المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جلاء الأنظار في حل عويصات الأفكار

المؤلف

خليل بن حسن بن محمد (قره خليل، التيراوي)

قره خليل شرح على الفناري

قره خليل شرح على الفناري

اسيد محمد نور الدين
غفر له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

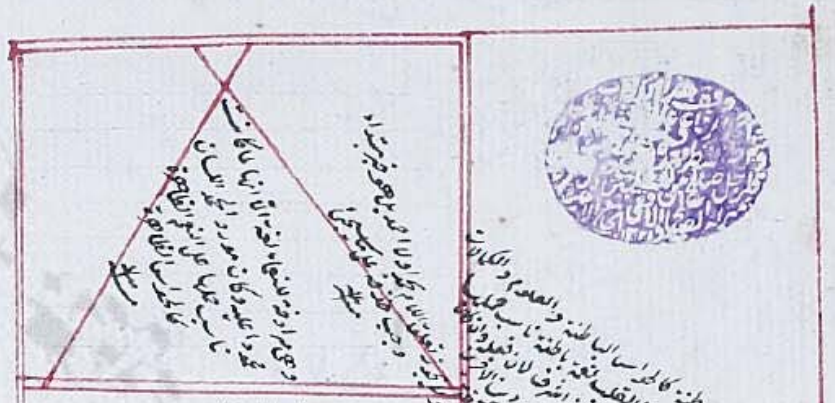

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا لك اللهم على ما افضلت لي من آلائك الافاضل وشكرا لك على ما انعمت لي من نعمائك الاسائل وصلوة وسلاما على محمد المختار امته باوضح الدلائل واصحابه المتوسلين باحسن الوسائل اما بعد فيقول افقر الخلق الى الله تعالى خليل بن حسن احسن الله حالها لما فرغت عن تحشية الحاشية الصدرية التي شرح عليها جملة من اجلة الخلصان حاشية كاشفة لمعضلات الشرح ومرفضات الحاشية مشتملة على فوائد شريفة سمح بها الاذهان ومتكفلة بتحقيقات رابعة وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها في الاذهان مشيرة الى ما عليها ومالها وما فيها باذن الملك المنان فان شرح العلامة في غاية الاختصار ومتضمن على النكت ولطائف الاعتبار فان في كل سطر منه عقدا من الدرر لا يمكن الاختصار في كل لفظ منه روضة من المعنى لا بد منها لانها فانه نتايج افكار الائمة الاعلام و خلاصة سانحة قرايح البزل الفحول الفخام ولذا صار مقبول الخواطر والطابع باسرها ومسخن النواظر والاسماع عن اخرها واوان الحاشية كذلك اذ هي منوجة على منوال الشرح كانها من متين حاجة الى البيان على انه قد تترك حل بعض عبارات الشرح مراعات لاهل الزمان فان الفهم قاصرة والرغبات في تعليم العلم فاترة والدواعي

اليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون هذا كما قال السيد المحققين في حواشي شرح المفتاح قوله وللاعتراف بالعجز استدامة الحمد فان قلت كيف يدل الجملة الفعلية على الاقرار بالعجز عن جعل الحمد دائما ثابتا ازلا وابدا قلت لا شك ان هذا المقام مقام التعظيم المنعم الذي لا يحصى نعمه فيناسب استدامة الحمد غاية المناسبة فلو كان ذلك مقدورا له لسلك طريق الاستدامة فلما لم يسلك علم انه عاجز وهذا كاف في المقام الخطابي اعلم ان الجملة الاسمية لا تدل وضعا على الدوام والثبوت كما توهمه عبارة المحشي وانما تدل عليه بمعونة المقام اذا كان خبرها اسما وبالجملة ان الاسمية بجزئيها يقصد بها بحسب المقامات استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة واستمرار النفي اذا كانت منفية واذا كان خبرها فعلا مضارعا فقد يقصد بها استمرار تجددي فلا يلتفت الى ما يقال من ان الجملة الاسمية على الاطلاق تدل على الدوام فقولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام والثبوت وان قدر عامل الظرف فعلا كانت الجملة مفيدة للتجدد قطعا فعلى هذا لا تخالف لا تخالف بين الطريقين بل الطريقة التي نحن فيها في التحقيق طريقة القرآن على ما في اطراف المفتاح ففيما ذكره المحشي نظر من وجوه اما اولا فلانه لا يقتضي العدول لما مر الآن يدعي التبادر في الاسمية بقرينة المقام واما ثانيا فلانه جعل نحو الا انه من دواعي الحذف الابانة لقصد الدوام واللزوم فتأمل واما ثالثا فلان العجز في الحمد مشترك لان الحمد من النعم فيتسلسل كما قال السيد السند قدس سره واما رابعا فلان قوله الحمد لله لا يدل على صدور الحمد عنه كما يدل عليها لفظ التنصيص فانه لم يجعل النكتة نفس الدلالة على الصدور بل لا يدل على صدور الحمد عن احد فان صاحب العناية قال الحمد لله يدل على كونه تع محمودا صدر الحمد من حامد اولا انتهى فتأمل وهذا مبني على ان المستفاد من لفظ التنصيص هو اشتراك اصل الدلالة بين الجملتين ويمكن منع دعوى الاستفادة المذكورة ولكن يرجح دعوى ان الاولى ان تقول

ان يقول

ان يقول يدل ذلك والله لا يدل على صدور الحمد عن نفسه قوله يدل على التجدد اي الحدوث فان الفعل لما دل على اقتران حدث بزمان هو متجدد و متغير قطعا ناسب ان يراعى في صيغه تجدد ذلك الحدث في ذلك الزمان المتجدد لا تجدد واقترانه به قوله وللتنصيص اي لتصريح صدور الحمد عن نفسه فانه لا يحصل الا بالفعلية ولا بد وجهي ثابت له لانه مستفاد منه بمعونة الاضافة كما قال في حاشيته وفيه نظر لان قولنا الحمد لله دال على الاتصاف بالكمال فهو الوصف بالكمال فهو تصريح بصدور الحمد عن نفسه والجواب ان صدور الحمد عن نفسه لا انه تصريح به كما لا يخفى قوله انما اختير الحذف وعلى قول ابن الحاجب لا يظهر للاختيار معنى لان حذف الفعل واجب عنده كما عرفت والجواب ان ذكر المصدر ليس بواجب وان البيان ليس بواجب ايضا فيجوز ذكر الفعل والمصدر معا وذكر الفعل بدون ذكر المصدر كما لا يخفى قوله وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين وهذا انما يتصور في مادة المساواة اللهم الا ان يمنع ذلك قوله يدل على الاستمرار التجددي يعني ان الحمد يتجدد كل لحظة حسب تجدد النعم على ما في اطراف المفتاح ثم الكلام ايضا يوهم انه يدل عليه وضعا وليس الامر كذلك بل هو مفوض الى المقام على ما في شرح المفتاح قوله اي تقدير المضارع قدمه اشارة الى اولوية ثم صرح به لكونه اوقع في النفس قوله الموجب لاستغراق الحمد ولا يخفى ان الاستغراق الحقيقي ليس في وسع البشر فالعجز ظاهر والاستغراق العرفي هو المقصود فتأمل قوله مدة عمري لا يدل عليه الصيغة قوله اما الماضي فذكر لمرجوحية الماضي وجهين قوله ايضا كما يدل على الانقضاء كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد لانها طريقة القرآن قلت قال بعض الافاضل في حواشي المفتاح ان النكتة امر قصدي ولكل وجهة وبالله التوفيق قوله العطية وهو اسم ما يعطى قوله وهي الاحسان الاول ولهذا

قوله وجهين الاول الانقطاع والثاني عدم استغراق اجزاء الماضي وفيه ان كلا من استغراق المضارع والجملة الاسمية معنى مجازي فلم عز في الماضي والجواب انه لم يبق عند البلغا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الاحسان اراد بالحسنات فيكون المنح والعوارف بمعنى فيكون تكرارا ويجيء دفعه قوله وما يجوز الاول ان يقال يجوز ان تكون اسمية موصولة او موصوفة كما لا يخفى ويجوز ان تكون حرفية وهو اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد في المعطوف والمعطوف عليه وهو تكلف و استلزامه بكون من في المقام الثاني على طبق الاول واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه قوله مغترف من الغوادي الشايع قوله فح يكون من بيانية يشعر اولويته ففيه نظر لان الشايع هو الاول فتامل قوله او هو من منح اي من جنس منح وهو حال تحت اي المغترف على طريق اللف الغير المرتب وانت خبير بان ذلك تصوير المعنى لا تقدير الاعراب وهذا ناظر الى من البيانية فالاولى تقديمه فتامل قيل الظ ترك من انتهى وجه الظهور ان الشايع في البيان هو الحمل ويكون الاعتذار بان المقصود المقتص ليس عين المنح اذ لا يشمل ما في الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل قوله وان تكون مصدرية و هذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف ايضا قوله فح يكون من متعلقة بمنحت ولا وجه لارتكاب المجاز بجعل المصدر بمعنى المفعول مع تحقق المعنى الحقيقي فتامل قوله واضافة المنح الى العوارف بيانية واعلم اولا ان العوارف بمعنى العطايا كما مر فليست الاضافة فيها من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول بل انما اضيف العوارف اليهم لكونهم آخذين لها ولكونها واصلة اليهم ولكونهم باذلين لها والاول هو المتبادر تدبر وعلى كلا الوجهين اعتبرت اضافة العوارف اولا ثم اعتبر اضافة المنح اليها فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص ولكن المراد بالاضافة البيانية ليس ما هو المتعارف حتى يرد ان العموم والخصوص من وجه مشترط فيها وهو مفقود بل لها معنى آخر وهو ما يكون الغرض منها بيان المضاف وهو مذكور في حاشية ابي الفتح على شرح التهذيب فاندفع توهم التكرار قوله لكن

عطف

وجه ان دلالة التقدم على الاولوية ممنوعة لان المتبادر من حمل العبارة كاف في الاولى ان تقول ان ما حرفية ويجوز ان تكون اسمية

واعلم ان لفظ التلخيص يفيد ان الحمد لله ... من العلوم والكمالات ... الافاضل ... والاوهام

يلزم الفصل بين المفسر والمفسر

يقال انه معارض بتباعد المعطوف عن المعطوف عليه

تحقيق المقام

وجه ان مراد المحشي من الاغراض ... وليس المراد الاغراض ان الله هو المنعم للكل

وجه التدبر ان الذهن في المقام ... كما يتبادر اليه

٦

عطف خلقتني عليه يدل آه اي بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام ملخلقتني عنه من محن عن صف الفضائل والا لا يصح كون من متعلقة بخلصت والعائد محذوف او هو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلقتني عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا الشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شيء سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك قوله لا يصح عطف بلا تاويل قوله ويجوز ان يكون آه وهو خلاف الرواية قوله من اعطاء عوارف الافاضل فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قوله وعلى جميع التقادير الاولى ان يقول فعلى جميع آه وعدم التكرار ظاهر مما مر قوله وقيل في دفع التكرار ان الاحتمال في العوارف ثلثة فعلى جميع الاحتمالات تكون الاضافة لامية لا بيانية قوله او المأخوذة او ليس المراد الجمع قوله فكان عوارفهم اعطاها او لكان المراد بالعوارف ما احسن السهم او ما احسنوه فالاعطاء ها ولا حاجة الى ان يقال ان كل واحد من تلك العوارف اعطاها ولك ان تقول ان العوارف بمنزلة الشخص فتامل وقد عرفت ان تقدير المضارع اولى وهو مفيد تجدد الحمد بحسب تجدد النعم فيقتضي الظاهر صيغة المضارع فعدل عنه لامرين الاول تغليب الماضي على المضارع والثاني الاشعار بان الحمد على ما يتجدد ويستمد من النعم ليس في وسع الانسان ولك ان تقول انه عبر عن المضارع بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه ثم اعلم ان كلمة على تعليلية اي تعليل لانشاء الحمد كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم على ما في المطول قال الشارح من محن عن صف واضافة المحن يجوز ان تكون لامية او بيانية قوله الاشياء المهلكة للفضائل وتلك الاشياء هي الامراض كلها سوى الفقر وغيرها كما يوجب

فح يكون تقدير الكلام ما خلصتني ... او صف الفضائل

وجه ان الانعام اولى من النعم ان يكون محمودا عليه ...

لان اعطاء عطايا هم ... جميع الاشياء ... من ...

وجه ان هذه التكلفات لا تدفع ...

وما ذكرنا ان يكون في اطراف المفتاح ... قد اختار السيد المحققين ...

وهذا انما كان ... الاختلاف ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الشهير في الضرورة وقال خالد الازهري ان الكوفيين والفراء لا يخصصون ذلك بالضرورة قاله صاحب المغني انتهى
قال الشارح العلامة من للعموم اي على جميع الانبياء من البشر او مطلقا فعلى هذا يظهر ان قوله لا سيما على محمد مبني على المذهب المختار وهو انه عليه افضل الخلق يجوز ان يكون الاخصر ان يقول يجوز فتح الهمزة وضمها قوله وهذا الظاهر اي من الكلام لانه يقتضي ان يكون المذكور اولا اصالتا لان يكون علة لتعظيم النبي والمنعم لما بعد تعظيم المنعم الحقيقي بانهم صاروا منعمين لنا بهدايتهم الى صراط مستقيم والى سعادة الدارين فكان قوله ان تعظيم المنعم الحقيقي بتعظيم المنعم المجازي سنة قديمة وعادة مستمرة وتكملة للحمد لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله تفع ولو قرأ اولى بضم الهمزة ويتبادر التقدم بحسب الزمان وهو ليس بمراد وحمله على التقدم بحسب الرتبة او الشرف لا يخلو عن تكلف فوجه الصلوة عليهم ظاهر قوله والانسب قرائنه وهي ثمانية كلمات قوله اي اشرف النوع هذا ناظر الى الاحتمال الاول قوله والايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة مثل العصمة عن الذنوب والامن من سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع من انواع النوع واذا كان الانبياء مستحقين للصلوة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى والاولى تركه الرسالة لان الاستحقاق بها كان بالطريق البرهان كما لا يخفى قوله واولى النوع بحسب الشرف والرتبة ناظر الى الاحتمال الثالث والاولية اضافية لان منصب النبوة اقدم النوع في الرتبة والشرف وجعل اضافة الخواص الى النبوة بيانية خلاف الظاهر على انه توجب فوات تلك النكتة ثم التقدم الرتبي غير التقدم بالشرف على ما قرر في محله الا ان الظاهر ههنا انهما بمعنى واحد فلا فائدة في قصره على الاول لكان اولى لانه يوهم الخلاف فالاولى او الرتبة فتامل قوله لا بحسب الزمان يعني ليس المراد بالاولية هو التقدم بالزمان كما يتبادر اليه الاذهان لانه يلزم ان يكون الوجود من النوع المتقدم

٤ اي المركب من هذه الامور لا كل واحد منها لان الايمان ليس بين النبي وامته فضلا بين الكل فيشترك فيه الكل فضلا عن الاصلوة وهذا فاسد

٥ لا يقال هذا منافٍ لما سيجيء من ان نفس النبوة والايمان وخواص النبوة علة الاستحقاق لانا نقول انها مبادي هذا الانعام فصارت علة له لهذا الاعتبار والعلة حقيقة هو الانعام وهو التبليغ منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع والهموم وصافر سوق المعارف والكمالات واعلم ان الكلام اما في موانع حصول الفضائل واما في موانع بقائها فاشتغل قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها اي بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة استعارة وهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بعلاقة هي المشابهة قوله مصرحة هو ما يكون المذكور هو المشبه به قوله تحقيقية هي ما يكون المشبه به متحققا او عقلا قوله او شبه الفضائل آه والاستعارة المكنية هي التشبيه المضمر في النفس عند الخطيب وعند الجمهور المشبه به المسكوت عنه وهو الاول قوله في المرغوبية اي في النفس قوله فعبر عن المشبه به هي النباتات الخضرة واثبات العواصف تخييل فهذا مذهب الكشاف فالمحشي خلط بين مذهب الخطيب ومذهب السكاكي انه بنى اول الكلام على مذهبه وآخره على مذهب آخر وهو ظاهر والصواب ان يقال او عبر عن المشبه به اه ولو ترك قوله في النفس لم يرد عليه شيء قوله اي فخلصتني من محن الاشياء وهو حاصل المعنى على جميع التقادير ولو ترك قوله كالرياح لكان اظهر واخصر فتامل قوله واما تشبيه ادراك الفضائل آه اي ادراكات المسائل اما وجه عدم المناسبة فظاهر لانه لا جامع بينهما لان الادراك سبب الوجود والعواصف سبب الفناء والزوال فلا يحسن التشبيه وقيل وجه التشبيه بينهما انهما سبب اضطراب لان ادراك المسائل سبب اضطراب المدرك كما ان العواصف سبب اضطراب النباتات الخضرة وفيه انه وصف غير مشهور ولعل ذلك الادراك كالعواصف في الفناء الموجود فتامل قوله منصوب بفعل لا يخصرن يقول وما مر في حد اجابر في الصلوة الآن الحذف ههنا جائز كما لا يخفى قوله والنكتة هي اللطيفة المستخرجة بالفكرة المؤثرة في القلب من نكة الارض نكت اذا اثر فيها بنحو قضيب على ما قال السيد المحققين في شرح المفتاح قوله كما قال ثم الائمة وقد تدخل الكاف في السعة على المرفوع احيانا كانت انتهى وقال صاحب التوضيح قد تدخل الكاف

وجهه ان التشبيه مع وجهه قد علم مما مر

واعلم ان البيان المذكور مبني على التسامح ومراده ان مرتاق ذلك الادراك كالعواصف في افناء الوجود ووجه الشبه اعني افناء الوجود موجود في كل من الطرفين وما كونه من الاول فظاهر وكونه من الثاني فلان

الموجبة للصلوة على الانبياء عليهم السلام وهداى الموجود
للخشية الله لا مدخل له في استحقاق الصلوة وفيه انه منقوض
بالايمان والاسلام فالاولى ان يحمل الاولى على اول النعم الموجبة
سعادة الدارين وهي النبوة اذ لا منصب فوق منصب
النبوة التي بها وجدت الدنيا والاخرة وما فيهما من النعم
التي لا تحصى ولذلك قد استمرت العادة على ان تعظيم
الانبياء بتعظيم المنعم الحقيقي تقعنا الله ببركاتهم في الدنيا
والاخرة فتصير قوله وفي لحفت آه خبر مبتدا وهو قوله ما فيها
وقوله من الصفة البديعة حال من الضمير المستتر في الظرف
المستقر اعني فيها ولا يخفى ما في الاربعة الاول من تجنيس قلب
وهو الاختلاف في ترتيب الحروف الا ان صاحب المفتاح لم يجعله
من الاجناس بل من القلب وما يلحق بالجناس يكون
اللفظان راجعين الى اصل واحد تخوفا قم وجهك للدين
القيم وجها وهما مشتقان من القيام وكذلك الافضل
والفواضل مشتقان من الفضل والممنوعات والمدوشة
فيها تجنيس تحريف وتجنيس خط وهو توافق اللفظين
في الكتابة سواء كان بينهما اجناس اولا ولا عبرة بالتاء
وما وقع في بعض النسخ من ذكر العاطف في هذا المقام
فهو سهو من قلم الناسخ قوله ورتل بصيغ التفضيل على
صيغة المجهول وفي قوله ظرف مستقر صفة الصيغ اي الكائنة
في قوله باعلى آه وجعله حالا عن الحسن وجعل دل ماخوذا
من الدلالة بمعنى الارشاد ولما يخلو من بعد وكذلك جعله مجاوزا
عن قصد الدلالة وكذلك حمل الباء على الزيادة وجعل
الصيغ نائب الفاعل الفعل بعيدا يضا ولو قيل وفي صيغ
التفضيل دلالة على ان خصاله آه لكان اوضح واخصر
فان قلت ان تفضيل النبي عليه السلام على سائر الانبياء عليهم
السلام وتفضيل آله على غيرهم لم يعلم من الفاظ الشارح
ولا يدل عليه اصلا قلت اولا ان المقصود مدحه فيكون
المعنى المنعوت من بين من لحقهم آه او المراد بالشمائل

وجهه ان حديث قرآن تعظيم المنعم المجازي
تعظيم للمنعم الحقيقي لان
الاسلام والايمان من النبيين لان
وهو تعظيم مشترك بين النبيين
الدارين وهو
ولذلك صار العلماء ورثة الانبياء

شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته
عليه لا يتم المقصود فتامل قال الشارح وعلى اله واصحابه فا
المستثنى محمد والجمع انه لم يذكر ال من لحقهم فيحتاج الى تقدير
المعطوف فكانه قال واعلى اليهم كما على محمد آه لا يقال
انه لا حاجة الى التقدير لان من يعهم لانا نقول يلزم النسوية
وفيه انه بلاحظ عطف واله بعد الاستثناء فلا حاجة الى
التقدير قوله اى كنت لانها بمستقبل يقال تعلل بالامر
تشاغل به على ما في القاموس والمعنى لعالم ينفع لي الاشتغال
بقولي لعل اكتب في زمان وعسى ان اكتب في زمان اخر فذكر
لعل وعسى واريد بهما الجمع المركب منهما وما دخلا عليه
واعلم ان المتوقع اقوى من الطمع على ما قال سيد المحققين في
شرح المفتاح وما ذكره الحشي من قوله كنت لانها بمستقبل لازم
لذلك وقوله لانها بمستقبل في القاموس نهر الرجل زجره انتهى لا يخفى
فيه اضمار قبل الذكر لانا نقول المرجع وهو السائل معلوم من
المقام لان الشارح في صدد بيان سبب التاليف وهو
سؤال السائل على وجه الالحاح على ان التعلل يقتضي سبق
السؤال وقوله باستقبال متعلق بانهر والمصدر مضاف
الى المفعول والباقي بكلام بزجره متعلق باستقبال وهو
ظاهر وجعل المستقبل مضافا الى الفاعل والباء متعلقا
متعلقا بالنهر تعسف لا يخفى على المتامل قوله قال المفسرون
يريد ان السائل على الباب فلا يشمل طالب العلم فلا يتم التقريب
والدفع ظاهر لان ذلك معلوم من دلالة النص لان
الاحتياج الى العلم ليس دون الاحتياج الى المال على ان العلم
لا يوجب النقصان كما اوجب المال قوله لانها بمعنى تصويب
المعنى لا تقدير الاعراب قوله اذا سالك كلمة اذا ظرفية
لا شرطية كما هو المتبادر قوله فاما ان اعطيه اى فيما لك
اما انه آه قوله ولم يقنع من القناعة آه ولهذا الرد الاتين
لا يقال انه ليس بمرتفع عن كونه لينا بل هو وحده لان
كلمة لعل ترجى وهو المتوقع لانا نقول انه مرتفع عرفا

وجه ان السؤال والمعنى والقيام يدلان
على ان الدلائل دلائل نبوته من المقام
لا يخفى
سليم

ان سؤال والمعنى يقتضيان الاول والكلام يخفى
سليم

وهو ان يكون حكم الساكت عند معارضا
حكم المنطوق قلنا لا نسلم ان الملة
تخصه ولا نقل ايضا فان حجة الاقوى
والاتم معلوم منه بدلالة النص
سليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم انه يمكن ان يقال ان ذلك القول وعد لكن لا يؤدي
خلفه الى التكذيب لان الكلام اذا قيد بلعل وعسى يخرج من
ان يكون عزيمة فانه بمنزلة الاستثناء قال رسول الله صلعم في
حق فريضة لعلت امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك
ولم يكن ذلك كذبا لكون الكلام الشريف مقيدا بلعل على ما
في المحيط فتامل قوله قبل الاقتراح على الكتابة اي بل لم يترك
اقتراحه بل دام عليه فتامل قوله كما هو رسم اللازمة اشارة
الى وجه تخصيص الصباح والمساء بالذكر من بين سائر الاوقات
ويحتمل ان يكون المراد بهما تجرد اللازمة فعلى هذا لا يلزم ان يجيء
اليه في كل يوم فتامل قوله شرعت فيه والاولى ان يقول قد
شرعت فيه اي في الكتب قوله وهذا انسب بما تحته فيه لانه يكون
طالب العلم منظورا فالكلام ح والعبارة اقوى من الدلالة بما
لا يخفى قوله وبهذا قد وجد لا يقال ان السؤال عنه هنا
ليس من جنس المال فلا يصح الحكم بوجوده لان المتبادر منه
الموجود الجاري لانا نقول ان شرائط السؤال عنه وهو كتب
الفوائد الفنارية موجودة متحققة على كل وجه فكانه موجود
كالمال قوله ح عدة اي قد عد السؤال عنه اي لاستحقاره
لاستحقار السؤال عنه وفيه نظر لان استحقار مطلوب السائل
ورده ردا ليس لا يكون امرا مقيدا لشرعا وعقلا مع القدرة
على قضاء الحاجة كمن ملك نصابا وحال عليه الحول ولا يعطي
زكوته لاستحقاره على كثيه في اقصر الايام لا يلائمه والاوجه
في الجواب ان يقال لعل الشارح رده ردا ليا لاستحقاره
بالاهم من التصنيف في العلوم الدينية او التدريس فيها
او غير ذلك من الموانع كما هو مقتضى حسن الظن والا فا
اللائق بشان الكريم قضاء الحاجة قبل السؤال عنه او لا
وبالجملة ان الرد اللين مع وجود السؤال عنه قد يعتبره
لامر ما قوله لاستحقاره الاولى ان يقال لاستقلاله
قوله اتوه بالقصر لا بالمد فالباء في بالحاجة للملابسة
كما هو المتبادر وصيغة الجمع لا يلائم لقوله عن اقتراح

الخ لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرفا لا يقال ان الشفقة ظاهرة بهذا التاليف لانه اثرها
فيكون برهانا انيا قلت نعم الامر كما ذكرته الا ان هذا الدلالة
عقلية والكلام في اللفظية فظهر من هذا ان الباء في قوله هذا
متعلق بقولنا الظاهرة فيكون صفة ولو قال اظهارا
لشفقة الباعثة على هذا التاليف لكان اولى ولا يقال ايضا
اعتبار الهظم واعتبار اظهار الشفقة متنافيان باعتبار
لازمهما لان لازم الاول عدم العلو ولازم الثاني العلو
لانا نقول ان الثاني هو اظهار العلو لا نفس العلو على ان
النكتة امر اعتباري والاولى كلمة او فتامل قوله التعبير بالاخوان
فعلى هذا التوجيه لا تنزيل لنفسه منزلتهم بل فيه تنزيلهم منزلته
اشارة الى دقة الكتاب وغموضه فيتوقف تحصيله على السعي
الكامل وعلى صدق الرغبة وعلى النفس اليقظى والذهن
الصافي عن الافات العارضة لفهم المعاني فيكون فيه
حث المستفيدين على تحصيله فالمقصود ترغيب التاليف
وترويجه وهذا ايضا انما يتم اذا لم يكن حكاية لسؤال الاخ
وبيانا لطريق اقتراحه قوله ولكل وجهة هو موليها وهو اقتباس
قال البيضاوي اي ولكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين
جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو
موليها احد المفعولين محذوف اي هو موليها وجهته
او الله موليها اياه انتهى واعلم ان هذا يدل على مساواة
الاعتبارين فلهذا قال فان قيل متفرعا على ما قبله ومعارضا
للدليل المطوي قوله يرجح الاخير بل يعينه ووجه ذلك ان كتب
مثل هذا الشرح في مثل هذا الوقت ينبئ عن كمال الاحاطة
والاتقان وعن الاطلاع البالغ الى الغاية فكلامه تضمن
نكتا واعتبارات تحتاج الى الفكر العميق والنظر الدقيق فتنبه
قوله يحتمل ان يكون ذلك اي ذلك القول بل بتعيين ذلك
لان تزكية النفس منهي عنها وتجويز ارتكاب المنهي عنه
مع وجود المحمل الصحيح لا ينبغي كما يشعر به كلامه قوله تحديثا
بالنعمة يدل عليه قوله انه ولي كل توفيق وانعام فاذا كان

المقصود

وجه الاولوية ان كلمة او لمنع الخلو وان كلا منهما صالح لان يكون نكتة والمجموع كذلك اذ لا تزاحم في النكات وح يندفع اشتباه المنافات منه

وجه ان المراد باللزوم هو اللزوم في الجملة ولو باعتبار القرائن فلزوم العلو للشفقة انما هو باعتبار ان الشفقة الموجبة للاحسان عليهم بهذا التاليف لا ينفك عن العلو لان اليد العلى خير من اليد السفلى كما لا يخفى منه

والمضاف اليه المحذوف لفظة الامة منه

وجه ان المعتبر في هذا المقام هو اللزوم المعتبر عند ارباب المعاني لا المنطقي فلا يتوهم ان الكسب المذكور لا يقتضي الدقة منه

وتحديث النعمة مامور به واشعار ارتكاب المنهي عنه مع وجود احتمال امتثال الامر بقيد فتامل منه

وانما قلنا كما يشعر به لاحتمال ان يكون ذكر الاحتمال لكونه كافيا للمانع منه

المقصود مدح التاليف وفيه انه لا منافاة بينهما اذ لا تزاحم
في النكات وهو ظاهر لا يقال ان احتمال التحديث ينافي
الاستحقار لانا نقول ان زمانهما مختلف فان التحديث
انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الالهي والاستحقار
انما هو حين الاقتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية
الالهية والتوفيق الرباني فلا منافات وما قيل انه يحتمل
ان يكون اعتذارا عما فيه من الذلل من العلم والخلل من الفهم
فهو جواب آخر عن السؤال وفيه انه لا يصلح لذلك لان الكتب
في يوم من اقصر الايام لا يمنع اعادة النظر مرة بعد اخرى في
اطول الايام كما لا يخفى فتامل قوله شبه المسائل الظاهر
ان المشبه معاني الرسالة وهي اعم من المسائل لشمول المعاني
للتصورات ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونها عمدة
مقصودة بالذات منها قوله وهي اي الفريدة في ضمن الفرائد
وقد فسرها عصام الدين بالدرة الثمينة التي تحفظ في
ظرف على حدة ولا يخلط باللآلي لشرفها انتهى وفيما ذكره
المحشي نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى قوله في النفاسة
متعلق بشبه فالنفاس والمرغوبية وجه الشبه وهو ظاهر
قوله فعبر عن المشبه يعني قصد اطلاق الفرائد على المسائل بسبب
التشبيه المسائل بمعناه الحقيقي لان مدار الاستعارة هو التشبيه
مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها
بمشفر الابل في الغلظة يكون استعارة واذا اريد به المطلق
كان مجازا مرسلا فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز
ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا قوله استعارة
مصرحة تحقيقية المشهور ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة
للمشابهة استعارة والتقييد بالمصرحة ليس بمشهور بين
الجمهور ولعله تبع في ذلك لبعض الافاضل فالاولى الموافقة
لهم ولو قيل تصريحية وتحقيقية او مصرحة ومحققة لحصل المناسب
وفيه ما لا يخفى لان ما ذكرته انما هو في مطلق الاستعارة التي هي
المقسم للمكنية وليس الكلام فيه بل الكلام في مقابل المكنية

وجه ان مجرد الكتب في اقصر الايام لا يصلح للعذر ما لم ينضم اليه عدم اعادة النظر منه

لان التعريف للماهية لا للافراد منه

ثمينة اغربها لو نفسه

وجه ان الكبر والصغر في الامور الاضافية وكذا الشفافية فلا يصلح لان يكون تعريفا لهما منه

كما يدل عليه فاء التعريف منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علاعتبار عليه قوله الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته مجاز وان كانت
علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة قوله لعلاقة
بفتح العين دون الكسر قوله بها المشابهة هذه الجملة صفة العلاقة
تخرج بها عن التعريف المجاز المرسل قوله مع قرينة الاولى وقرينة
لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف
عليه الاستعارة بل المجاز قوله مانعة عن ارادة الموضوع له تخرج
به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن
ارادة الموضوع له على ما قالوا قوله اضافتها الى الرسالة فهذه
تدل على ان المراد بالفوائد ليس بمعناه الحقيقي واما ان المراد
بها المسائل ففيه نظر لما مر فتبصر ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ
الرسالة بالاصداف المشتملة على الفوائد واضافة الفوائد اليها
تخييلا كما لا يخفى قوله والتحقيقية تتميز بها عن المكنى عنها وعن
التخييلية قوله محققا حسا او عقلا ان يكون ذلك المعنى امرا
معلوما يمكن ان يشار اليه اشارة حسية او عقلية قوله وهي
متحققة عقلا اي لا حسا لان مسائل المنطق ان كانت باحثة
عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق فعدم وجودها
حسا ظاهر لانها قضايا ذهنية ح وان كانت باحثة عن احوال
المعلومات فكذلك لان موضوعاتها كليات لا وجود لها
في الخارج على ان النسب الداخل في القضايا ليست بموجودة
في الخارج فتامل كما لا يخفى قوله اي في الكتب الفوائد اي في كتب
نقوش الفاظ الفوائد وهو ظاهر قوله في مغربه هكذا في نسخة
المحشي قوله اي في مغرب ذلك اليوم يعني ان ضمير مغربه راجع
الى اليوم شرع فيه قوله اي وقت غروب شمسه يعني ان المغرب
اسم زمان وان المضاف وهو الشمس مقدر اذ لا مغرب لليوم
لا يقال ان المغرب مصدر ميمي فالوقت في عبارة المحشي
اشارة ايضا الى ان المضاف محذوف لانا نقول لا ابصار الى
الحذف مع الاستغناء عنه علا وفي بعض النسخ مع اذان مغربه
فعلى هذا يحتاج الى حذف آخر لان الاذان للصلوة

لا للوقت

فيما وضعت له حقيقة فالكلمة حين
الوضع ليست بحقيقة ولا مجاز
كالجسم في آن الحدوث فانه ليس
بمتحرك ولا ساكن منه

توقف المجاز على القرينة توقف الكل
على الجزء عند اهل المعاني وعلى الشرط
عند اهل الاصول منه

نحو فلان طويل النجاد فانه يمكن ارادة
المعنى الحقيقي على ما هو المشهور منه

وجه التبصر ان النسبة في الحقيقة
بين معاني الرسالة وحصل المسائل
بالذكر فيها وقد مر ذلك منه

وجهه ان العلاقة فيه على تقدير
وجود الكلي الطبيعي [illegible] منه

فحصل السؤال ان المغرب يجوز ان
يكون مصدرا ميميا فلا يتعين كونه
اسم زمان وحصول الجواب [illegible]
لا ابصار الى الحذف الا بضرورة فمع
استفادة الزمان من صيغة المغرب
لا يجوز حمله على المصدر الميمي منه

لا للوقت ثم يجوز اضافة الوقت لادنى ملابسة اي حقيقتها
مع اذان صلوة وقت غروب شمس ذلك اليوم يعني ان
الختم ملابسا باول الاذان فلا يتم عدم الاجابة للاذان
كما لا يخفى والنسخة الاولى اولى لانها بعيدة عن ايهام عدم الا
جابة للاذان وهو مكروه ولقلة الحذف فيها وبالله التوفيق
قال الش العلامة اعلم ان من حق كل طالب آه واعلم ان
القوم قد ذكروا قبل الشروع في المقصود مقدمة لبيان
امور يتوقف الشروع في المقصود على وجه البصيرة عليها
وهي تعريف العلم المشروع فيه باعتبار جهة الوحدة الذاتية
او العرضية ليمتاز المطلوب عن غيره وبيان الغاية والموضوع والتصديق
بهما ليحصل زيادة البصيرة والمصنف خالفهم لانه انما ذكر
ما يجب استحضاره للمبتدي في شيء من العلوم على ان
وظيفة المبتدي حفظ القواعد بالعبارة ولما اراد الشارح
اقتداءهم في ذلك اراد وجه تقديمهم تلك المقدمة على
الشروع في العلم فقال اعلم ان آه وذلك الوجه مركب
من قياسين الاول مركب من مقدمتين الاولى ان كل
كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها
بتلك الجهة والى هذه المقدمة اشار بقوله اعلم آه و
الثانية ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل
وترتيب القياس ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة
وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها
بتلك الجهة ينتج فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة
والثاني مركب من هذه النتيجة ومن مقدمة اخرى
وترتيب هذا القياس ان المنطق علم وكل علم من حق كل
طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه
ان يعرفه بجهة الوحدة فهذه النتيجة هي المطلوبة ولو لم يكن
المراد ذلك لم ينتج القياس الاول فكذا الثانية والمقدمة
الثانية اخص من الاولى وهي صغرى القياس الاول و
الاعم يقدم في البيان على الاخص ولذا قدمه الشارح

اي علم يشتغل حيث انه طلب على ان ينبغي
[illegible] ما توقف عليه [illegible] وقال الشارح
[illegible]
حق [illegible] قوانين حصول البديع [illegible]
العلاقة [illegible] فلو حفظ [illegible]
ان يكون بمعنى اللائق [illegible]
عن المحذورات [illegible] الراجح [illegible]
ان اصل المقصود [illegible]
بمعنى اللائق [illegible] منه

او لو لم يكن المراد بقوله ان من حق كل طالب
كثرة تضبطها جهة وحدة ان كل كثرة تضبطها
جهة وحدة من حق كل طالبها آه لم ينتج النتيجة
لفقد الشرط وهو كلية الكبرى كما قال
المحشي منه

وانت خبير بان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
باعتبار ان يكون كثيرة ولو اخذه بكونه واحدا
لجهة الوحدة لا ينتج منه

او لا ينتج الثانية ايضا لان الكبرى ح [illegible]
غير معلومة [illegible] منه

كما يقتضي قاعدة التعلم فان فهم الاعم
اسهل من فهم الاخص والاسهل مقدم منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاضل

ان النكرة قد تقع باقتضاء المقام نحو علمت نفس ما احضرت
ونحو تمرة خير من جرادة وقول معروف خير من صدقة يتبعها
اذى ومنها ان كلمة كل يعتبر دخولها على الطالب بعد اعتبار
اضافته الى الكثرة فكانه لوحظ مفهوم طالب كثرة وأضيف
كل اليه ايضا على ما قال صدر الافاضل وفيه بحث لان
افادة احاطة افراد المضاف اليه غير صحيحة والا لما قالوا
في الاية ان المضاف محذوف كما مر فلا حاجة الى ما ذكره من
التوجيه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تلك القضية
المحذوفة كلية لامهلة قوله تامل تدبر يحتمل وجوها
يمكن استفادتها مما ذكرنا الا ان الظاهر ان الثاني
تاكيد لما قبله فالاول اشارة الى السؤال على التوجيه
الاول وهو ان مذهب البعض لا يصح مطلقا على ان ذلك
انما يتم من اهل المنطق وهو هم والجواب وهو ان الدوجه
سائغ بكفيه اذ الاحتمال وان الكلام ههنا في الخطبة لا في
المسائل فلا يضر الخروج عن اصطلاح القدماء والثاني
ايضا اما السند الاول فهو ان تكون المهملة كلية في بعض الفقاء
فمن اين علم كون المراد بها الكلية على ان الكلام ههنا في اصطلاح
كلام المنطقي فلا يصار الى قواعد المعاني والجواب عنها ظاهر
مما مر قوله يعني ان طالب كل كثرة هكذا في اكثر النسخ والاول
ان كل طالب لكثرة كما في بعض النسخ مما لا يخفى قوله تضبطها
اي ضبطا معتبرا عند العلماء وان الضبط بكون كل
مسئلة مطلوبة او بكونها مشتملة على النسبة مثلا فانه
لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قوله جهة
وحدة اي سبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة تجمعها
موضوعها او غايتها واحدة وحدة اعتبارية اذا حصل
الشعور بها اي بتلك الكثرة قوله الجهة اي بتعريف ما اخذ
من تلك الجهة قوله وقف على جميع تلك الكثرة اي حصول القدرة
التامة على تمييز مطلوبه عن غيره مثلا علم النحو علم باحث
عن احوال الكلمة من حيث انها صالحة للاعراب والبناء

فنقول

ويمكن ان يقال ان المراد بالمهملة ما يعم الكلية
والجزئية فلا حاجة الى التقييد وان
كانت المراد بها المهملة في نظر الطالب
فلا يلزم الا ان الاول هو المتبادر
فتدبر

فنقول هذه مسئلة لها تعلق بالاعراب والبناء وكل مسئلة
كذلك فهو من النحو وايضا من مسئلة ليس لها تعلق
بها وكل مسئلة كذلك فهو ليس من النحو فما من قوة مطلوبة
ومن الاشتغال بغير مطلوبة قوله اي غايتها المهمة ولا بد
من التصديق بفائدة ما لكن الشروع كما انه لا بد في التصور
بوجه ما على قاعدة الفلاسفة لانه على قاعدة المتكلمين لا
يتوقف الشروع على التصديق بها لان الاختيار كاف فيه
كما لا يخفى وفيه بحث ههنا لانه لو لم يكن كذلك ربما
يحصل الفتور في اثناء التحصيل ايضا فيتعقد عن التحصيل
التحصيل وهو ظاهر ولو كانت تلك الفائدة مهملة
له مرتبة عليها في الواقع يزداد السعي والسرور في
اثناء التحصيل ولو لم يترتب عليها يحصل الفتور ولا بد لها
من ان يكون معتدا بها حتى لا يكون عبثا عرفا ولم يقيدها
احتمادا على التبادر وفيه نظر لانه مشترك فالاولى هو
التقييد والجواب ان قيد المهملة يغني عنه فتامل والا من
المحذورات التحصيل امر مطلوب لذوي العقول السليمة
قوله ولا يقتدح عدم الفتور من لوازم السرور والتلذذ
فهو مما يترتب عليه قال الشارح ههنا باحثة عن الاضافة
الذاتية اه فيه ان الجهة الوحدة الذاتية هو نفس الموضوع
على ما هو المشهور وههنا كلام قد ذكرته في الحاشية قال
الشارح العلامة وحدة حقيقية او اعتبارية مثال الاول
الجسم الطبيعي فانه موضوع العلم الطبيعي ومثال الجسم
التعليمي والسطح والخط فانها موضوع علم الهندسة
وهي واحدة بالوحدة الاعتبارية لانها داخلة تحت
المقدار او الكتاب والسنة والاجماع والقياس فانها
موضوع علم الاصول وهو واحد وحدة اعتبارية
لانها داخلة تحت المثبت للحكم الشرعي وههنا كلام ايضا
قد ذكرته قال الشارح العلامة كلها نهاية المسائل المنطقية
الة لتحصيل سائر العلوم اما اكتسابها غاية فهو ان تلك

ويمكن ان يقال ان المراد بالمهملة ما يعم الكلية والجزئية فلا حاجة الى التقييد وان كانت المراد بها المهملة في نظر الطالب فلا يلزم الا ان الاول هو المتبادر فتدبر

فيتعقد عن التحصيل

السائل مستتبعة للعصمة ومقتضية اليها وفيه كلام ايضا
قد ذكرته في الحاشية قال الله بتعريف العلوم اشارة الى
المراد بالمعرفة بتعريف العلوم المأخوذ منها قوله الى الشعور
بغايتها والعلم ان المبادر ان غايتها معطوف على تعريف
العلوم وهو ليس بظاهر لان الباء في المعطوف عليه
للاستعانة وفي المعطوف صلة فلا يكون الكلام على نسق
واحد ويمكن ان يقال انه معطوف على الشعور بحذف
المضاف اي على تقديم شعور غايتها وموضوعها او
معطوف على صلة الشعور المحذوفة اي على تقديم الشعور
بها وبغايتها وموضوعها فاذكره المحشي بيان لحاصل
المعنى وقيل انه اشارة الى حذف المضاف وان الغاية
معطوف على تعريف العلوم على ان تكون الغاية داخلة
تحت الباء اي الشعور بالمسائل بتعريف العلوم والشعور
الغاية والموضوع انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان
الظاهر من السياق ان العادة جرت على تقديم الشعور
الثلثة لا على تقديم شعور المسائل الى حصلة بالطرق الثلثة
ولان التعريف من قبيل المعلوم وما عطف عليه من قبيل
العلم هذا وفائدة التفسير الثاني ظاهر وهو ان الشعور
الاول تصوري دون الشعورين الاخرين فانهما تصديقان
فتامل قوله ليزاد جدا مستدرك وهو ظاهر ولو قال
على ما مر لا يرد عليه المناقشة فتبصر قوله ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا وفيه نظر لان كثيرا من المحصلين يحصلون
بدون التصديق بتلك الفائدة ولا يكون سعيهم
عبثا والجواب ان لم يصدق بها لا يسوغ من ان يكون
سعيه عبثا في نظره فانه لو قيل له هذا عبث لا فائدة لربما
يقبل او لا يكون مهما عنده قوله اي التصديق بموضوعها
ولو قال بموضوعية موضوعها لكان اولى واعلم ان التصديق
بانية الموضوع من اجزاء العلوم على ما هو المشهور
فهذا ليس من المقدمة وان التصديق بموضوعية الموضوع

بان يقال

وجه ان ضمانة الخ ان اعد التوجيه
الثاني على الذهب المنصور لان الكلام على مذهب
العادة الجارية ان يكون الكلام على المقدر فتدبر
تلك الكثرة فلا تغفل منه
فيكون العطف على المظهر على العادة الخ فتدبر
وهو جائز انتفاعا منه
وجه الاولية وهو الاستغناء عن التقصد
الثاني والحد عن تقدمهم خلاف المقصود منه
انما قال كذلك لان بعضهم قال ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم انما جعل الموضوع
والمبادي من الاجزاء فهو مسامحة بناء
على شدة الاتصال منه
باحكامها والكليات منه
كالطرف الثاني منه
والمقدم الثاني التصديق بان يقال العلوم مدونة من تلك الجهة منه

بان يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها موصلة ايصالا قريبا
او بعيدا او بالعكس من المقدمة وان تصدرة
من المبادي التصورية وان اشتمل التعريف بالموضوع
جاز الاكتفاء بالذكر الضمني والاولى فحقه التصريح بعد
ذلك عبثه وفائدة هذه التصديق امران الاول ان يجعل
البصيرة الكاملة بالتمييز الذاتي لان تمايز العلوم في
نفسها بموضوعاتها والثاني ان تميز المقصود بالذات
عن المقصود بالعرض ليهم اكثر منه على ما قال الشارح
العلامة في بعض تصانيفه قوله ليتميز العلم المطلوب عند
الطالب به اي بالتصديق المذكور عن غيره فان قلت
ان هذا التصديق كيف يفيد امتياز العلم عما عداه قلت
انه يتوصل به الى قاعدة كلية وهي ان كل مسئلة يبحث فيها
عن كذا فهي في هذا العلم على انه يتوصل به الى تعريف العلم
وليؤخذ منه فالتصديق المذكور وسيلة الى ما به التمييز لا انه
ما به التمييز كما هو المتبادر فلا تغفل قوله وليزداد بصيرة
في طلبه وانما قال بزداد لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف
لا مطلقا قوله وخلاصة الكلام ومحصل الكلام ان كل كثرة
تضبطها جهة وحدة من حقا طالبها ان يعرف بالتعريف
المأخوذة عن تلك الجهة وكل علم مدون كذلك وان يعرف
غايتها فذلك جرى عادة العلماء اه ولو قدر على ترتيب المذكور
لكان اولى قوله ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى
عاد معرفة الغاية عودا فيه نظر لانها لم تسبق والجواب
ان المعنى عاد الحكم بالياقة عودا او الياقة نفسها وفيه
فتامل قوله كذلك صفة المصدر محذوف اي من حقه ان
يعرف غايتها معرفة مثل معرفة الكثرة بها في كونها قبل
الشروع او الياقة قوله لكن تقديم الشعور بالموضوع
يعني ان التعليل المذكور في ضمن ولان كل علم اه قاصر
من المعلل وهو تقديم الامور الثلثة لا تقديم الامرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه
على ان الصلة محذوف لظهورها و
ر من الباء السببية هذا السببية
ر بقصد بل بقصد وبل القصود
ر في الجملة ولو بعيدا
منه

وجه الاولية ظهور نفع النتيجة
ر بها بقصد فيكون من فاضل
ها اه عليه كما لا يخفى منه

كما يفيده التعليل قوله اى التصديق بموضوعية الموضوع
احتراز عن التصديق بوجود الموضوع وعن تصوره كما مر
قوله تامل اى تامل ان اللزوم لا يتوقف عليه صحة الكلام
او اللزوم فى الحقيقة متحقق وان لم يتحقق ظاهر كما يظهر
ذلك مما سيجئ فى الحقيقة وجه الاولوية فتبصر قوله
ان كان علما مدونا اى اذا كان ما ذكر من الكثرة المطلوبة
علما مدونا وانما قيده به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع
يبحث عن اعراضه الذاتية وهو ظاهر والا والاولى ان يقول
ان كانت علما مدونا كما فى بعض النسخ ففيه نظر وهو اسم كان
مبتدا فى الاصل والمبتدا هو الخبر فيجوز مطابقة المبتدا له
لمطابقة المعهود اليه ومثله من كانت انك فلا حاجة
الى التاويل بل المطابقة للخبر اولى لكونه محط الفائدة قوله
لكان اولى والتام آه ويمكن الجواب بان المقصود مما سبق
ان تحصيل البصيرة قبل الشروع فى تحصيل تلك الكثرة مما
ينبغى وتلك البصيرة لا تنحصر فى امرين ولا فى امور
ثلثة على ما فى الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى ولو
ذكر الشعور بالموضوع فى اثناء التقرير لا ينتظم القياس
المذكور لانه لا يقال كل كثرة كذلك من حق طالبها ان
يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها وان يعرف موضوعها
الا ان يقيد فى الاخير فلا تكون تلك الامور على نسق واحد
فاخذ ما يجرى كليا واترك ما لا يجرى كليا على ان التصديق بموضوعية
الموضوع قد يستغنى عنه لما مر من ان الاكتفاء بالذكر الضمنى
فالاغتناء بشانه قليل واما قوله وموضوعها فاعم من الذكر
الضمنى والتصريحى لا يقال ان جهة الوحدة اعم من الذاتية
والعرضية فالذاتية اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع
لانا نقول ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا نعم لو حمل قوله
ان يعرفها بتلك الجهة على التصور بالتعريف الماخوذ منها
وقوله ويحصل الشعور بها اى على التصديق بموضوعها
بحذف المضاف لم يبعد كل البعد الا انه يحتاج الى الاستخدام

او التقدير

وجه الاولوية هو الاستغناء عن التاويل

اى لاحتياج الموضوع الى التقييد بقوله ان كانت من العلوم المدونة

اى قد يستغنى عنه بالذكر الضمنى لكونه الاعتناء بشانه قليلا

بان يراد ضمير بها الكثرة المقيدة وهى العلوم المدونة فيكون مجازا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد فتامل

او التقدير فى نظم الكلام اى ان كانت من العلوم حذف
لظهوره اما ما قيل فى وجه التامل انه يمكن ان يكون ضمير بها
فى قوله ويحصل الشعور بها راجعا الى جهة مرادا به جهة الوحدة
الذاتية بطريق الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد
بالشعور التصديق بالموضوع فان الشعور بالكثرة لازم
للتصديق بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم
وارادة الملزوم فمنظور فيه لان الانتقال فى المجاز عن
الملزوم الى اللازم دون العكس على ان قيد ان كانت من
العلوم واجب اعتباره ح مع انه ظاهر كلامه حال عن
الاشارة اليه وكل ذلك لا يدفع الاولوية فتامل قوله والعرض
هو المحمول على الشئ الخارج عنه حمل مواطاة كما هو المتبادر
من اطلاق اطلاقاتهم ولذلك قال سيد المحققين فى حاشية
المطالع قد يذكر فى الامثلة ما هو مبدا المحمول على قياس
تسامحهم فى امثلة الكليات وجوز المسعود الشروانى كون
المراد بالمحمول اعم منه ومن المحمول اشتقاقا فلا يكون فى ذلك
مسامحة ح قوله لذاته اللام للاجل لا صلة كما يتبادر اليه
الاذهان وكذا الكلام فى الباء فى قوله لجزئه سواء كان اعم
او مساويا كالماشى والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما
لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتاخرين وهو
ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الغريبة واذا بحث فى الفن عن ذلك قيد
بامر مساو لموضوع الفن ولما لم يكن ذلك القيد مذكورا ظن
المتاخرين انه يبحث عنه مطلقا وذلك ظن فاسد منهم على ما
تقرر فى موضعه وقال بعضهم بعض المدققين ليس النزاع
فى كون الجزء الاعم بواسطة فى العروض لفظيا يرجع الى تغير
تفسير اللفظ بل نزاع معنوى ما له هل يبحث عنه فى العلوم
المدونة فى الواقع او انه ينبغى انه يبحث عنه فيها وظاهر
انه نزاع معنوى يليق ان يقع معركة للاراء فتامل قوله
كالتعجب وهو يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة

ان المستفاد من قوله بتلك الجهة الشعور بها بالتعريف الماخوذ من تلك الجهة اما الشعور بجهة الوحدة الذاتية اى الموضوع على تقدير تسليم افادتها فهو شعور بتلك الجهة لا الشعور بها فتامل

ليس المراد بالعرض فى هذا المقام ما يقابله الجوهر لانه قد يصدق على الجوهر مثل الضاحك كما لا يخفى

وجه ان الباء فى قوله والشعور بها يحتمل ان يكون استعانة ويحتمل ان يكون صلة لكن المتبادر هو الاول قياسا على الباء فى قوله بتلك الجهة

بان يكون التفسير المذكور اتقا للمتاخرين ويكون تفسير المتقدمين هكذا ما يلحق الشئ لذاته او الامر مساو

وانما النزاع فى الحقيقة فى وقوع البحث عنه فى العلم وفى لياقة البحث عنه وهو

وجه ان قول المدقق مناف لما مر انفا لانه يكون القيد ملحوظا فى البحث فرع وقوع البحث عنه فالمستفاد من القول الاول وقوع البحث عنه مسلم وانما النزاع فى اعتبار القيد وعدمه

وهو مولانا ميرزا جان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانفعالية التابعة لذلك الادراك الحاصلة للنفس
الناطقة وذلك الاطلاق اما بطريق الاشتراك او
الحقيقة او المجاز والثاني هو الراجح فالتعجب بالمعنى الاول
مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثاني مثال اللاحق لامر
خارج فالمراد ههنا هو المعنى الاول وفيه مسامحة من وجهين
الاول انه ذكر المأخذ واريد المشتق كما مر والثاني انه لاحق
للانسان بواسطة النفس الناطقة والانسان مركب
في الخارج منها ومن البدن واعلم انهم اختلفوا في الحواس
مدركة كما ان الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط
والى الثاني ذهب الجمهور فتمثيل لذاة الانسان بادراك
امور الغريبة انما هو على الرأي الاول دون الثاني على ما في
بعض حواشي المطالع فتأمل قوله والحركة بالارادة لا يقال
ان المتحرك بالارادة جزء الحيوان فهو جزء الانسان
لان جزء الجزء جزء له فلا يصح التمثيل به لانا نقول ان الجزء
ما هو مبدأ الحركة بالارادة واما نفس الحركة بالارادة فا
المراد بها هو الانتقال من مكان الى مكان وهو لاحق بواسطة
الحيوان فيصح التمثيل به قوله والضحك للانسان هكذا في
اكثر النسخ وهو ملايم لاخواته وهو المشهور في هذا المقام
ايضا وفي بعض النسخ والضاحك وهو صحيح كذلك
والمراد به هو الضحك بالقوة وهو لاحق له بواسطة
انه متعجب ويصح اعتبار كل من المعنيين وههنا مباحث
شريفة لا يحتملها المقام فان شئت التفصيل فارجع الى
رسالة جهة الوحدة وحاشيتنا عليه وبالله التوفيق قوله
يبحث عنها اي عن الاعراض الذاتية او عن احوال التصورات
التصورات والتصديقات بسبب نفعها واعلم ان من
حيث اما لبيان الاطلاق واما لبيان التقييد واما
للتعليل فاشار الى انه للتعليل ههنا فالبحث عن احوال
التصورات والتصديقات لكونها موصلة الى المجهولات
وكلمة عن اذا دخلت على الموضوع يراد انه يبحث

عن احواله

عن انه يثبت للموضوع فيكون من للتعليل كما في قوله تعالى
مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرف لغو
وحاصل المعنى ان المنظور فيه في البحث هو النفع في الايصال
على معنى انه لولا لها مدخلا في الايصال لم يبحث عن احوال
احوالها ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا
من التصورات والتصديقات او صفة وان يكون
متعلقا بالثبوت اعني يبحث اي يبحث عن الاعراض الثابتة
للتصورات والتصديقات من حيث آه وكلاهما اصرح في
المقصود مما اشار اليه المحشي في كونها للتعليل فيكون
للتقييد قوله باعتبار المعنى يعني ان الاعراض في معنى
المشتقات فيصح تعلق حرف الجر بها بهذا الاعتبار قوله
اي اللاحق لان العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته آه
قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى
الاعراض الذاتية كما زعم برهان الدين فانه قال ان قيد
الحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية ولا يخفى ان كلا من
تقييد الموضوع ومن تقييد الموضوع يستلزم الآخر الا ان
الاقرب الى الفهم ما ذكره المحشي ولذا اشتهر ان قيد الحيثية
قيد الموضوع وههنا بحث شريف مذكور في الحاشية قوله
اذ الحيثية قيد الموضوع اي هذه الحيثية المذكورة في هذا
التعريف او الحيثية المذكورة في تعاريف العلوم مطلقا
والثاني هو المتبادر في مقام التعليل وفيه انه قد يكون جهة
البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنها
وقد ذكرته في الحاشية فلو ارجع برهان الدين ضمير من حيث
نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان هذا
بيان لجهة البحث فيكون المعنى عن الاعراض الذاتية المثبتة
للتصورات والتصديقات من حيث نفع التصورات
والتصديقات في الايصال الى المجهولات لكان صوابا
فاخطأ المحشي في الحصر على كون قيد الحيثية قيد الموضوع
فانه يحتمل ان يكون بيانا للجهة والبرهان اخطأ في القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتوقف الايصال الى المجهول على تلك الاوصاف على مذاق
المحشي اعلم ان نفس الايصال الى المجهول لا يتوقف
على معرفة تلك الاوصاف لان من لم يعرف علم المنطق
يقدر على كتاب المجهولات فالمقصود مع المحشي
انما تميز صحيح الفكر من فاسده فيحتاج الى تلك المعرفة
والا لا يكون المنطق محتاجا اليه فالحق مع برهان الدين
الحاصل ان قيد الحيثية يحتمل الامرين فتأمل قوله فلا يرد اما اذا
ضمير بقفها راجعا الى التصورات والتصديقات فلا يرد قيل
انه ولا يكون ما ذكره القائل في الجواب محتاجا اليه قوله
للتصورات والتصديقات المراد المتصورات والمتصدقات
بها قوله ولا دخل لها اى لا دخل للاعراض في الايصال
اذ الكاسب هو المعلوم لنفسه فوصف ليس بموصل
ولا جزئه ولا شرطه ايضا فتأمل قوله والمقصود اى
مقصد صاحب التعريف من تقييد الموضوع بهذا
القيد اى المنطق انه ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز
عن بعض احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لحوقها
ليس من تلك الحيثية بل من كون تلك المعلومات
ممكنة وحادثة وقديمة وعرضا وجوهرا ومتحيزة
وغير ذلك وسبب ذلك انه لو بحث في المنطق عن
جميع احوالها لكان ادراك جميع العلوم علما واحدا وهو
باطل ومن ههنا ظهر جواب كون الحيثية جهة البحث
كما مر قوله عن احوالها اى احوال المعلومات التصورية
والتصديقية قوله باعتبار نفعها الباء متعلق بمحذوف
وضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات وقد
يتعلق بقوله اللاحقة على مذاق المحشي كما لا يخفى قوله
وتلك الاحوال اى الاعراض الذاتية المحمولة مواطاة
كما هو المتبادر كما مر قوله هي الايصال وقد عرفت ان المراد
بالعرض الذاتي هو الخارج المحمول مواطاة كما هو المتبادر
فذكر الماخذ وازيد المشتق قوله كما في الحدود والرسوم

اى

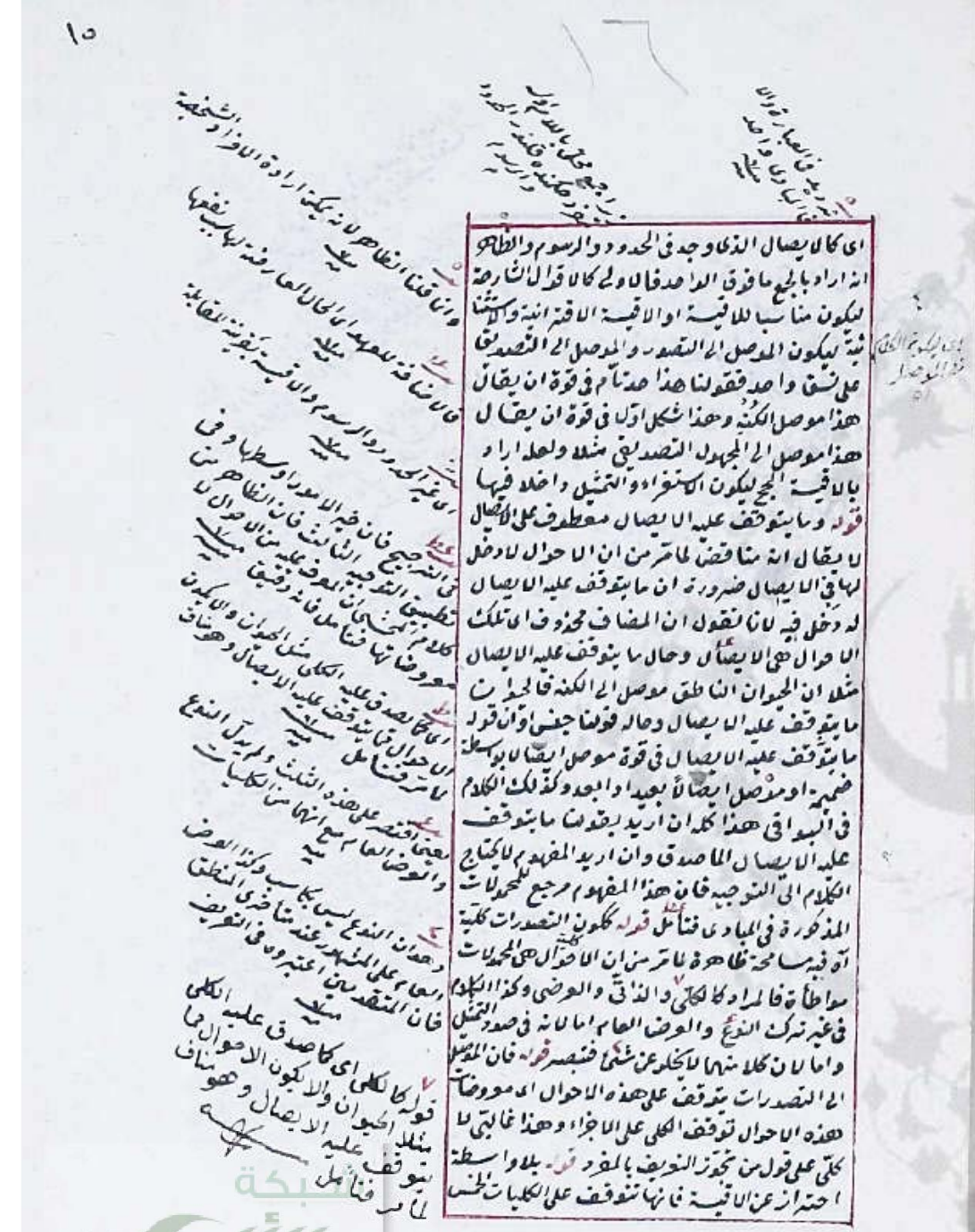

اى كما الايصال الذاتي وجدي في الحدود والرسوم والظاهر
انه اراد بالجمع ما فوق الواحد فالاولى كما قال الشارحة
ليكون مناسبا للاقتية او الاقتية الاقتنائية والاستثنائية ليكون الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
على نسق واحد فقولنا هذا حد تام في قوة ان يقال
هذا موصل الكنه وهذا شكل اول في قوة ان يقال
هذا موصل الى المجهول التصديقي مثلا ولعله اراد
بالاقتية الجمع ليكون الاستغراق والتمثيل داخلا فيها
قوله وما يتوقف عليه الايصال معطوف على الايصال
لا يقال انه مناقض لما مر من ان الاحوال لا دخل
لها في الايصال ضرورة ان ما يتوقف عليه الايصال
له دخل فيه لانا نقول ان المضاف محذوف اى تلك
الاحوال هي الايصالي وحال ما يتوقف عليه الايصال
مثلا ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه فالحيوان
ما يتوقف عليه الايصال وحاله فوقها جنسي او ان قوله
ما يتوقف عليه الايصال في قوة موصل ايصالا بواسطة
ضميمة او موصل ايصالا بعيدا وبعد وكذلك الكلام
في البواقي هذا كله ان اريد بقولنا ما يتوقف
عليه الايصال الماصدق وان اريد المفهوم لا يحتاج
الكلام الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات
المذكورة في المبادي فتأمل قوله كلون التصورات كلية
اي فيه مسامحة ظاهرة لما مر من ان الاحوال هي المحمولات
مواطاة فالمراد كالكلي والذاتي والعرضي وكذا الكلام
في غير نوع النوع والعرض العام اما لانه في حد التمثيل
واما لان كلا منهما لا يخلو عن شيء فتصير قوله فان الموصل
الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال اى معروضاتها
هذه الاحوال توقف الكلي على الاجزاء وهذا غالبي لا
كلي على قول من يجوز التعريف بالمفرد قوله بلا واسطة
احتراز عن الاقتية فانها تتوقف على الكليات الخمس

اى كالكلي اى كما صدق عليه الكلي
قوله الكلي والا لكون الحيوان الخ هو مناف
مثلا الحيوان موصل الى الكنه مع قطع النظر عن كلية الحيوان وان لم يكن انكشافها
بتوقف على الايصال وهو مناف
الصفات فيها فتأمل

بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوع
والمحمول قوله وكون التصديقات قضية اى كون كل واحد
من التصديقات قضية اه ففيه مسامحة ايضا والمراد
والمقصود ان هذه الامور احوال مثلا يقال هذه حملية
او شرطية او منفصلة او منفصلة وغير ذلك فتامل
قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهى المراد
بنفعها فى الايصال فى قول الشارح من حيث نفعها
فى الايصال على ما نقل عنه والنفع فى الايصال يتحقق
فى الموصل ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد وفيه مناقشة
لان المتبادر من النفع فى الايصال انها اسباب بعيده
للايصال وليست بمدصلة فيكون ظاهرا فى المبادى ولو
قال من حيث انها توصل لكان فتامل ثم هذا القول
متفرع على ما مر من ان الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية تبحث فى الفن بالبداهة قوله لا ينفك الايصال
لان الموضوع وقيده لابد وان يكونا سالبين فيه على تقرر
فى موضعه ويمكن ان يقال ان الايصال مطلقا قيد الموضوع
الموضوع وانواعه اعراض ذاتية على ما قال سيد المحققين
قوله بل الايصال الخ ان يقال فيبحث عنها ستدرك
لان قوله وتلك الاحوال يغنى عنه قوله محمولها الايصال
اى الايصال القريب قوله او ما يتوقف عليه الايصال اى
الايصال البعيد من الكليات الخمس والقضايا واطرافها
اى احوال ما يتوقف عليه ايصال القريب وهى الايصالات
البعيد فيكون حاصل السؤال ليس فى المنطق مسئلة
محمولها الايصال القريب والبعيد والابعد وحاصل الجواب
ان المراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن
محمولات المسائل اليه وليس المراد انها اى الايصالات
مطلقا محمولات فى الفن حتى يرد السؤال قوله بلا واسطة
اى موصل ايصالا تاما حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو الايصال
القريب كالحد والرسم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال

من الكليات

من الكليات الخمس والقضايا والجنس والفصل
والخاصة فهذا يوصل ايصالا بواسطة ضميمة وهو الايصال
البعيد فان مجرد امن هذه الامور لا يوصل الى التصور
ما لم ينظم اليه آخر يحصل منهما الحد والرسم فتامل قوله
وقس على هذا اى قس على المعلوم التصورى المعلوم
التصديقى فانه اذا حكم على المعلوم التصديقى بانه
شكل اول او ضرب اول منه او اقترانى او استثنائى
او استقرائى او تمثيلى فمعناه انه موصل الى كذا ايصالا
بلا واسطة هو الايصال القريب واذا حكم عليه بانه
قضية او عكس قضية او نقيض قضية اخرى كان معناه
انه موصل بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فانه
ما لم ينضم اليه ضميمة لا يوصل الى التصديق وخلاصة
الكلام فى هذا المقام ان المنطقى يبحث عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لا تعذر لعدا
تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكان مشتركا فى
معنى الايصال مطلقا وبعبارة اخرى فى معنى الايصال
وما يتوقف عليه الايصال عبر عنهما بما ذكر قطعا للتطويل
اللازم من التفصيل كما مر وبالله التوفيق فان الشارح
العلامة او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
قوله امر فى الخارج ظرف مستقر صفة الامر وليس ظرف لغو
ليجوز اى لا يوصف بتلك المعقولات شئ موجود
فى الخارج باعتبار وجوده الخارجى بخصوصه اى لا يكون
منشأ الانتصاف بها الوجود الخارجى مثل البياض والتجسم
فان منشأ عروضه ليس الا وجوده الخارجى لا وجوده
الذهنى بان يكون منشأ الانتصاف هو الوجود الذهنى
بخصوصه ولكن الكلام فى افادة كلام الشارح كون المنشأ
الوجود الذهنى بخصوصه دون الوجود المطلق والوجود
الخارجى بخصوصه فالاول هو اللازم الذهنى والثانى
هو لازم الماهية والثالث لازم الوجود الخارجى فقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حال وجوده في الخارج تصور المعنى لا تقدير الاعراب

قوله بل هي من العوارض الذهنية ان المعقولات الثانية هي الاحوال اللاحقة للمعقولات الاولى في الذهن وهذا ليس بداخل في تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد في المقام

قوله كالكلية مثال المطلق المعقولات الثانية لا للمعقولات الثانية التي هي الموضوع بخصوصها فانها محمولات على الاول

قوله والجزئية وهي عارضة للمفهوم باعتبار وجوده في الذهن ومثالها اشتهر من ان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي فهو ليس على ظاهره بل معناه انه اذا وجد في الذهن فهو جزئي ثم لا يذهب عليك ان ذكر الجزئية استطرادي لان الجزئي لا يعرف ولا يعرف به ولا يستعمل في العلوم القضايا بالشخصية

اضافي قال قوله اي تشتمل تلك المعقولات الثانية فضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى العوارض الذاتية فما زعمه البرهان فان المنظور فيه في البحث عن احوالها اي عن احوال المعقولات الثانية اشتمالها عليها على المعقولات الاولى المدخلة الى المجهولات فلو اشتمالها عليها لم يبحث عن احوالها مطلقة بل مقيدة

قوله اي تجري على المعقولات الثانية تفسير للبحث المقيد بقيد الاشتمال وهو على صيغة المجهول وهو المناسب بقوله يبحث قوله احكام جمع حكم بمعنى محكوم به قوله بحيث تنتهي متعلق بيجري اي يبحث عن احوالها السارية الى المعقولات الاول لان الغرض الاصلي معرفة احوال المعقولات الاولى المدخلة الى المجهولات كما لا يخفى قوله رجع في ذلك اي في علم حال منها قوله الى احكام تلك المعقولات اي الى احوال المعقولات الثانية المشتملة على احوال المعقولات الاولى اي ترجع الى القاعدة الكلية نحو كل حد تام يوصل الى الكنه لان المرجع هو القاعدة الكلية بان يقال مثلا الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام يوصل الى الكنه فالحيوان الناطق يوصل الى الكنه وبان يقال الحيوان جنس وكل جنس موصل ايصالا

بعيدا

بعيدا او ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان كذلك وكذلك الكلام في الباقي بان يقال هذا مركب في موجبتين كليتين على هيئة الشكل الاول وكل مركب كذلك ينتج موجبة كلية فهذا ينتج موجبة كلية وقس عليه الباقي والحاصل ان المعقولات الاولى بمنزلة افراد الفاعل فاذا اريد ان يعرف حالها يرجع الى القاعدة الكلية وهي كل فاعل مرفوع بان يقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع فعلى هذا القياس الكلام فيما نحن فيه قوله وعلى هذا القياس الكلام في الباقي من الاقيسة ومبادئها ويجوز ان يكون القياس سندا واكتفى به لكونه عدة قوضوع المنطق المعقولات الثانية على الاختلاف المشهور حاشيجي فتامل قوله هي طبايع المفهومات اضافة الطبايع اليها بيانية يقال انها مشروطة بالعدم والخصوص من وجه لان نقول ان ذلك الشرط للمعنى المشهور دون غير المشهور وقد صرح بذلك ابو الفتح في حاشية التهذيب كما مر ويجوز ان يكون لامية فيكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية بعد فالاولى اولى قوله المتصورة صفة المفهومات كما هو المتبادر او صفة الطبايع ولو جعلا اضافة الطبايع لامية يكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية ويكون المتصورة صفة الطبايع قوله من حيث هي ظرف لغو او صفة ثانية لموصوف المتصورة اي المعتبرة من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها فانها لو اعتبرت مع عوارضها الذهنية لا تكون منها لان الحيوان الكلي المتصف بصفة الكلية ليس بمعقول اول بل معقول ثان كما ان الكلي والكلية كذلك فهي اي الجنسية لبيان الاطلاق والتقييد فمفهوم الحيوان مثلا يتصور بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن عوارضه الكلية والذاتية والجنسية فذلك المفهوم المتصور من حيث هو هو من المعقولات الاولى وبالجملة المفهومات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انفسها المتصورة فى الدرجة الاولى عارية عن صفاتها
العارضة لها هى المعقولات الاولى قوله وما يعرضا
مبتدا وخبره قوله تسمى معقولات ثانية قوله والوجود
فى الخارج اراد به الخارج ما عدا الشاغر من ازهاننا
والمبادى العالية وغيرها قوله امر ربطا بقه ضمير المرفوع
راجع الى الامر وضمير المنصوب راجع الى الموصول اى
لا يوجد فى الخارج شئ يحمل ذلك العارض عليه نحو هذا
سواد قوله كالكلية وهى امكان فرض صدقه على كثيرين
كان الجزئية عدم ذلك قوله ونظائرها من الجنسية
والفصلية وكون الشئ قضية او عكس قضية نحو
والمفهوم الكلى وهو ما يمكن فرض صدقه على كثيرين كما مر
وقد نبه باعادة الكاف على ان الثانى قسمان محمول
على المعقول الاول كالكلى وغير المحمول كالكلية ومن توهم
انه عطف تفسير فقد توهم توهما فاسدا وهو ظاهر
فان قلت ان الاعراض الثانية محمولات مواطات كما هو
المتبادر والمعقولات الثانية عوارض وهى اعم منها قلت
ان الكلام هنا فى مطلق المعقولات الثانية لانا فى صدد
تعريفها وتميزها عن المعقولات الاولى كما لا يخفى قوله
لوقوعها اى لوقوع المعقولات الثانية قوله فى الدرجة
الثانية اراد بها ما عدا الاولى من الثانية والثالثة و
الرابعة والخامسة وغيرها وهذا عند البعض واما
عند البعض الآخر فما وقع فى الثانية فهو معقول ثان وما
وقع فى الثالثة فهو معقول ثالث وهكذا وكلاهما
مذهب على ما افاده قدس سره فى حاشية التجريد وقال
فى حاشية المطالع ومن الناس من يسمى ما عدا المرتبة
الاولى معقولا ثانيا انتهى ونقل من المحشى ان الاصطلاح
على تسمية ما عدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى فتدبر قوله
من التعقل اى من درجات التعقل فمن بيانية
وفى بعض النسخ فى التعقل اى درجة الثانية الكائنة

فى التعقل والاولى اظهر كما لا يخفى قوله الا لا يمكن تعقل
الكلية الا مقرونا ان الكلية هو ان كان فرض صدقه على كثيرين
وهو اى تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن
فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور
المعروض وهو ظاهر قوله يعرض له الكلية وكذلك الكلام
فى الجزئية فانها لا تعرض المفهوم الا فى الذهن كما مر
قوله فى الخارج امر يطابق الكلية بفتح الباء اى ليس
فى الخارج امر يتصف بالكلية ليست كالسواد فانه يقال
هذا الامر سواد ولا يقال هذه كلية قوله كان السواد
مثلا شامل للمتفى فالسواد وصف الجسم فالاتصاف
بالسواد اتصاف خارجى لا ذهنى كما كان الامر كذلك
فى الوجود فان قولنا زيد موجود فى الخارج قضية وهذه
لا خارجية وكذا الكلام فى المعقولات الثانية فانها
اذا حملت على المعقولات الاولى تكون القضايا حينئذ
نحو قولنا الحيوان انا طق حد تام وهذه قضية شخصية
فتنبطه قوله أن لا يكون معقولة فى الدرجة الاولى
اشارة الى ان الثانية ليست على ظاهرها بل المراد بها
ما عدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة او غيرها
وهذا مذهب البعض كما مر ويجب ان تعقل المعقول
عارضة لمعقول آخر فيه اشارة الى ان تعقلها لا يمكن
بدون تعقل المعقول الاول الا ترى انه لا يمكن ان يتعقل
معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها
له ويمكن المناقشة بالعوارض الذاتية بان يقال لم لا يجوز
ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها والامثلة الجزئية
لا تفيد ويجاب بدعوى الاستقراء على ما قال المحقق الدواني
فى حواشى التجريد قوله ما يطابقها اى ما يتصف بالمعقولات
الثانية قوله فهو معقول اول اى فهو من المعقول الاول
قوله وكذا ما لا يعقل الا عارضا فالمعقول الاول بالمعنى
الاصطلاحى اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباحثة عن احوال المعقولات الثانية التي ليس لها دخل
فيه اي في الايصال داخلة في المنطق ح فلا بد من ذكر قيد
يخرجها كما لا يخفى لا يقال ان مادة النقض ليست بمتحققة
لانها لم يبحث عنها في المنطق وقيد البحث يخرجها لانا نقول
ان مسائل الفن ليست بمنحصرة في المبحوث عنها لانها تتزايد
بتلاحق الافكار وفيه بحث وهو انه ان اراد ان هذه المفهومات
لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما لا خير فيه
وان اراد انها لا يعرض لها الايصال فهو ممنوع لان الوجوب
مثلا اذا اخذ في تعريف الواجب فلا شك في عروض الايصال له
ولا شبهة ايضا في ان معرف الوجوب كاستحالة انفكاك
الوجود واقتضاء الماهية الوجود مما عرض له الايصال
لا مما يلاحظ في مفهومه الايصال فلا فرق فالصواب ان
المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ في مفهومه الايصال
وما لا يلاحظ فيه ذلك فهو الاول هو الموضوع دون الثاني
قوله كما فعله اي كما ذكر شارح المطالع قيد الحيثية حيث قال
ذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية
لا حيث من انها ما هي في نفسها ولا من حيث انها موجودة
في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها
توصل الى المجهول او يكون لها نفع في الايصال قوله اللهم
الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول وجه البعد ان
التعريف من شرائطه ان يكون اوضح من المعرف واجلى
فالاكتفاء بما مر في التعريف الاول يلايم الوضوح ويمكن
ان يقال ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى
التي لها نفع في الايصال الى المجهول يدل على ان البحث عن
احوالها باعتبار ان لها نفعا في الايصال فتامل واعلم
ان كلمة اللهم انما تستعمل فيما قصد استثناء امر نادر مستبعد
كانه يستعان بالله في تحصيله كما في شرح المفتاح فدعوى
زيادة البعد ممنوع لان الاعتماد على القرينة امر شايع
سيما في مقام الاختصار فتامل ثم اعلم انهم اختلفوا

في موضوع

اي يعتبر عروض الايصال له
والحاصل ان المعقولات الثانية
من حيث انه معروض الايصال موضوع
الفن من حيث انه ملحوظ في نفسه ليس
بموضوع الفن منه

وجه ان دلالة اشتراط الانطباق على
المعقولات الاولى على اعتبار قيد الحيثية
على تقدير تمامها الالتزامية وهي مهجورة
في التعاريف والجواب انها قرينة الحذف
منه

ويؤيد ما ذكرنا من المنع ان صدر الافاضل
لم يتعرض على الشارح في هذا
المقام

في ان القرينة اما التعريف السابق
او قيد الانطباق او كليهما
منه

اي لا شبهة فيه

بين القسمين
الاولين فيها صح

في موضوع المنطق فقال المحققون من الاولين والاخرين
لما كان المنطق نفسه يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي
والعرضي والموضوع والمحمول اي المعقولات الثانية لا
من حيث انها ما هي فان البحث عن ماهياتها في الفلسفة
الفلسفية الاولى اي العلم الالهي الذي يبحث عن احوال
الموجود من حيث هو الموجود ولو وقع البحث عن ماهياتها
في المنطق فانما يكون من المبادي لا المسائل بل يبحث
المنطق عن المعقولات الثانية من حيث انه كيف يمكن التا
دي بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وعلى اي وجه
كان ان البناء مثلا اذا بحث عن الاعمدة واللبن فلا يبحث
عنها من حيث انها بسيطة او مركبة صارة او باردة
نامية او جامدة الى غير ذلك مما لا تعلق له بالبيان بل
يبحث من حيث ان البيت كيف يلتئم منها ومن حيث
يتوقف عليها التيام البيت به فكذا المنطقي يبحث عنها
من حيث يحتاج اليها في الامر الموصل الى المجهول تصورا
كان او تصديقا فالمعقولات الثانية هي موضوع المنطق
ومعنى المعقولات الثانية انا اذا تصورنا الماهيات
والحقايق من حيث هي هي بدون اعتبار حكم عليها فهي
المعقولات الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية اخبرية
بان هذا مثلا كلي وذلك ذاتي وذلك عرضي الى غير ذلك
فكونها كذلك معقولات ثانية ولو حكم على المعقولات الثانية
باحكام تقييدية او خبرية فكونها كذلك في الدرجة الثالثة
الثالثة وكذا لو حكم على المعقولات الثالثة يكون لكونها
كذلك في الدرجة الاولى وعلى هذا وبحث المنطق وقع في
الدرجة الثالثة وما بعدها لانه يبحث عن اعراض ذاتية
للمعقولات الثانية وذلك لانه يبحث عن كون المعقولات
الثانية جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وحدا ورسما
وكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وقياسا
وتمثيلا واستقراء وغير ذلك وهي الحيثية التي قلنا

فان القرينة اما التعريف
السابق او قيد الاطلاق
او كلاهما

قوله هي من المعقولات الاولى لم يرخص
المعقولات الاولى فيها
اذ الاضافات
منها كما مر
منه

مثلا لو قلنا الحيوان كلي كان الحكم خبريا
وهذا قبل العلم وبعد العلم يكون الحكم
تقييديا فيقال الحيوان الكلي مثلا معقولات
ثان كما لا يخفى
منه

لم يرد حصر المعقولات الاولى فيها
اذ الاضافات منها كما مر
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المنطق يبحث عنها في المعقولات الثانية وستعين بها
في امر الموصل وهي اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية
والفصلية مثلا انما تعرضان للذاتي من حيث هو الذاتي
لا من حيث انه حقيقة فلانية او تصورا كذا وكذا الخاصة
والعرض العام يعرضان للعرضي من حيث هو عرضي والقضية
تعرض لمجموع الموضوع والمحمول والحكم من حيث هي موضوع
ومحمول وحكم ولمجموع القضيتين والحكم والقياس معرض
لمجموع القضايا هذا ما ذهب اليه المحققون من الاولين
والاخرين كما مر وخالفهم صاحب الكشاف وقوم ممن
تبعه وقالوا المنطقي قد يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي
والعرضي والموضوع والمحمول فهي من المسائل فتاخذ
موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية ليندرج
المعقولات الثانية وما ذكرتم من المعقولات الثانية
وما بعدها في بحث المنطق فالصواب ان يقال موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لا من حيث
هي بل من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري اما
ايصالا قريبا وهو لا يحتاج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم
ويسمى قولا شارحا او ايصالا بعيدا وهو الذي يحتاج
الى ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما اذ بمجرد هذه الحيثية
لا يحصل الايصال ما لم ينضم اليها شيء اخر ومن حيث
انها توصل الى مطلوب تصديقي اما ايصالا قريبا وهو كل
ما يفيد التصديق المجهول بلا ضميمة كالقياس والتمثيل
وبهذا الاعتبار يسمى حجة والحجة الغلبة او ايصالا بعيدا
وهو ما يفيد التصديق المجهول لكن مع ضميمة ككونها قضية
وعكس قضية ونقيض قضية وامثالها او ابعد ككونها
موضوعا ومحمولات ومقدمات وتوالي هذا ما ذكروه و
قد عرفت مما مر ان البحث عن المعقولات الثانية في المنطق
انما هو لكونه من المبادي لا من المسائل لانها بينت

في علم اخرى

قوله لمجموع الموضوع آه ناظر الى الحملية منه
قوله ولمجموع القضيتين عطف على لمجموع الموضوع
آه ناظر الى الشرطية مطلق متعلقة او
منفصلة اراد بها القضيتين بالقوة
ولو عطف الحكم عليه منه

قوله فهي من المسائل وهي اكثر نظريا
بعضه بديهيا خفي ينبه عليه في الفن
ولو كانت المعقولات الثانية موضوع
الفن كان مسلم منه

قوله والقياس معطوف على القضية
منه

جواب عن طرف اهل التحقيق بان البحث
مطلقا في المنطق لا يوجب كون ذلك
مسئلة المنطق فاحفظ منه

واعلم ان المعقولات الاولى
على المعلومات التصورية غير صحيح
لان المعقولات الاولى قد تكون
نفس قضية كما لا يخفى منه

في علم اخرى فلا يجب ان يؤخذ الموضوع اعم ومع ذلك
يلزمهم فساد اخر وهو ان كل ما يبحث المنطق عنه اما
تصور واما تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع
المنطق التصورات والتصديقات بتلك الحيثية صار
بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون
الموضوع موضوعا هذا تحقيق قول الفريقين كذا
قال شارح القسطاس رحمة الله عليه وانما اطنبنا
الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام
قال الشارح العلامة ثم نقول لما فرغ من تحقيق مقدمة
الشروع على وجه البصيرة شرع في ضبط محمولات
اصول الفن ليزداد بصيرة للطالب اذ يضبط ابواب
الفن بضبط في كل باب يتميز اجزاء الفن بعضها
عن بعض كما يتميز عن غيره ليكون الطالب في كل باب
على بصيرة في شروعه في علم قال الشارح العلامة كان
للمنطق طرفان اي قسمان فالمنطق منقسم اليهما
انقسام الكلي الى الاجزاء وهو ظاهر قوله لما انه قد تقرر
يعني ان كون المنطق قسمين مبني على ما تقرر عند
الجمهور لان التصورات كلها بديهية عند الامام من
ان المجهول التصوري يكتسب من المعلوم التصوري
والمجهول التصديقي يكتسب من معلوم التصديقي ولا
يوجد اكتسابهما من احدهما وان لم يقم البرهان على امتناعه
امتناعه فالمنطق لما كان آلة لاكتساب المجهولات و
المجهول اما تصوري واما تصديقي انقسم المنطق الى
قسمين قسم بين فيه طرق اكتساب التصورات وقسم
يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات قوله ان الفكر
المحصل قد يذكر ويراد عليه الامور المرتبة وهو المراد
هنا لان المراد بالتصورات المتصورات كما كان المراد
بالتصديقات المتصدق بها قوله للمجهولات الاولى
للمجهول التصوري واعلم ان الجهل قد يكون بسيطا

هي حاصل الكلام ان من قال موضوع المنطق
المعقولات الثانية يقول انما ذكرتم من البحث
عن المعقولات الثانية التي هي فوق المعقولات
الاولى ويبحث المعقولات الثانية واما
فوقها انما هو من المبادي دون المقاصد
كمن قال ان موضوع العلم الطبيعي هو الجسم
الطبيعي فانه يبحث عن الهيولى والتصورة
الجسمية والنوعية مع انها اجزاء الموضوع
وذلك البحث من
المبادي لا
من المقاصد
منه

يعني ليس غرض المحشي الاستدلال على كون
المنطق قسمين لما تقرر عندهم بل بيان
مبنى الكلام فلا يرد ان لا امتناع
اكتسابهما من احدهما
منه

لا يحتاج الى الفكر
المحصل

وما قال مولانا داود من انه تشكيك
منه لا مذهب له فهو خطاء لان كتبه
مشحونة بكونه مذهبا وعبارة صريحة
لا يمكن تاويلها وقد صرح
به سيد السند قدس
سره في شرح
المواقف

وجه الاولوية الموافقة للفكر المفرد
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عدم العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم
مضاد له وكل منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل
العدم والملكة والثاني تقابل التضاد فمراد المحشي بالمجهول
المجهول بالجهل البسيط لا المركب لان صاحب الجهل المركب
صار يستحيل ان يطلب العلم ويفكر لانه يعتقد ان العلم
حاصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكنه طلب العلم ومن كون
الجهل عدم العلم ظهر ان القسمة لا ترد عليه ابتداء بل يرد
على الملكة وهي العلم ثم قياس الجهل عليه فان الاعدام
لا تميز الا بالملكات ولا ينقسم الا بانقسامها كما في شرح
الاشارات قوله اي مباحث القول الشارح جمع مبحث
وهو المسئلة سميت بمبحث لوقوع البحث فيها ثم المنطق
عبارة عن المسائل المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو او غيرهما
فالمعتبر في وحدته هو الوحدة في غير المحال فان قلت ان
الشخص لا يحد ولا يعرف لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارات
وقد عرفت المنطق فيما سبق فلا يكون المنطق مسائل مخصوصة
قلت نعم لا يمكن بالتعريف المعتاد ويمكن تمييزه عما عداه و
المقصود من التعاريف السابقة هو الثاني هذا ولما كانت
المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادي لانها قسم المنطق
وكان قول الشارح بيانا للمسائل اشارة الى توجيهه بان
المضاف محذوف او بانه ذكر قول الشارح واريد به المسائل
الباحثة عن احواله والاول هو المتبادر وكذا الكلام
في الثاني فيكون المباديان والمقاصد ان عبارة عن المسائل
قال صاحب المواقف فهي اي تلك المنبئة فيه اي في الفن
مسائل له من هذه الحيثية ومبادي لمسائل اخر فيه لا يتوقف
تلك المبادي عليها اي على المسائل الاخر انتهى فظهر صحة
اطلاق المبادي على المسائل ظهور قوله فالمراد بمبادي التصورات
هو المسائل المعتبرة في جانب التصورات وهي المسائل الباحثة
عن احوال الكليات الخمس وليس المراد بمبادي التصورات
هو الكليات الخمس انفسها وكذا المراد بمقاصد التصورات

التصورات

التصورات هو المسائل الباحثة عن احوال الاقوال
الشارحة لا الاقوال الشارحة انفسها وكذا الكلام
في الباقي فاضافة المبادي الى التصورات بمعنى في او
بمعنى اللام ولم يراع الترتيب في التاويل لكون المقاصد
عمدة كما لا يخفى قوله لكان الكلام على وتيرة واحدة لكان
اولى قوله لكن تفنن اي لكن قصد التفنن قوله فاورد
المباديين لم لم يعكس الامر فتامل قوله اي بحسب
المادة محصل الكلام ان ابواب المنطق تسعة
الاول باب الكليات الخمس والثاني باب القول
الشارح والثالث باب القضايا واحكامها من
العكس وغيره وستة حاصلة باعتبار القياس
الاول منها باعتبار صورة القياس والخمسة الباقية
باعتبار مواده ولا شك ان المادة متقدمة على الصورة
فيرد ان الاولى تقديم الابواب الخمس الحاصلة باعتبار
المادة ثم يرد ايضا انه جعل الاشكال الاربعة بابا
واحدا ولم يجعل ابوابا اربعة كما جعل ابوابا باعتبار
المادة فتامل قوله اي عدوها قسما آخر من اقسامه
اي من اقسام المنطق وانما فسره ثانيا ليظهر ترتب
قوله فصارة عليه واعلم ان مباحث الالفاظ من مقدمة
عند الجمهور لتوقف افادة الفن واستفادته
عليها لا من ابواب الفن لان الفن باحث عن احوال
المعاني من حيث نفعها في الايصال الى المجهول وهو
الاولى وبعضهم جعلها من ابواب المنطق ومقاصده
وترك الوجه الاولى ولعل لفظ العد اشارة ان جعلها
من ابواب المنطق ومقاصده فترك الوجه الاولى
الى ان جعلهم جزء منها لشدة الارتباط فان قلت
ما ذكرته يدل على فساد الجعل المذكور قلت لا نم ذلك
لانه امر استحساني لا امر عقلي فائدة هي ان المنطق
يراعي جانب اللفظ المطلق ويبحث عن احواله من حيث

وجه التامل ان اللام في القياس
في الموضعين للعهد الخارجي والقرينة
هو المقام فالقياس الاول ماخوذ
باعتبار المادة ولكونهما متغايرين
اعاد اسم المظهر ولم يات بالضمير
لئلا يعود الى المذكور المخصوص
وما يقال من ان المعرفة اذا
اعيدت معرفة فهو عين الاول
فليس على اطلاقه على ما قال
العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص وسياتي من الشارح
ايضا ولما ظهر تغاير القياسين
سقط توهم الابواب ثمانية لا
تسعة لان المقسم غير القسم

www.alukah.net

انه مقيد للمعنى وهو من حيث انه كذلك غير مقيد بلغة
قوم دون قوم فيكون نظره في المعاني بالقصد الاول
وفي الالفاظ بالقصد الثاني فلا يكون بحثه مختصا با
الالفاظ القريبة فلذلك لم يكتفوا بما مر في النحو
فالاحسن جعله من المقدمة كما لا يخفى قوله اشارة
الى انه آه ولذلك قال المص اوردنا فيها ما يجب استحضار
ها لمن يبتدأ في شيء من العلوم والمناسب الى المبتدي
الاختصار كما لا يخفى قوله اراد ترتيبها فهو للمجاز
مرسل من باب ذكر المسبب واراد السبب فكانه
قال قد اراد ترتيب الابواب لانه مقدرة في
جواب لما كما لا يخفى قوله تعبير لا يجوز ان يكون مفعولا
له فهو اما حال واما مفعول مطلق واما خبر كان المقدر
اي فكان تعبيرا آه قوله حتى يصح اي انما حملنا على المجاز
ليصح تقديم مباحث الكليات على غيرها لانه لو كان
الكلام على حقيقته لم يصح لان وجوب تقديم مباحث
الكليات ليس متاخرا عن الترتيب ويمكن التكليف بحمل
الترتيب على الترتيب الذهني لا الخارجي انما كان هذا تكلفا
لانه خلاف المتبادر لا يقال ان المراد بالتقديم ما كان سابقا
على الترتيب المذكور لانا نقول فساده ظاهر لان الفاء
نص في ترتيب الوجوب الوجوب على الترتيب وهو ظاهر
وهذا كله وجه التامل قوله وفي ترتيب المص على عكسه
فان قلت ايهما اولى قلت ترتيب الشارح اولى لما قال
الامام في شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة
وان القوم اختلفوا في ان الجدل اشرف ام الخطابة
فالشيخ قدم الخطابة على الجدل لان الجدل لا يفيد اليقين
للخاصة وهي حقيقة بالقياس الى ظن العامة فان
الجدل اذا لزمهم شيئا وازعنوا للزوم ظنوا به ان ذلك
مغالطة اصلهم ولين يتاتى لهم الجواب وان ذلك
لقوة القائل لا لصواب القول ويكون عندهم

لان التعبير لا يكون علة للارادة ولا للترتيب وهو ظاهر فتامل منه

انه

انه لو زادة قوتهم لقدروا على الجواب عن ذلك فهم
لا يعلمون ان الحق يوجب ذلك او عجزهم فلا جرم لا
يفيد ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان
للناس تصديقا هما البرهان والخطابة انتهى وباقي
الكلام على الصناعات الخمس ياتي في موضعها ان
شاء الله تعالى قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه واجيب
بانه من باب التغليب وبانه كانت النسخة الاولى في
الاصل كذلك ثم صرفها الناسخون وبان المعنى على
وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء انتهى قول النا
ظرين في الكتاب ولك ان تقول لعل نسخة المتن
في الاصل مختلفة فيجوز ان يكون النسخة الى تعلق
نظر الشارح موافقة لما اختاره الشارح ويجوز
ان يكون المعنى على وفق ما اشرنا اليه في الاشتمال
على كل من الابواب العشرة فيكون المقصود
الاشارة الى ان المص اشار الى مذهب القدماء
لا الى مذهب بعض المتاخرين فالسؤال قوي
قوله اي فقدمه فقال الفاء فصيحة كما في قوله تعالى
فانفجرت اي فضرب فانفجرت ولم يقدر الشرط لان
الفاء لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع لفظة
قد واضمارها ضعيف على ما قال سيد المحققين
في شرح المفتاح والاولى ان يقول فاراد تقديمه
فقال او فقدمه فقال قال الشارح العلامة اي
الكليات الخمس اراد بها المعاني المجازية فان الجنس
مثلا يطلق على مفهوم صادق على مفهوم الحيوان
حقيقة ويطلق على مفهوم صادق على لفظ الحيوان
مجازا وكذا الكلام في الباقي من الكلي والجزئي وغيرهما
قوله انما ورد مباحث الفاظ في صدر باب ايساغوجي
ماخوذ من قول الشارح وجب التعرض فيه وتقديمها
على غيرها قوله مع انها ليست منه اشارة الى ان

قوله انتهى قول الناظرين آه ولا يخفى ما فيه من التضعيف الا سيما الاخير كما لا يخفى عليه منه

قوله فيكون المقصود فيكون مخالفة الشارح للمص في التقديم اشارة الى ان الاولى تقديم الخطابة على الجدل كما اختاره الامام وهو احسن لما ارتكبه الناظر دون التامل منه

وجه الاولوية ان القول لا يترتب على التقديم وهو ظاهر منه

اي مباحث ايساغوجي وتذكير الضمير باعتبار باب ايساغوجي منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولما كان المقسم جواب سؤال مقدر وهو ان مباحث الالفاظ ليس جزء من باب ايساغوجي فيكون اجنبية فلا يحسن ذكرها فيه وحاصل ما ذكره في مقام الجواب ان المصاحب اختار المعنى المجازي للكليات الخمس لانها عبارة عن المفهومات لان الكلية والجزئية صفتان للمفهومات حقيقة والمصنف جعل لفظ الكلي عبارة عن مفهوم صادق على اللفظ مثلا تسهيلا للمبتدي فكانت مباحث الالفاظ كالمقدمة لمباحث الكليات فلذا جعل باب مباحث الالفاظ جزءا من باب ايساغوجي وفيه انه انما يوجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض في باب ايساغوجي فلم يلزم منه فلنقدم عليه فتامل قوله لان اللفظ اي اللفظ الدال بالوضع قوله مقسم مقسم مقسم الكليات اراد بالاول اللفظ الدال وبالثاني اللفظ المفرد وبالثالث الكلي وبالرابع الذاتي والعرضي قوله ومعرفة الاقسام آه وههنا منع مشهور وهو ان التوقف ممنوع لانا نجد انا اذا كان المقسم جزءا للاقسام وكانت الاقسام معلومة بالكنه وكلاهما مسلم وانت خبير بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة لان التقسيم ضم القيد المخالف او المباينة الى المقسم وليس الكلام فيما صدق عليه المفهوم والمعنى ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة مفهوم المقسم توقف الكلي على الجزء كما لا يخفى قال الشارح العلامة المقسم من اللفظ اي من اللفظ الدال بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية الوضعية لا اللفظ مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة القيد قال الشارح العلامة وجب التعرض فيه اي في باب ايساغوجي وجوبا عقليا فاورد عليه وفيه مسامحة وقال الشارح ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه اي سبب دلالته عليه فالباء سببية فالاعتبار مقدم

فالاول

تقريح الخ اعلم ان لفظ الكلي خلا من وضع باعتبار ما لا ينبغي اطلاق اسم الكلي على الدال فيجاز تسهيلا على المبتدي بغير الحقيقي المفهوم ما صدق عليه اللفظ فانه صادق على غير المعنى الحقيقي والمجازي الالفاظ الدالة على المفهومات المذكورة فتامل

مسألة وجه ان الدال والمدلول يعد المصاحب قد يسبق الكلام في العارض عليها فتدبر

مسألة من ادعى وجوب التعرض فعليه مجرد ان يجعله مقدمة كما لا يخفى

مسألة

فالاول حذفه كما قال المحشي قال الشارح العلامة وجب التعرض اولا آه وفيه ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فاقول لم لا يجوز ان يكون المقصود بعد من المقصود الاول من المنطق قلت لا يخلل المقصود اليه آخرا الامر على ما قال المحقق الطوسي وغيره في بعض تصانيفه قوله يعني ان البحث عن اللفظ اي عن احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها لكونها دالة على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا هو الكليات ومباحث اللفظ مقدمة لمباحث الكليات ثم مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة وتقسيمها لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها فان قلت فعلى هذا وجب تقديم تعريف اللفظ لكونه موضوعا لها قلت ان تعريف اللفظ معلوم من النحو كالوضع فان قلت ان الدلالة كذلك قلت لانم ذلك التخالف الاصطلاحي بينهما ثم اعلم ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التي هي صفة اللفظ لا على اعتبار تلك الدلالة وهو صفة المتكلم والسامع اذ على تقدير عدم الاعتبار يحصل الدلالة مفاد لفظ الشارح التوقف على الاعتبار فهواي لفظ الشارح غير صحيح اما التوجيه بان مراده به ان الفهم حاصل باعتبار الدلالة اي سبب الدلالة لا نذيذكر اعتبار الشيء ويراد الشيء نفسه فيقول الى سبب الدلالة لان الباء سببية فليس في المقابلة لان الكلام في دلالة اللفظ لا في المراد وهو ظاهر فتامل ومن المعلوم ان هذا التوقف لا يوجب تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ بل الموجب له هو توقف بحث اللفظ عليه ولذا قال يعني ان البحث آه ففي كلام الشارح مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثاني جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف هو بحث اللفظ وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وانما حملنا كلامه على
المسامحة لظهور ان المراد بيان وجه تقديم تعريف الدلالة
وتقسيمها على مباحث الالفاظ فالمقام شاهد على ان الموقوف
هو بحث اللفظ على الدلالة نفسها ولذا قال فالاول ولم يقل
الصواب وما قيل من ان هذا الاعتبار مبني على مذهب
من قال ان الارادة معتبرة في الدلالة فهو خطأ لان الارادة
غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق
الاعتبار هو الدلالة التي هي وصف اللفظ وبينهما بون بعيد
ثم اعلم ان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان
ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة والكتابة تدل على
العبارة وهي على المعنى الذهني دلالتين وضعيتين تختلفان
تختلفان باختلاف الموضوع والذهني على الخارج دلالة
طبعية لا تختلف باختلاف اصلا فان صورة الفرس لا تختلف
باختلاف الاشخاص فهذه علاقة حقيقية اما العلاقة بين
اللفظ والمعنى فغير حقيقية وان من قال ان الارادة معتبرة
في الدلالة اختلفوا انها معتبرة في المطابقة فقط كما ذهب
اليه صاحب المحاكمات واختار سيد المحققين او في الدلالة
الثلثة كما اختاره العلامة التفتازاني وههنا بحث شريف
قد ذكرته في حاشية المطول قوله يعرف بالتامل اي يعرف
به ان نفس الدلالة كافية في الفهم كما مر قوله من ايراد المص
وفيه رد على البرهان حيث قال ان من حق وجوب التعرض
لمباحث الالفاظ اي اعلم ايراد المص مباحث الالفاظ
في باب ايساغوجي انه لم يعدها بابا مستقلا من المنطق
كما عده بعض المتاخرين بل ذكره مقدمة لمباحث ايساغوجي
لان المتبادر من عنوان باب ايساغوجي ان مباحث
هذا الباب مقصودة على مباحث الكليات ففيه نظر لانه
يجوز ان يكون المعنى ان اكثر مسائل هذا الباب موضوعة
الكليات الخمس قوله ثم اعلم ان الجمهور جعلوا مباحث
الالفاظ من المقدمة فعلم ايضا ان المص خالفهم فيه

فلا وجه

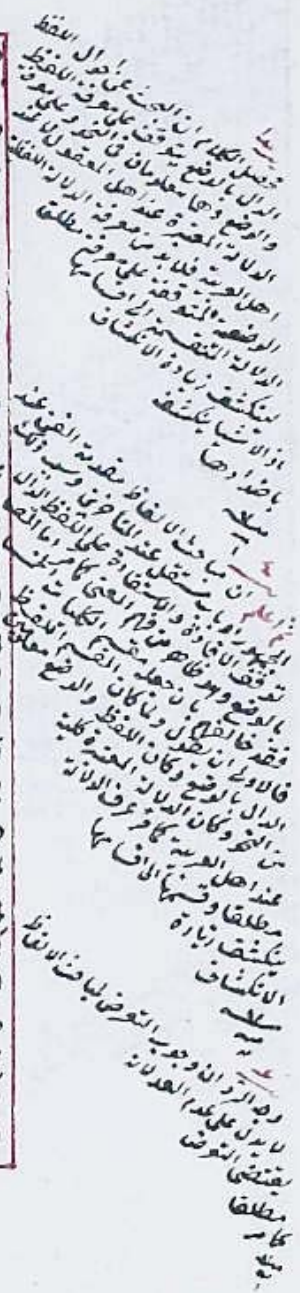

فلا وجه لتخصيص فتامل قوله لم يعد ولو عد مباحث
الالفاظ بابا مستقلا لقال بعد تمام الخطبة مباحث
الفاظ اي هذا باب مباحث الفاظ ثم قال بعد تمامه
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي كما لا يخفى قوله
اذا كان آه فالفاء جزائية ولا فصيحة فمن قال فتقدمه
فنقول قياسا على ما مر لم يفرق بين المقامين قوله
مقدمة والمقدمة هي الدلالة اللفظية الوضعية و
تقسيمها الى الثلث واما في الكلام فيها فللتوضيح فتامل
قال الشارح العلامة او من الظن به ومعنى الترديد
ان المعرف بالفتح كل منها فهو تنويع لا تشكيك
على ما قال الشارح في فصول البدايع لا يقال ان
العلم بمعنى اليقين لكونه مقابلا للظن فلا يكون
تعريف الدلالة جامعا لانا نقول هذا انما يتم اذا لم يكن
المقصود تقسيم الدال الى الاقسام الثلث واخراج
القسم الرابع مع انه من المحتملات عقلا وانما خص
الظن بالذكر مع دخوله تحت العلم ليحصل التقسيم لا ليكون
العلم بمعنى اليقين بل العلم شاملا لما عداه من الادراكات
نعم انه بمعنى اليقين في تعريف البرهان بمعونة المقام
فتامل قوله فلا حاجة يوجد هو محال الا شرعا كذا قال
الشارح العلامة في فصول البدايع لكون ظن المجتهد
مناطا لقطعية الحكم عنده وعند مقلده على ما تقرر في
الاصول قوله بان لا يكون مفيد الظن سواء كان الدليل
المفيد للظن مظنونا او معلوما فهذا قيد للمنفي لا للنفي
اما ما لا يفيد الظن فهو معلوم قطعا فتامل قوله
بل يتخلل الظن اي ما يفيد الظن وان كان معلوما
فهو دليل اقناعي واما رد قوله من العلم به العلم بشيء
آخر ومن شرائط التعريف الاحتراز عن استعمال المشترك
بلا قرينة ففي هذا التعريف نظر لان لفظ العلم
مشترك يطلق على الادراك مطلقا سواء كان

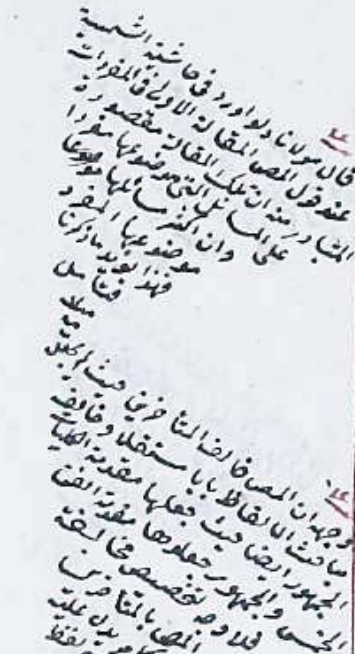

وجه التامل ان المراد بالعلم المذكور
في تعريف الدلالة ما عدا الظن فهو شامل
للعلم مدلولات المفردات والمركبات
والناقصة والتامة خبرية او انشائية
الا ان المراد به في تعريف البرهان هو
اليقين لاشتهار ان الدال اعم مطلقا
والبرهان اخص مطلقا والشهرة
قرينة واضحة كما سيجيء

في ان المراد بالعلم ماذا وسيجيء
التفصيل ان شاء الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصديقا او تصورا او يطلق على التصديقي مطلقا
ويطلق على اليقين واجيب بان الاول اصطلاح الحكماء
والمنطق مقدمة الحكمة او جزء الحكمة على القولين فيحمل
عليه واما الثاني فهو للمتكلمين واما الثالث فقد قيل
انه للاصوليين وقيل هو ايضا للمتكلمين انتهى وفيه
مناقشة لان المقابل للظن تدفع الحمل على الادراك
وايضا قال مولانا داود ان اطلاق العلم على اليقين
شايع وكونه شايعا فيه قرينة وكون التعريف للبرهان
قرينة على ان المراد بالعلم المذكور في تعريفه هو اليقين
لانه قد سبق في الشرح كون البرهان مركبا من المقدمات
اليقينية فالعلم المذكور في هذا التعريف ظاهر في اليقين
اما ترديد المحشي بينها فتسعة لدائرة الاعراض قال الشارح
العلامة فالشيء الاول يسمى اي قد يسمى دليلا وهو مهملة
لظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه
ومن المعلوم التصوري ولذا قال في فصول البدايع فالاول
الدال نظير هذا ما قال الفاضل الخيالي في تعريف وهو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر من ان المراد بالعلم
التصديقي بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة
بالعلم ~~التصديقي~~ الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم
وبلزومه من آخر كونه ناشيا وحاصلا منه كما يقتضيه
كلمة من فانه بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فيخرج
القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية
او مكتسبة لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول وبين علم
النتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء
اللزوم والخفاء بعد الوجود انتهى ونختار ان المراد
بالعلم المذكور في تعريف البرهان هو اليقين من تركيب
البرهان من اليقينيات وكون البرهان مركبا منها شايعا
ولا يبعد جعل المعرف قرينة كل البعد على ان الشايع
في اطلاق العلم هو اليقين كما مر سيما اذا كان مقابلا

للظن

كما قال المحشي في حاشية الخيالي في تعريف الدليل كون العلم شايعا في التصديق قرينة على ان المراد به التصديق منه

وانما نقلنا كلام الخيالي بالتمام لكونه مفيدا في تعريف البرهان واصلاحه بقدر الامكان منه

مثل البصر اللازم للعمى فانه مقدم في التصور على العمى منه

قوله واللازم من الشيء مثل النتيجة من الدليل فان علم النتيجة حاصل من علم الدليل متأخر عنه منه

الضمير للشان وفرق مبتدأ والتنوين للتعظيم اي فرق عظيم والظرف اعني بين اللازم خبر وهو ظاهر منه

تفصيل لقضية اخرى واكتسابها عن دليل غير مذكور لا من القضية الاولى لان الكسب انما يكون بالنظر وهو ترتيب امور معلومة وهو ظاهر منه

للظن فلا يرد نقض شيء من الامور الثلثة ولا يرد
ايضا قوله ويبطل تعريف الدلالة لما مر من ان المعنى
قد يسمى آه لظهور عموم الشيء الاول للمعلوم التصوري
وبقرينة انقسام الدلالة الى اقسامها والحاصل ان العلم
محمول على ما يناسب المقام في كل الموضعين واجيب
عما عدا الشكل الاول بان المراد باللزوم منه انه له دخلا
بالنظر فلا يرد النقض باجزاء البرهان كما ذكره المحشي
في حاشية الخيالي قوله فالصواب ان يقال فالشيء الاول
يسمى دالا او دليلا فيكون قوله ودليلا من قبيل عطف
الخاص على العام مع ان المتبادر منه هو الترادف فهذه
العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا القول مبني
على اشتراط المساوات بين المعرف والمعرف كما هو مذهب
المتأخرين ولو جوز التعريف بالعلم والاخص كما ذهب
اليه القدماء وهو الحق عند سيد المحققين على ما في الحاشية
الصغرى لا يرد وهو ظاهر فتأمل في هذا المقام فانه
من مزالق الاقدام وما ذكرنا من التوجيه فهو اصطلاح
الكلام بتوفيق الله الملك العلام قوله والدليل ان كان
مفيد اليقين اي ان كان مفيدا لليقين بطريق النظر
الشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فلا يرد
النقض بان القضية اللفظية مدلولها يقينا نحو الكل
اعظم من الجزء وغيرها قوله وان كان مفيدا للظن اي بطريق
النظر سواء كان المفيد معلوما او مظنونا وهو ظاهر مما مر
قوله ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة الوضعية
وكون الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه واسطة
في التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن
موضوعا لمسماه لم يكن جزئه مستفادا منه وكذا لازمه
ايضا لانه لو لم يكن اللفظ موضوعا للملزوم لم يكن لازمه
مستفادا منه ولذلك قال صاحب المحاكمات دلالة
المطابقة لمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة

الاول تعريف الدلالة والثاني تعريف البرهان فان قوله ان لم يتخلل الظن في قوة ان افادة العلم ولم يتخلل الظن منه

ولو بتكلف وتعسف واصلاح الكلام بقدر الامكان من دأب الفضلاء فانه اولا من الحمل على الخطاء منه

اي حال كون مدلولها يقينا ويجوز ان يكون بدلا من المدلول منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العقل والوضع انتهى ولذلك قال الامام في شرح
الاشارات دلالة اللفظ هي دلالة المطابقة اما دلالة
التضمن والالتزام فعقلية انتهى ثم الوضع واسطة في الثبوت
لا واسطة في الاثبات فلا واسطة في العروض والعلم انه قيل
ان فائدة التقييد بوضع توهم كون الوضع مفادا على قياس
ما سبق من قوله ان لم يتخلل النظر لان التخلل والتوسط
من الالفاظ المترادفة انتهى وفيه ما لا يخفى وفي القاموس
واسطة مقدمة انتهى والمعنى ان كان الوضع مقدمة
اى سببا في حصول تلك الدلالة فائدة التقييد دفع
توهم ان الوضع قد يقع في الوسط اى وضع بين الدال والدلالة
لان هذا المعنى غير ملحوظ فالوضع للوضع لا سبب لحصول
صفة الدلالة لدال فتبصر قوله على ما قيل ان الطبعة مختصة
باللفظية تمهيد العذر للشارح وصرف الاعتراض
عنه الى القائل وقد صرح بالاختصار قدس سره في حاشية
المطالع حيث قال ودلالة ما ليس بلفظ فمان وضعية
كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر وهو المتبادر
من كلامه في حاشية الصغرى قوله لكن الحق انها اى الدلالة
الغير اللفظية اقسام ثلثة قوله لان دلالة السعال الذي
ليس بلفظ الظاهر ان الامثلة سيقت لمنع الدعوى الاخصار
الطبعية في اللفظية فلا ينفع المناقشة بحمل اللفظ في دعوى
انحصار الدلالة الطبعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى
عناية فتامل قوله وكذا دلالة حمرة الخجل وكذا دلالة النبض
على الحمى فالاقسام ستة لا خمسة كما ذهب الشارح العلامة
وسيد المحققين وغيرهما قوله كدلالة الحاء المهملة على
السعال اى على ذي الصدر فهذا السعال ليس بصوت كان
السعال الدال السابق صوت امالاح بضم الهمزة وسكون
الحاء المعجمة المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة
دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية المطالع
قوله يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له ويحتمل ان

ان يراد

ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع
السامع فان طبعه يقتضي الافهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ
لاجل العلم بالوضع بل ينادي الطبع اليه عند التلفظ اما
ان هذا الامر مشترك بين الطبعية والعقلية او ليس
الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالاولى
من الفرق على احد الطبعيين الاخيرين على ما قال في حاشية
المطالع سيد المحققين قال الشارح العلامة المسموع
من وراء الجدار فان المسموع الشاهد يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا
على ما قال مولانا داود وفي حاشية شرح الشمسية وفيه انه
مخالف لما ذكره المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال
وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة
الى ان اللافظ ان كان مشاهدا كان وجوده معلوما
بحسب البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظ الشريف ويزيد
هذا ما في المحاكمات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين
لا يدل باضعفهما انتهى فتامل قال الشارح العلامة
والمقصود بالنظر الى المنطقي الدلالة اللفظية احترز
بهذا القيد عن الدلالة الغير اللفظية لانها ان كانت
وضعية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات فهي
غير معتادة وان كانت عقلية فهي غير منتظمة لاختلافها
باختلاف العقول والاوهام واحترز بالقيد الاخير
اعني الوضعية عن اللفظية الطبعية وعن اللفظية العقلية
لانها منضبطتان لاختلافها باختلاف الطبايع والعقول
على انها لا تشملان الا لمعان قليلة فلم يعتن الق
ايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لاستواء الذكي والغبي بعد اشتهار كما في العلم بالوضع
وشاملة لما يقصد اليه من المعاني والحاصل انها المقصودة
لكونها مفادة ومنضبطة وشاملة لما يقصد اليه
وبهذا التقرير ظهر ما في تقرير المحشي من القصور

وجه التقييد ان كون الوضع مفادا تما
لا تتوهم ان فاعل نعم يكفي نعم كون
واقعا بين الدال وصفة الدال
فتوهم بالتقييد على ان المراد
بالواسطة السبب
كما قال صاحب
القاموس
منه

وجه ان السند اخص لانه متعدد

اى بالطبعة وهي بمعنى الطبع والمراد رجع
اليها ضمير المذكر ولما كان كلام المحشي
والا على ان المنسوب اليه
طبع اللافظ قال ويحتمل
ان يراد به طبع
اللفظ اه
منه

وجهه انه يمكن ان يقال ان مراده
قدس سره كان وجوده معلوما بحسب
البصر ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا
يخفى ما فيه من التعسف وان الصواب
انفا كلام حاشية المطالع على ظاهره
لان الالتفات الى الالفاظ من الصواب
ما دام شاهدا كما لا يخفى
منه

يقال ان مدخول اللام من التعليل يفيد
ان الدلالة الوضعية مقصودة مع ان
المطلوب ان المطلوب كون
الدلالة اللفظية مقصودة
لانا نقول عدم كون الوضعية مقصودة
وقليلة اولا
منه

لان اعادة اللام فقوله ولان الدلالة تفيد ان مدخولها
علة مستقلة وليس الامر كذلك لان كون مقصود
المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية سببه مركب
من امور الاول كونها مفادة والثاني كونها منضبطة
والثالث كونها شاملة لما يقصد اليه من المعاني
كما مر فلو قال لانها الطريقة المفادة المنضبطة
الشاملة لما يقصد اليه من المعاني بخلاف الباقي
من الدلالة لكان اولى فتامل قوله من المعلم
او في نفسه صفة التفهم اي التفهم الحاصل من جانب
المعلم او في نفس المفهم فضمير نفسه راجع الى المتفهم
المستفاد من قوله تفهما فمن قال ان ضمير نفسه راجع
الى المتعلم ثم اعترض بانه لم يسبق لم يفهم الكلام ولكن
لم يقل في الافادة والاستفادة كما هو العادة اشارة
الى ان الكلام المتفكر في نفسه يحتاج الى الالفاظ بحسب
العادة وان لم يكن الامر كذلك بحسب الحقيقة قال
الشارح العلامة متى اطلق اي كلما اطلق لم يقل اذا اطلق
اطلق كما قال اهل العربية والاصول لان المعتبر عند القدماء
في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني بالمعنى
الاخص دون اهل العربية فان المعتبر عندهم هو
اللزوم الذهني في الجملة ولو بالتامل من القرائن و
الاختلاف في المطابقة والتضمن لان العلم بالوضع
لا يختلف فمنشأ الخلاف هو اعتبار القرينة وعدم
اعتبار القرينة وعدم اعتبارها لا تفسير الدلالة
كما قال الشارح العلامة في فصول البدائع قوله مشهور
مشهوران فلا بد من البينة عليهما تكثيرا للفائدة
فتامل قوله لكون الوضع مثلا التصديق بان لفظ
الانسان موضوع للحيوان الناطق موقوف على تصور
الطرفين فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف
على فهم هذا المعنى توقف فهم المعنى على ذلك العلم

لزم

وجهه انه لو جعل عدم الانضباط وعدم
الشمول علة واحدة كما هو ظاهر كلام
المحشي يرد عليه ان الدليل عام والمدعى
خاص كما مر الاشارة اليه في الحاشية
لان هذا الدليل يفيد اعتبار
الوضعية مطلقا مع ان المطلوب
اعتبار الدلالة اللفظية
الوضعية كما لا يخفى
فالاولى ما ذكرنا
تامل

وجهه ان التوصيف بالشهرة بالشهرة
اما موجب لتركها لاغناء شهرتها
عن ذكرها واما اشارة الى ما فيها
من القصور والاول هو المتبادر
ولذا اختير ذلك

كما لا يخفى

لزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى وهو محال فقوله
للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم
للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة للدليل المطوي
القائم على صحة كلام الشارح قوله وتقرير الجواب
حاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام
المحشي ثلثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق
والفهم الموقوف مقيد لان فهم الحيوان الناطق
من لفظ الانسان او من لفظ جسم نام حساس
متحرك بالارادة ومن له النطق او كان بالالهام
او الحس فلا يلزم توقف الفهم المعنى على نفسه فان
الفهمين متغايران بالاطلاق والتقييد ظاهر
والثاني ان فهم المعنى في الحال مثلا اي حال اطلاق
الانسان على المعنى المذكور موقوف على العلم
السابق والعلم السابق لا يتوقف على الفهم
في الحال فالموقوف موقوف عليه متغايران بحسب
الزمان فلا يلزم الدور والثالث ان خطور المعنى
في الذهن ابتداء والخطور متاخر عن الحصول
مترتب عليه فيكون موقوفا عليه دون الحصول
فانه لا يتوقف على الخطور وهو ظاهر ايضا وهذه
وهذه الوجوه متغايرة كل منها كافية في السندية
قوله وتحقيقه اي تحقيق ما ذكر في تقرير الجواب
ما ذكرنا من ان العلم آه وتحقيق الجواب هذا دون
ما ذكر فيكون ايرادا بان المذكور قبله ليس بتحقيق
ففيه نظر قوله والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور ولما
كان المعنى مرتسما في المعنى بان يكون مرتسما
في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس
عنه خطر ذلك المعنى اذا اطلق اللفظ وفيه نظر لانه
اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها
واطلق اللفظ فلا شك في تحقق الدلالة هناك

ومن هنا ظهر وجه ما قال صاحب
المفتاح في خاتمة النحو من ان الالفاظ
المفردة لا تفيد السامع مسمياتها وانما
تفيد معانيها التركيبية انتهى لانه
قد ظهر من هذا المقام ان السامع عالم
قبل اطلاق المفرد بمعناه لانه لا بد
وان يكون عالما بالوضع قبل الاطلاق
والوضع لكونه نسبة بين اللفظ
والمعنى يقتضي علمهما كما مر فاذا
كان السامع عالما بمعناه قبل الاطلاق كان الاعلام باطلاق
المفرد تحصيلا للحاصل وهو محال كما لا يخفى

وجهه ان الجوابين الاولين لا يرجعان الى
ما ذكره من التحقيق بل ما ذكر من التحقيق
جواب مستقل هذا على الاحتمال الاول وعلى
الثاني ان ما زعمه تحقيقا كان
من التحقيق لعدم شموله
لصورة المشاهدة
كما بيناه في
الحاشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع انه يمتنع خطور المعنى لانه حاضر ولو قال بمعنى التفات
النفس الى المعنى من اللفظ لكان شاملا فظهر مما ذكرنا
ان الجواب عن السؤال المذكور ثلثة لا واحدة كما يوهمه
سياق كلام المحشي وان ما زعمه تحقيقا حال عنه فالتحقيق
ما ذكرنا فتامل قال الشارح العلامة لا غير اللفظ اى
تقييد المص باللفظ لاخراج الغير اللفظية وكذلك تقييده
بالوضع لاخراج الطبعية والعقلية قال المص على تمام ما وضع
له انما التزم لفظ التمام مع عدم الحاجة اليه تاكيدا
او استحسانا لما وقع فى مقابلة ذكر الجزء قوله تعليل للتسمية
هذا هو المتبادر لان الشايع فى التقسيم اسماء الاقسام
عند اهل الظن وهو غير خفى على اهله قوله المفهومة صفة
التسمية فهو جواب سؤال مقدر قوله بالدلالة المطابقة
اشارة الى ان الموصوف محذوف والباقى بالمطابقة زائدة
اى يدل الدلالة المسماة فى الاصطلاح فيكون المفعول
المطلق للنوع ويجوز ان بالمطابقة صفة لمصدر محذوف
اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة وما ذكره المحشي
2 فهو تصوير المعنى لا تقدير الاعراب ويجوز ان يكون
الباء للملابسة اى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة ويجوز
ان يكون الباء بمعنى فى اى يدل دلالة حاصلة فى ضمن
المطابقة وكذا الكلام فى الباقى والتسمية فى الكل تسمية
المسبب باسم السبب قوله سبب المطابقة اى مطابقة
اللفظ لما وضع له فان العام بالوضع اذا سمع اللفظ
الموضوع لمعنى معين يجده موافقا له فى خياله ولا يجده
موافقا للمعنى التضمنى وللمعنى اللازم بل يجدهما زائدا على
اللفظ وهو ظاهر لمن يراجع وجدانه الا انه سبب ذلك
الوضع ثم قوله يمكن اشارة الى ان هذا الاحتمال مرجوح
لما مر من ان الشايع فى امثاله بيان اسماء الاقسام
فيكون الكلام متضمنا للاعتذار عن حصر الشايع على الوجه
الاول لا اعتراض عليه كما توهم ولذا قال فتامل ويجوز

ان يكون

وجهه انه يمكن حمل الخطور على معنى الالتفات

يدل قوله فى شرح الاشارات لانه بعد التقسيم قال والاول هى المطابقة والثانى هى التضمن والثالث هى الالتزام

العالم بالوضع يجد اللفظ موافقا لمعناه المطابقى فكان اللفظ قالب واحد والمعنى حاصل فيه بحيث لا يزيد على اللفظ ولا ينقص عنه ثم بعد ذلك يجد المعنى التضمنى والمعنى الالتزامى خارجا عن اللفظ زائدا عليه ولذلك سموا دلالتهما دلالة عقلية فتامل

ان المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى المطابقى ليست بموجودة مثلا بوضع لفظ الانسان بازاء الفرس لكان موافقا له وهو ظاهر

ان يكون وجه التسمية هو المجاورة لان الدلالة والمطابقة
صفتان للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له
بعلاقة المجاورة والتضمن اما مبنى للمفعول واما مبنى للفاعل
فعلى الاول يكون صفة للمعنى التضمنى وعلى الثانى صفة
للمعنى المطابقى فعلى كل تقدير يجوز ان يكون التسمية
باسم وصف للمعنى للمجاورة ايضا وكذلك الالتزام
اما وصف للمعنى المطابقى ان كان بمعنى الملزومية واما
وصف للمعنى اللازم ان كان بمعنى اللازمية فسمى الدلالة
باسم وصف للمعنى للمجاورة ايضا على ما قال بعض الافاضل
فى بعض تصانيفه ثم اعلم انها قد تسمى تلك الدلالات
مطابقة وتضمنية والتزامية والظاهر ان هذه النسبة
نسبة الى الاسباب فيكون الوجه الاول فى التسمية اولى
ليكون التسميات على نسق واحد فتامل قال المص رح
وعلى جزئه بان ينقل الذهن من الكل اليه انتقالا من
الاجمال الى التفصيل بعكس التعريف فان الانتقال فيه
من المفصل الى المجمل فظهر ان الدلالة التضمنية متاخرة
عن المطابقية لا مقدمة لتقدم الجزء على الكل فى الفهم
قال الشارح العلامة لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له
اى لدلالة اللفظ على ما يتضمنه الموضوع له فيحتمل الامرين
المذكورين السببية والمجاورة فتبصر قال الشارح العلامة
اما اذا كان لم يكن آه يعنى ان قوله ان كان له جزء
احتراز عن اللفظ الدال على الامر البسيط فانه ليس له
الدلالة التضمنية قال الشارح العلامة فلا يتصور التضمن
اى لا يمكن دلالة التضمن لما وضع لمعنى بسيط لانها
فرع الاجزاء قوله اى من ان البسائط لا يتصور
فيه التضمن والاولى ان يقال من ان البسيط
لا يتصور فيه او ان يقال فيها فالضمير فى قوله ومنه
راجع الى قوله اما اذا لم يكن آه ففيه نظر لانه لا يلايم
لقوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى ان

الألوكة
www.alukah.net

والاولى ان يقول اى يعلم مما مر من جواز كون الموضوع
له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة ان
المطابقة لا يستلزم لجواز كون المسمى بسيطا فقد وجد
دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه
وان التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا بالمطابقة
والمشروط يستلزم الشرط وبهذا ظهر وجه قوله بل
الاستلزام آه فتامل قوله الالتزام لا يستلزم التضمن
التضمن لجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه
فهم لازمه البين بالمعنى الاخص قوله ويستلزم
المطابقة اى يستلزم الالتزام المطابقة لكونه
مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لا دلالة
اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على
المسمى قوله وليس المراد بالعكس يعنى ليس المراد
بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحى بل المراد به معناه
اللغوى لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول
من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس
وهو ظاهر قوله فلا يرد ما قيل قائل مولانا برهان الدين
قوله وهى تنعكس كنفسها فلا يصح قول الشارح
بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية فى قوة
الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها
على اطلاقه قوله التضمن لا يستلزم المطابقة وهذا
عكس القضية فى زعم القائل وهذا العكس كاذب
لما مر من ان التضمن مشروط بالمطابقة والمشروط
يستلزم الشرط قوله على ان قولنا المطابقة تزييف
لقول القائل سالبة كلية يعنى لو سلمنا كون المراد
بالعكس معناه الاصطلاحى صح قولك وهى تنعكس
كنفسها ولكن لا نم كونها سالبة كلية لان لام المطابقة
ان حمل على استغراق الجنس يكون قولنا المطابقة
يستلزم التضمن موجبة كلية ورفعها فى قوة السلب

الجزئى

المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعى
او هو واقع كالنقطة والوحدة
مثلا لا الاحتمام العقلى
كما هو المتبادر
منه

يافتاح

الجزئى قوله وعلى تقدير عدم الاستغراق يحمل اللام على
العهد الذهنى كما هو المشهور او يجعل زائدا لتحسين
اللفظ كما قال صاحب المطارحات بجوازه ولوجوده
المهملة فى لغة العرب لكن الاول منظور فيه لما قال
الشيخ ابو على فى الاشارات من انه لا يوجد المهملة
فى لغة العرب وقد فصلنا الكلام فى حاشية حاشيتنا
على رسالة طاش كبرى زاده فى الآداب فارجع
اليها ان شئت فيكون سالبة جزئية لا عكس
لها لزوما سالبة كلية كما زعمه القائل قوله والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان مع ان العكس لازم الاصل كما مر
وهذا تحقيق المقام ليس له دخل فى الايراد
وقيد لزوما ليس بلازم كما سيجئ ان شاء الله تعالى
قوله مع ان عكس قولنا آه تزييف ايضا للقائل
من وجه آخر يعنى لو سلمنا ان المراد بالعكس ههنا
ما هو المعنى الاصطلاحى وان السالبة المذكورة
سالبة كلية نقول ان التضمن لا يستلزم المطابقة
ليس عكسا لذلك القول لان التضمن ليس محمولا
فى الاصل هو قيد المحمول لانه مفعول وكذلك
المطابقة فى العكس ليس بمحمول وهو ظاهر
قوله لان العكس جعل الموضوع آه هو تبديل الطرفين
وسيجئ الكلام ان شاء الله تع قوله لا يستلزم
التضمن لما مر من جواز بساطة الموضوع له وكونه
ملزوما لما مر ههنا قوله اما استلزام التضمن الالتزام
فليس بمتحقق ايضا المطابقة واسطة التضمن
استلزامهما الالتزام محتمل وعند الرازى مقطوع
به لان كل مفهوم يستلزم انه ليس غيره وهذا
المفهوم اعم من التضمن ايضا ومرجع الخلاف

فعلم من هذا التقرير ان لا فرق بين المطابقة
فى حكم الاستلزام وعدمه ولذا ترك
الشارح حكم التضمن لان جواز تخلف
بل المطابقة متضمن لحكم التضمن لان جواز
تخلف المتضمن اللازم اعم من جواز تخلف
التضمن لان الملزوم اعم من المركب ومن
البسيط مما ذكره المحشى تنبيه المتدارك
لما فاته الشارح فتامل منه

وجه ان محل هذا الكلام بعد قول
الشارح فى الامام قال به
وجه ترك تعرض
الشارح
منه

فيه نظر لانه يكون فى قوة النكرة
فيفيد البعضية فتكون جزئية وان
كان اللام للعهد الخارجى تكون
القضية شخصية وان كان للجنس
تكون القضية طبيعية فقوله
وعلى تقدير عدم الاستغراق
تكون سالبة مهملة منظور
فتامل منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ان المعتبر فى دلالة الالتزام المزوم البين بالمعنى
الاخص كما هو الحق وهو لزوم تصوره من تصور
الملزوم او بان المعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم به من
تصورهما فاذا كفى تصور الملزوم فى فهم اللزوم كفى
التصوران ولا ينعكس على ما قال الشارح العلامة
ثم اعلم ان دلالة المطابقة بطريق الحقيقة والتضمن
ولا التزام بطريق المجاز واللزوم اعتبارى وصادق
وصدق الشئ لا يستلزم وجوده كصدق السلب
قوله يعرف بالتدبر اى يعرف جريان دليل حكم استلزام
المطابقة الالتزام فى حكم استلزام التضمن الالتزام
كما مر تقديره قوله اى حكم لان القول المستعمل بالباء الحكم
قوله بناء على ما زعم ان يشير ان لا خلاف بينهم فى معنى
اللزوم وهو فاسد كما مر وسيجئ التصريح به الشارح
ايضا قوله وليس بمتحقق لان استلزام اه يشعر ايضا
ان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم
وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بالمعنى
الاعم وعندهم بالمعنى الاخص فلا خلاف فى الحقيقة الا
فى المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا يشك فى الاستلزام
وان كان الاخص فلا يشك فى عدم الاستلزام ايضا
فتامل وفيه ان ما ذكرته من جزم عدم الاستلزام فتامل
وفيه ان ما ذكرته من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه
يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان
المصرح به فى المطولات عدم التيقن به وقد اشار
اليه بقوله ليس بمتحقق فالترقى ليس بمحله قوله بل عدم
الاستلزام مجزوم به فان كان بالمعنى الاخص فلا شك
فى عدم الاستلزام ولا ينازع فيه الامام كما لا يخفى قوله ولا
يخطر ببالنا غيرها اى تلك الماهية المتصورة فضلا
عن سلب مفهوم الغير عنها ولا يخطر ببالنا مفهوم الغير
مطلقا فضلا عن الغير الخاص وفيه مناقشة لانه يجوز

الخطور

وجهه ان النزاع ليس بلفظى بل
هو متفرع على نزاع اخر
وهو النزاع فى المعتبر
كما مر منه

الخطور والغفول لان العلم بالعلم ليس بلازم فتبصر
وحاصل الكلام من هذا الكلام فى هذا المقام ان النسبة
بين الدلالات الثلث بحسب اللزوم فى الوجود وعدمه
الحاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختها
منحصرة فى ست فتبصر قال المص رح وعلى ما يلازمه فى
الذهن قيد بقوله على ما يلازمه لانه لا يدل على كلام
خارج عن الموضوع له والا لكان لفظ واحد دالا على جميع
المعانى الخارجية عنه وهو باطل وقيد بقوله فى الذهن
ولم يقل فى الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لان اللزوم
الخارجى ليس بشرط فان العمى يدل على البصر بالالتزام
مع المعاندة بينهما فى الخارج فظهر ان قوله لانه لا يدل
اه تعليل لقيدين مذكورين لا تعليل للتسمية كما هو
المتبادر مما سبق اما وجه التسمية فظاهر منه ضمنا ومن
هذا التقدير ظهر الجواب عما اورده المحشى من الاستدراك
لانه انما يرد على تقدير كونه وجه التسمية ولا يجب حمله عليه
قوله لانه يكفى وفيه انه لو قال كذلك رد انه دال على كل فا
خارج فيحتاج الى الدفع فذكره اولا لئلا يرد هذا على ما قيل
فتامل قوله وهو البين احتراز عن اللزوم الغير البين
وهو يحتاج الى الوسط قوله بالمعنى الاخص احتراز عن
البين بالمعنى الاعم فانه غير معتبر عند الجمهور بل هو يعتبر عند
الامام كما مر قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم
كما يفيد علة التسمية فالالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة
الحرف تدل على زيادة المعنى وهذا انما يتم اذا تحقق
الفرق بين الاستلزام والالتزام واللزوم والملازمة
بحسب الاصطلاح فتامل قوله كان كل شئ اى وان لم يكن
يعتبر اللزوم المطلق كان كل لفظ موضوع دالا على كل امر
خارج عن الموضوع له كما مر قوله اى يضابط يوجب
الفهم وفيه انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة الى شخص
دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ولذلك

وانما كان اقوى لكونه ابعد
عن توهم الانفكاك منه

وجهه ان المعنى المنقول عنه
وهو اللغوى ملحوظ فى الجملة
تبصر منه

الألوكة
www.alukah.net

لم يكن دلالة الالتزام معتبرة بل كانت مجهورة في العلوم
عندهم لانها معتبرة في الاشعار والمرسات وغيرها والجواب
ان المعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة لفظ احد
المتضايفين على الآخر كلفظ الاب على الابن كما جوز
صاحب الكشف فتامل قوله فيكون هذه الدلالة بسبب
اللزوم فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب
كما مر فهذا تصريح من المحشي بان قول الشارح لانه لا يدل علة
للتسمية كما يتبادر اليه الاذهان وقد عرفت انه لا يجب
ذلك بل الدعوى مركبة فتذكر قوله الظاهر ان يقال ولا
يذهب عليك ان اضافة احد ليست للعهد الخارجي بل
للعهد الذهني فيكون المراد امرا مبهما شاملا لكل واحد من
الحيوان او الناطق على سبيل البدل ولذلك رد الشارح
في مقام التفسير وقال ما قال وهو كاف في التمثيل وانما
قال الظاهر لان الدلالة على كل منهما في ضمن المجموع دلالة
التضمن لا الدلالة على احدهما لا بعينه كما يوهمه العبارة وهذا
وجه التامل قوله اي بنقض منع كل واحد اي لا يكون تعريف
كل واحد منهما مانعا عن دخول الاخرين فيه فلا يكون تعريف
المطابقة مانعا عن دخول التضمن وعن دخول الالتزام
فيه فلا يكون ايضا تعريف الالتزام مانعا عن دخول الم
المطابقة وعن دخول التضمن فيه فكل تعريف من تعاريف
تلك الدلالات الثلاث فاسد لانه اعم وهو فاسد قوله
بنفس الدلالتين الاخريين لا بحدهما كما يتبادر اليه الوهم
لان المقابلة يستدعي الاخرين كما في بعض النسخ اي بافراد
الاخرين ففيه مسامحة والنسخة الاولى اولى لان المقصود
صريح فيها والنسخة الاخيرة وان كانت متضمنة احسن
المقابلة ظاهرها ليس بمقصود فتامل قوله فيه ان
مادة الانتقاض لان ناقض التعريف مستدل
والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان
ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف

الامور

الامور الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اكتفى غير واحد
من الفضلاء بالغرض وغفلتهم عن هذه المقدمة
مستبعد جدا وقد صرح بعض الافاضل بالكفاية فيه
قوله واياما كانت فدلالة لفظ الشمس على الضوء
مطابقة لكونها دلالة على تمام ما وضع له وهو الضوء
وتضمن لكونها دلالة على جزء ما وضع له وهو المجموع
والالتزام لكونها دلالة على لازم ما وضع له وهو الجرم
فهذه الدلالة اعني دلالة لفظ الشمس على الضوء
يصدق عليها التعريفات الثلثة فتعريف المطابقة
لا يكون مانعا لدخول التضمن فيه ولدخول الالتزام
فيه وكذا الكلام في الباقي كما مر قوله فلا شيء من المحدود
مانعا فيكون كل منها فاسد لانه تعريف بالاعم والتعريف
بالاعم فاسد لاشتراط المساوات وهذا الاعتراض
معارضة للدليل المطوي القائم على صحة كل من التعا
ريف اما الجواب فهو بالمنع والمانع يكفيه الاحتمال
وقس عليه نظائره قوله اي من قيد بتوسط الوضع
لما وضع له واعلم ان قوله كما فعلوه قرينة على ان القيد
معتبر على وجه يندفع به الانتقاض وذلك انهم
قالوا ان دلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه المدلول التضمني تضمن ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه
المدلول الالتزامي التزام انتهى واندفاع الانتقاض
به ظ واعتبار القيد على ما اعتبره المحشي عدم نفعه في
اندفاع الانتقاض ايضا لانه لا يفيد امرا زائدا على
قوله بالوضع لانه يفيد كون الوضع سببا لدلالات
الثلث ويدل ايضا على ما سيجيء عند قوله وثانيهما ان
ترتب الحكم على المشتق من انه قد اصله الوضع مختلفة
على ان يكون القيد بذلك القيد مستدركا ايضا على
تقدير المحشي لان كون الوضع سببا مستفاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخطأ السائل في القول بوجوبه كما سيجئ فتأمل
قوله لاينتفع به الانتقاض آه لان حاصل تعريف
المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بسبب وضع ذلك
اللفظ لما وضع له فكل واحدة من دلالات لفظ
الشمس على القرص بسبب وضع لفظ الشمس
لما وضع له ويمكن ان يقال ان المعنى بتوسط الوضع
لذلك المعنى يقرينة المقابلة قال الشارح العلامة
نوع للكيف بوجه وهو انه نوع اضافي له ولهذا
الكون بوجه وهو انه بالنسبة اليه نوع حقيقي وليس
هذا المثال صحيحا في بعض الصور فان الكشف
هو الذي لايتأدى منه التصور واما انه يكون ملزوما
فخارج عنه ولكن لايناقش في الامثلة على ما قال
المحقق الرازي قال الشارح خاصة للجسم
اي خاصة مفارقة للجسم لاخاصة لازمة كما يتبادر
اليه الاذهان كما لايخفى قوله من غير ذكرها لايقال
ان الحذف خلاف الاصل لايصار اليه الا عند الضرورة
لانا نقول الضرورة ههنا ثابتة وهي دفع الانتقاض
على ان شهرتها مغنية عن ذكرها فحذفها اقتصارا
كما فعلوه في تعريفات الكليات الخمس قوله من حيث
انه دل على تمام ما وضع له يجوز رجوع ضميره الى التمام
والى الجزء والا مايلزمه فتأمل قوله على ان ذكر قيد
بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض فلا يصح ذكره فضلا عن
وجوبه وقد عرفت انه انما نشأ ذلك عن وهول الخفي
عن التقييد بقوله كما فعلوه خلاصة الكلام ان صلة الوضع
غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى
المدلول او انا نقول ان المعنى المدلول جزء منه او لما خرج عن
المعنى المدلول والقرينة على ذلك قوله كما فعلوه فلا عتبار
عليه فتأمل قال الشارح العلامة ان ترتب الحكم
بالمشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة المحذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قول المص الدلالة بالوضع فتأمل قوله ويجوز ان يكون
مفعولا له للقيد وفيه مناقشة لان لفظ القيد لكونه جامدا
لايعلل والجواب انه في قوة فلا بد من تقييد بقيد بتوسطة
الوضع وان القيد بمعنى ذكر بتوسطة الوضع وتقريره
لايخلو عن الاشارة اليها فتأمل قوله ويجوز ان يكون
امرا وهو خلاف المتبادر ويجوز التنازع وهو ظاهر قوله
بذلك القيد ايضا اي كما لايندفع الانتقاض بدون ذلك
القيد لايدفع الانتقاض به اي بذلك القيد هنا اي
في تعريف الدلالة الثلث قوله اذ يصدق وانت خبير
بان عدم الانتقاض ظاهر لانه اورد المثال المذكور
لكونه اظهر وهذا التعليل في الحقيقة تنبيه على المدعى
بعبارة واضحة فلا يتوهم ان المصادرة على المطلوب
قوله تضمنا والتزاما مفعولا مطلقا اي دلالة تضمنية
والتزامية او دلالة تضمن والتزاما ويجوز ان يكون
حالا على قول قوله فان قيل يكفي انما قال كذلك لكونه خلاف
المتبادر بتوسطة الوضع اي لتمام ما وضع له فهذه اعادة
لتعريف المطابقة بعينه وقد اورد النقض عليه
فيما سبق وهذا السؤال والجواب مما لافائدة
فيه الا تطويل الفاضل على انه قد عرفت التقديم
التصحيح قوله مع انه غير متبادر من السوق ويجب
حمل التعريف على المتبادر وفيه انه لايجب ذلك عند
الضرورة والمتبادر من لفظ المتن ان المعنى بتوسط
وضع اللفظ لتمام ما وضع له وفيه ان هذا
ليس بمراد والشاهد على ذلك قوله كما فعلوه و
ذكر القيد ذلك تقييد بكونه مثل ما فعلوه كما مر
والحاصل ان ذلك التقييد واقع للانتقاض ضرورة
وليس الكلام فيه الا في وجوبه وهو ليس بصحيح لعدم
انحصار طريق الدفع فيه لشيوع حذف قيد كثيرة
في التعاريف كما حذفوها في تعريف الكليات الخمس

فاخطأ

اراد به الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح اهل الاصول
قال الشارح يدل على علية الماخذ اى يلزم عليه الماخذ لزوما
عرفيا لا عقليا ولا وضعيا فتامل قوله فان ترتب القطع
اى وجوب القطع قوله على عليتها اى على علية السرقة ففيه
نوع استخدام تدبر قوله والمراد بالحكم ههنا اى فى تعريفات
الدلالات قوله يدل بالمطابقة اى مفهوم هذه الجملة اى
الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه
الدلالات الثلث مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذه
الوضع للعنى المدلول اولها هو جزء منه اولها هو خارج عنه
على ما دل عليه كلام الشارح اعنى قوله اولجزئه لسهو
صوابه اولما جزء منه فهذه الدلالات الثلث والحاصل
سبب هذه الاوضاع الثلثة على تلك الدلالات المترتبة
عليها فامتياز كل واحد من المطابقة والتضمن والالتزام
عن غيره بعلة فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية فى هذا التوجيه
فانه خلط بين التوجيهين على اعتبار قيد الحيثية وحده
كاف فى دفع الانتقاض ولا دخل لاعتباره عدة ترتب
الحكم على المشتق فيه ايضا اذ لم يؤخذ صلة الوضع واحد
اعنى لتمام ما وضع له بالقياس الى الدلالات كما فعل المحشى
كما نرى بخلاف ما اذا اخذه صلة الوضع امور ثلثة على
سبيل عطف بعضها على بعض كما ذكرناه فاعدة الترتيب
كافية فى دفع الانتقاض ضح كما مر فتامل قوله وبالمشتق
الدال بالوضع اخذ للدال صلات ثلث متعاطفة وهى
كلمة على ثلثة مواضع وهو ظاهر واخذ للوضع صلة واحدة
وهى اللام الداخلة على تمام ما وضع له وهذا خطأ والصواب
ما مر من دخول اللام على امور الثلثة المتغايرة بالاعتبار
حتى يحصل ثلث دلالات هى على يترتب عليها الدلالة
المطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام كما مر والحاصل
ان المقصود وهو دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما
يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلات متعاطفة وللدال

ثلث صلات متعاطفة ايضا فتامل قوله فترتب الحكم
بانه بدل او حمل الحكم على صفة الحاكم وفيه نظر لما مر من ان
المراد بالحكم فى هذه القاعدة هو الاثر المترتب على الشئ
على ما يقرر فى الاصول فانها قاعدة اهل الاصول لا قاعدة
الحكماء فتبصر قوله على الدال بالوضع صلة الترتب قوله
يدل على ان الاحكام المذكورة اى الحكم بانه بدل بالمطابقة
او كما مر قوله سبب الدلالة اى ما حد الدلالة بالوضع
لتمام ما وضع له وعلى جزئه على لازمه قوله ولانتفاء
فى حصول اعتبار قيد الحيثية فى الحدود بتلك الدلالة
وهى ما خذ الاشتقاق للدال بالوضع فدار دفع الانتقاض
على قيد الحيثية فى الجوابين والفرق بينهما ان قيد الحيثية
لا يدل عليه شئ من الالفاظ التوضيحات فى الجواب
الثانى فان ما خذ الاشتقاق للدال بالوضع دال عليه
فكان قيد الحيثية مذكورا فيها وفيه اما اولا فلان لا نسلم
ولان ما خذ الاشتقاق على قيد الحيثية واما ثانيا فلان
الظاهر من كلام الشارح كفاية قاعدة ترتب الحكم
على المشتق فى دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية
اصلا كما لا يخفى على الفطن واما ثالثا فلان مبنى
هذا التقرير عدم ملاحظة الدال بالوضع على ما ينبغى وقد
مر ذلك فانه لو اخذ لها الصلات المذكورة لاندفع
الانتقاض بلا ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما مر قال
ان حذف هذه الصلات تعسف لانا نقول ان
الحذف ليس بواجب بل الواجب اخذها على الوجه
المذكور سواء اعتبر الحذف اولا والقرينة على اثباتها
على الوجه المذكور ظاهرة فى كلام الشارح قوله ولا يخفى
ما فى تقرير الشارح من المناقشة والمناقشة عطف
تفسير للمناقشة كما هو الظاهر وجه المناقشة ان المحشى
جعل الحكم المترتب على الدال الدلالة بنفسها والشارح
جعل التسمية وانه ذكر صلة الوضع وترك صلة

الدلالات مع ان المناسب جعلها في الذكر كما جعله الخشي
فان لم يجعل الماهلة عطف تفسير يكون الثالث
ناظرا اليها ثم لا يخفى عليك ان قوله ولا يخفى آه رد على
البرهان فانه حمل كلام الشارح على التحقق لا على
المطابقة لانه حمل كلامه على ظاهره وجعل الحكم المترتب
النسبة وليس الامر كذلك بل الحكم المترتب الدلالة
بالمطابقة آه فالتقدير الموافق للمقام تقرير الخشي
حيث حمل كلام الشارح على المطابقة وصرفه عن
الظاهر فتأمل قوله الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى
المدلول ولم يجزم به لاحتمال ان يكون المرجع ما وضع له وكلا
الاحتمالين فاسد لانه يستلزم محذورا قد ذكره الخشي
وفيه نظر لان دعوى ظهور الاحتمال الاول دعوى
بلا دليل بل الظاهر هو الاحتمال الثاني لان المتبادر من
لفظ التمام رجوع الضمير الى ما وضع له لان لفظ التمام
مضاف الى ما وضع له في المتن فتبادر رجوع الضمير اليه
في هذا المقام ايضا ويمكن الجواب بان المتبادر من
المقام رجوع الضمير الى المعنى المدلول لان الدلالة يقتضي
معنى مدلولا مطلقا فالوضع اما متعلق به نفسه واما
متعلق بما يتعلق به المعنى المدلول فقوله او لجزئه سهو
كما قال الخشي لان الجزء معنى مدلول غير ما تعلق الواضع
به نفسه بدليل المقابلة فجعله او لما هو جزء له كما قرر فلا
تغفل قوله فيلزم ان يكون المعنى المتضمن الكل ويلزم
ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون
دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك
خلاف الواقع قوله مع ان الامر بالعكس لان الكل مدلوله
مطابقي والجزء مدلول تضمني نحو الانسان فان مدلوله
المطابقي هو الحيوان الناطق ومدلوله التضمني كل واحد
من جزئيه وهو مبني على الظاهر المتبادر وهو الجزء
الاول فتأمل قوله يلزم ان يكون ما وضع له وهو خلاف

الواقع ويلزم ان يكون ما وضع له على تقدير كون اللازم
ما وضع له على تقدير كون اللازم ما وضع له وهو خلاف
الواقع ايضا لان الواقع كون الملزوم ما وضع له على تقدير
كون اللازم غير ما وضع له وايضا يلزم ان يكون الجزء
موضوعا له فتأمل قوله والظاهر من قوله او لجزئه
لم يجزم به لاحتمال ان يكون الضمير راجعا الى المدلول
واضافة الجزء الى الضمير بيانية وان يكون المراد
بالوضع اعم من الوضع بالذات ومن الوضع بالواسطة
وهو الوضع الضمني فالجزء هو الموضوع له ضمنا ولذا صارت
الدلالات عليه وضعية فكانه قيل الوضع متعلق بالجزء
في ضمن تعقله بالكل وهو تعسف ظاهر لانه بعيد عن
المقام والافهام والحق الجزم به فليتأمل قوله بل يكفي
مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا فيكون فيه في الضمن
مستدركا بل يكون مقدما لان الدلالة الالتزامية الحاصلة
في ضمن اللزوم والخارجي يكون خارجيا جدا عن التوضيح
وفيه نظر لانه لو كفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولا
غير متناهية لان اللوازم غير منحصرة اذا التفت
يستلزم الحائط والحائط الامس لامس الارض
على ما قال الفرافي في بيان سبب كون دلالة الالتزام
مهجورة بل لا يكفي البين بالمعنى الاخص فانه غير
منضبط فانه ربما كان بينا بالنسبة الى شخص دون
شخص على ما قال الامام الرازي ولذا قال صاحب
الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل على ما
في شرح القطب فالاولى ان يكتفى مطلق اللزوم
ما لا ينبغي فانه ظاهر الفساد والايراد بان دلالة
الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم الذهني لاختلاف
الاشخاص ثم الجواب بما ذكره قيد وانفع لطالب التحقيق
فانه معركة الاراء فتأمل قال الشارح العلامة
وهما حاصلان باتي لزوم كان فيهما حاصلان بالزوم

المطلق فهو الشرط فهو على مذاق المحشي وقال الخارجي
هو الشرط بدل الذهني على ماينا سب الجواب قال الشارح
والا لم يكن اللزوم لزوما ولا يخفى ان السائل متبع لكفاية
مطلق اللزوم في الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم
فقوله والا لم يكن اللزوم لزوما واما اول المسئلة فلم يات
على دعوى الكفاية شيأ زائدا عليها على ان الاخصر ان
قيد في الذهن مستدركا لان اللزوم المطلق كاف في الضبط
والانتقال من الملزوم الى اللازم والا لم يكن اللزوم لزوما
قال قوله مستدرك ظاهر وروده اذ حصولها
بالملزوم الذهني مما نزاع فيه بين السائل والمجيب
وانما النزاع في حصولها بالملزوم الخارجي ويمكن ان يقال
ان قوله لانم حصولها بالملزوم الخارجي يفيد ان حصولها
بالملزوم الذهني مسلم وكان السائل قاس اللزوم
الخارجي الى اللزوم الذهني لاشتراكهما في اللزوم فتوهم
ان الفرق بينهما تحكم وخروج عن الانصاف اذ لا فرق
بين لزوم ولزوم فاراد المانع تحقيق الجواب وازالة
الشبهة ببيان الفرق فقال ماقال قال قوله اي لايلزم
من استلزام تحقيق المسمى آه فاذا لم يتحقق انتقال
الذهن من المسمى الى اللازم في اللزوم الخارجي لايصح
ماذكر من قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان
فلا يصح اشتراط اللزوم المطلق كما قال المحشي واشتراط
اللزوم الخارجي كما يقتضيه سياق كلام الشارح وتحقيق
الجواب ان ماهية اللزوم الذهني يقتضي صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم وهو ظاهر لمن تصور مفهومه بخلاف
اللزوم الخارجي فانه يقتضي عدم الانفكاك بينهما في الخارج
ولا يلزمه عدم الانفكاك في الذهن اذ لكل موطن حكم
كالنار مثلا يلزمه الاحراق في الخارج دون الذهن
والاحتراق الذهني اما لاشتراك في اللزوم المطلق اما
اشتراك النوعين في الجنس وهو لا يقتضي اشتراك

النوعين

النوعين في الاحكام او في العرض العام وهو لذلك
فتامل قوله وقوله والا لم يكن آه تتمة الجواب واليه
اشار بالواو الاستينافية لما في بعض النسخ
فهذا القول مكتوب بالسواد في النسخ الصحيحة
ثم هذا القول فيه تنبيه على ان المذكور راجع الى منع
قوله ان اريد به اللزوم الذهني توسيع لدائرة
الجواب لان سياق كلامه يقتضي ان الكلام
في المطلق لانه ادعى ان الانتقال يحصل لكل
من اللزوم الذهني ومن اللزوم الخارجي وقوله وان
لم يكن في قوة الاشتراك في كونهما لزوما وعدم الفرق
بينهما قوله مسلمة اي بينا قوله وغير مفيدة لان النزاع
في اللزوم الخارجي او في مطلق اللزوم لان المطلق باعتبار
شموله الخارجي محل النزاع ايضا قوله وان اريد به
مطلق اللزوم باعتبار اشتماله للخارجي او اللزوم الخارجي
بخصوصه لانه محل النزاع في الحقيقة فالملازمة ممنوعة
لان من شروط اللزوم الذهني في الانتقال بقول ان نفس
اللزوم المطلق لايكفي في الانتقال بل لابد من امر زائد
عليه وهو كونه في الذهن فتلك الدعوى عنده لم
قوله فان السؤال بكفاية مطلق اللزوم وهذا الشبهة
فيه لان قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان
صريح في الكلام في مطلق اللزوم فعدم كون قوله لو كان
اللزوم آه في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف من
قوله كيف المحال لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر
السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم
ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي
دون الذهني لكان اولى كلام ملايم الاخره وهو الاولى
لان السائل والمجيب واحد فتامل قوله والمضاف
اليه خارج عن المضاف فلا يكون البصر داخلا في مفهوم
العمى حتى يكون دلالة العمى على البصر تضمنية فدلالة العدم

الألوكة
www.alukah.net

على الملكة الالتزامية كدلالة الجهل على العلم فان قلت
لا نم كون الدلالة التزامية فان مفهوم الملكة جزء من
العدم اذ العمى مثلا ليس العدم المطلق بل عدم البصر عما
من شانه البصر فدلالته على البصر تضمنية لا التزامية قلت
العمى عدم مخصوص بالبصر عما من شانه البصر اى شان
شخصه او نوعه او جنسه القريب لا العدم مع البصر
ومع من شانه البصر لان عدم البصر لا العدم والبصر
فيكون تركبه منها لعدم ومن اختصاصه بالبصر وما
من شانه البصر على ما فى شرح القسطاس فظهر المراد
بالاضافة فتبصر قوله وان كانت الاضافة داخلة
فيه اى نسبة العدم الى البصر جزء المفهوم خارج العمى
واعترض السيد صدر الافاضل بمرصد الرابع بان البصر
جزء المفهوم خارج عن الماصدق لان العمى النسبة والبصر
فيكون دلالة العمى على البصر تضمنية لا التزامية انتهى ملخصا
وفيه نظر لان توقف حضور العمى على البصر ظاهر لا يمكن انكاره
واما كونه جزء فممنوع لان تصور المعنى المطابقى للفعل
موقوف على تصور الفاعل لان النسبة ماخوذة فى معناه
وتصور النسبة موقوف على تصور الطرفين والفاعل
خارج عن معنى الفعل اتفاقا ثم بعد برهة من الزمان
وجدت شارح المطالع يقول فرق ما بين جزء مفهومه
فان البصر ليس جزء من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه
بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعلقه الا مضافا اليه
ولا يجد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون جزئى البيان
وقال بعضهم بعض المدققين قد سمع بعضهم هذا
الكلام فيما بين القوم وزعم ان دلالة لفظ العمى على
البصر تضمنية وان المعتبر فيها ان يكون المدلول جزء
المفهوم والموضوع له ولا يعتبر فيه كونه جزء لما صدق
عليه الموضوع فجعل الجزئية بحسب المفهوم مقابل الجزئية
بحسب الفرد وسيبين الشارح ان المراد بالجزئية

بحسب المفهوم

بحسب المفهوم ان يكون تعقل مفهوم احدهما لا يتصور
بدون تعقل مفهوم الآخر حيث قال لا بمعنى جزؤه
بل من حيث ان تعقله انتهى ويؤيد ما ذكرنا من ان البصر
خارج عن مفهوم العمى كما ان الفاعل خارج عن مفهوم
الفعل ولذا قالوا ان معنى الفعل جزء فى غير مستقل
فى مفهوم فتامل قوله ينتقل الذهن منه اليه وفيه نظر
لان العدم موقوف على الملكة وقد صرح به السيد قدس
سره فى حاشية المطالع حيث قال فان فهم الملكة متقدمة
على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون
المطابقة تابعة للالتزام فى هذه الصورة فتبصر قوله
فيتحقق الالتزام مع المعاندة الحاصلة ان يكون اللازم
بحالة متى حصل المسمى فى الخارج حصل اللازم فيه ليس
بشرط لانه لو كان شرطا لما تحققت الدلالة الالتزامية
بدونه وليس كذلك فان لفظ العدم دال على الملكة
كدلالة اللفظ العمى على البصر والجهل على العدم مع
عدم اللزوم الخارجى بين لفظ العدم والملكة ثم اعلم
ايضا ان الدلالة هى التفات النفس اليه متى اطلق
على ما هو التحقيق عندهم والالتفات لا يتحقق الا
فى الذهن ولا مدخل فيه للزوم الخارجى قطعا وههنا
شئ وهو ان اللزوم الذهنى عبارة عن كون اللازم
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لازمة ومعنى
الدلالة الالتزامية هو الالتفات النفس من المسمى
الى لازمه ولا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب
ان المراد ان التفات النفس من اللفظ الى المعنى
بشرط ان يكون من المعنى الموضوع الى لازمه كلما اطلق
اطلق دلالة الالتزامية على ما قال المحقق الدوانى
فى بعض مصنفاته فتامل قال الشارح العلامة
والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
يستفاد منه ان تمثيل المطابقة والتضمن

الألوكة
www.alukah.net

صحيح وفيه نظر لانه انما يتم اذا لم يكن لفظ الانسان موضوعا
بازاء امر مجمل وهو لم لان كثيرا ممن يعلم معنى الانسان لا يخطر
بباله مفهوم الحيوان الناطق والا لكان كل من هو عالم
بمعنى الانسان كان عالما بالجنس والفصل وليس
الامر كذلك على ما في بعض حواشي شرح الشمسية
قوله لان الغرض كاف لان الغرض منه ايضاح الامر الكلي
بالامر الجزئي الاستيناس المتعلم بالجزئيات ومن المعلوم
ان هذا لا يتوقف على الجزئي في نفس الامر وهو ظاهر
قوله لكن هذا اولى منه لكونه مطابقا للممثل قوله الا ان
فيه ما فيه وهو انا نتصور كثيرا مثلا الاثنين ولا يخطر ببالنا
الزوجية والفردية فلا يكون اولى منه وهو ظاهر وفيه
ان الاعم شرط التحقق وهو كاف فيه وان الاخص شرط
الاعتبار فيصح هذا التمثيل بالعمى كما سيجيء قوله بل الاولى
التمثيل بدلالة العمى على البصر كما هو المشهور واعلم ان اللازم
قد يكون وصفا من اوصاف الشيء وقد لا يكون مثال
الاول ما ذكره المص ومثال الثاني دلالة السقف
على الحائط فلاجل ذلك اورد الشيخ هذين المثالين
في الاشارات ولو اورد مثال الثاني ايضا لكان افيد
قوله بدلالة العمى على البصر لا يقال ان فهم البصر التزامية
مع ان الواجب تاخير تلك الدلالة من المطابقة لكونها
تابعة لانا نقول قد صرح السيد قدس سره في حاشية
المطالع بان فهم المدلول الالتزامي قد يكون متقدما على
فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها انتهى
قوله ان اللزوم البين قيد به لان اللزوم قد يكون غير
بين وهو ما يحتاج الى وسط وهو ما يجيء بعد لانه نحو
متغير قوله يطلق يعني بطريق الاشتراك بين المعنيين
قوله كون اللازم جعل اللزوم البين عبارة عن الكون
المضاف الى اللازم كما قال السيد السند قدس سره في حاشية
المطالع في تعريف الاخص هو ان يكون اللازم بحيث يلزم

من فهم اللزوم

متقدم على فهم العمى فكيف يكون
دلالة العمى على البصر التزامية صح

ومن هذا التقرير ظهر ان عطف
صفة الكتابة على القابل قابل ليكون
في الكلام اشارة الى المثالين
على منوال ما في الاشارات
ويؤيده الجار في الكتابة
الا انه تعسف
لا يخفى منه

اي اللزوم البين بالمعنى الاخص

من فهم اللزوم فهمه وهذا اولى مما قال في الحاشية الصغرى
وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما بالتصور اللازم
ومما قال في موضع آخر من الحاشية الكبرى هو بالمعنى
الاخص ما يلزم من تصور الملزوم تصوره انتهى
الا ان يقال ان ما في قوله ما يلزم مصدرية والحاصل
ان السيد السند قدس سره جعل اللزوم البين بالا
بالمعنيين عبارة عن صفة الملزوم تارة كما فعل في
الحاشية الصغرى والكبرى وعن صفة اللازم تارة
اخرى كما فعله في اثناء التقرير في الكبرى فاختار المحشي
الاولى منهما قوله بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه
وانت خبير بان كفاية التصورين لا ينافي كون احد
التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف
المتبادر من التعريف لانا نقول قد يعدل عنه لضرورة
تدبر قوله لانه علم من كونه بينا اي علم من كون اللزوم
بينا كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما فكفايتهما
في الجزم باللزوم بينهما معتبرة في كل من المعنيين
الا ان كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم شرط
في البين بالمعنى الاخص وليس بشرط في البين بالمعنى
الاعم وليس عدم ذلك شرطا ايضا فيجوز ان يكون
كافيا فيه في مادة وان لا يكون كذلك في مادة اخرى
فيكون اعم وفيه نظر لان ذلك اي اعتبار كفاية التصورين
في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاخص غير بين في نفسه
ولا مبين لانه يجوز ان يكون المراد بالبين ما لا يحتاج
الى الواسطة اي ما يكون مقابلا لغير البين لا يقال ان
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم معتبر في المعنى
الاخص قطعا على ما دل عليه نصوصهم وهو يستلزم
اعتبار كفاية التصورين فيه لانا نقول لا نم ذلك لانه
يجوز استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وعدم
كفاية التصورين في الجزم به ومن ادعى ذلك فعليه

اراد بتصور اللازم في هذا المقام ادراكه مطلقا

ولا يخفى ان المتبادر استقلال كل من
التصورين وكون احدهما متبوعا
والآخر تابعا جائز عقلا
الا انه خلاف الظاهر
وهذا وجه التدبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعليه البرهان هذا وجه التامل قوله ثم اعلم ان ههنا بحثا
شريفا وهو ان المراد باللزوم في تعريف اللزوم البين بالمعنى
الاعم اما اللزوم الذهني واما اللزوم الخارجي فان كان
الاول وكان المراد به هو البين بالمعنى الاخص يصير معناه
ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم والحال
ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص
في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى
الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا
بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من
الخاص وكلاهما بط وان كان اللزوم المعتبر في الاعم
بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي
اخذه في تعريفه فيلزم الدور فارادة اللزوم الذهني باطل
وان كان المراد هو اللزوم الخارجي كان اللزوم الخارجي
شرطا للدلالة الالتزامية لان المعتبر في الاعم يعتبر في الاخص
وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص وقد تبين بطلان
كون اللزوم الخارجي شرطا والجواب عنه يمكن بوجهين
الاول هو النقض الاجمالي وهو ان ما ذكرتم باطل لانه يستلزم
ان لا يشترط في الدلالة الالتزامية شيء من اللزوم وهو
باطل بالاجماع والثاني هو الحل وهو انا نختار الشق
الرابع وهو ان المراد هو اللزوم مطلق اي مع قطعا
النظر عن كونه ذهنيا خارجيا فتامل قوله فيه ان يجب
اشتراطهما معا وما ذكره المحشي من المقدمات فهو في الحقيقة
اعادة السؤال مع التوضيح لان قول السائل لا يلزم آه
صريح في ان اللزوم بالمعنى الاخص غير متحقق في المثال
المذكور مع انه شرط لدلالة الالتزامية وحاصل جواب
الشارح المنع مع السند فان قوله وبهذا القدر يصح التمثيل
في قوة المنع مع السند لانه موجه مانع وهو يكفيه الاحتمال

ولا يلزم

ولا يلزم ايضا ان يكون السند معتقدا له وهذا معنى
ما قيل من ان المانع لا مذهب له فكانه قال لا نم توقف
صحة التمثيل على تحقق الاخص لجواز كفاية تحقق الاعم
لان القدر المسلم في الاشتراط انما هو اللزوم الذهني
بالمعنى الاعم لا يقال ان هذا المنع ليس بموجه لاشتراطهم
الاخص يدل دلالة ظاهرة على ان تحقق الدلالة
الالتزامية يتوقف عليه والا لم يكن لغوا لانا نقول و
قد مر انهم قالوا ان الدلالة الالتزامية مهجورة في
العلوم لعدم انضباطها واجابوا عنه بان اللزوم
البين بالمعنى الاخص شرطا واعترض عليه بانه يختلف
ايضا باختلاف الافهام واجاب صاحب الكشف
عنه بان المعتبر البين بالنسبة الى الكل فعلم ان الاخص
شرط الانضباط والقبول لاشتراط التحقق وليس
في كلام الشارح غبار اصلا نعم يرد عليه انه لو قال
في جواب الثالث لا نم ان الاخص شرط تحققها بل
اللزوم الذهني المطلق هو الشرط اما كفاية المطلق
في الانضباط والقبول فهو اختلاف بين الامام والجمهور
الا انه بحث آخر خارج عما نحن فيه لكان اولى واخصر
واظهر فتامل في عبارة الشارح العلامة فان جواب
الشارح لا معنى له ظاهرا لان سؤال السائل ظاهر
لان حاصله ان الاخص شرط تحقق الدلالة الالتزامية
وهو مفقود فيشكل منعه وان سلم كونه شرطا وكونه
مفقودا كيف يقال انه يصح التمثيل بدونه وحاصل
ما ذكره في تحرير الجواب ان كونه شرطا لتحقق الدلالة
ممنوع وكونه شرطا لانضباطها مسلم وبين المقامين
بون بعيد وقوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم من باب المجازات مع الخصم وليس ان المراد
ان الاخص شرط لتحقق الدلالة الالتزامية ايضا
لوجهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى آه

باشتراط الاخص وصحة المثال بدونه متناقضان وفساده في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يحتاج الى ما تكلف من الجواب لان التمثيل في القرائن
كلها للالفاظ فيتبادر ان التمثيل للفظ فتامل قوله
قلت هذا انما يرد اه منع لمبنى السؤال وسنده وهو ظاهر
ولك ان تقول ان الغرض كاف في التمثيل ولك ان تقول
انه يجوز ان يكون الموضوع له صوا لما صدق ويكون المفهوم
الكلي آلة ويكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع
له الخاص فلا بد لنفي هذا من دليل قوله اذ كان وضع
لفظ له يشعر بانه لا يصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه
لفظ بالفعل وقد عرفت اي الاصطلاحية كافية تدبر
قوله لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا يدل على ان الدلالة
متحققة عند قصد معناه العلمي وفيه نظر لان الدلالة
تابعة للقصد عند القدماء وقد تبعهم شيخ الفن وقال
في الشفاء انه لا يصدق على عبد الله عالما انه يدل جزؤه على
معناه بل كل من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء
زيد الا ان يقال ان زيادة القصد في التعريف انما هي
للتفهيم لا لانه معتبر في الدلالة لان اعتبار الارادة في
الدلالة بين البطلان لان الشيخ وغيره من المنطقيين
عرفوا الدلالة بانها كون الشيء بحيث متى التفت
الى شيء اخر علاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد
بل يكفي ثبوت العلاقة في نفس الامر ان لم يكن مشعورا
بها ولكن يرد النقض بعبد الله علما والحيوان الناطق
علما على تعريف المركب فان كلا منهما يدل جزؤه على بعض
والجواب ان قيد الحيثية معتبر في تعريفات الامور الاضافية
ذكرا ولم يذكر قوله لكان انسب اي لقوله والاول
المفرد الا انه لما كان قوله والثاني في الخلف معلوما
هناك من المقام لم يذكر ههنا لبعد المعطوف عليه
وللايجاز ايضا فتامل قوله القيود الحيثية وتعريف
المركب المستفاد من اللفظ الذي يقصد بجزء منه
دلالة على جزء معناه المقصود وهو القيد فيه واحد

الا

وجه الاستدراك قوله كالنقطة
الخ بين وبين قوله لكان
تمثيل لقوله اذ كان الخ
على سبيل التنزل
لقوله اذ كان الخ فيكون
مثالا لما
نقرينة

لعله اذ ظرف للفظ يكون
المعنى معنى الوقت
وضع له

وجه ان الاكتفاء بالفرض لعدم
بان الناطق
لا ينقض

وجه ان المركب ما يدل جزؤه
ذكره مقصودا بالافراد فالمركب
عليه يجب ان يكون
على ان المراد بالثاني المفرد
من المفرد الى ان يقول والبه
وانه الزجي واف وهو ظاهر
بقوله وما مثلوا
طويل الاطائل تحته
وهذا كله ظاهر
منه

وان كان المراد بالجزء هو المركب
على ان المراد بالثاني المفرد
منه

وان كان المراد بالجزء هو المركب
على ان المراد بالثاني المفرد
منه

الا انه يحل الى قيود خمسة ويعتبر عدم هذا المجموع في المفرد
لعدم كل منها لانه زيد مفرد قوله او مقدرة وجزء اللفظ
لفظ وان كان مقدرا فلا يشمل الهيئة لانها ليست
بلفظ وكلامه يشعر شموله والجواب ان المراد باللفظ
اعم من اللفظ الحقيقي وما يقوم مقامه وكذا الكلام
في الموضوع فانه اعم من اللفظ الموضوع حتى يشمل
نحو خط مهمل قوله كما في الظاهر ان مثال المقدر
وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب ان المضاف محذوف
اي كقصد من ق او انه مثال المركب كما في المأخوذ مع فاعله
اما اطلاق المقدر فهو مذكور في المطولات والمراد به
المعنوي لا المحذوف لان ظهور عدم جواز حذفه
يدفع هذا الوهم قوله ويكون لمعناه ايضا اي كما كان
للفظ جزء قوله والمراد بالقصد اي الموافق للوضع فلا
يتوهم انه اذا قصد بزاء زيد وبائه وبداله العدد يكون
مركبا فيختل التعريفات وفيه نظر لانه مركب من هذه
الحيثية نعم لو قصد بالف انسان الدلالة على راسه وبالباء
الدال على باقي الاعضاء لا يكون مركبا فان هذه
القصد ليس بمعتبر كما لا يخفى قوله وبالجزء المرتب
في السمع فلا يرد وفيه نظر لان ارادة الجزء المقيد
من المطلق يكون بطريق المجاز ويجب الاعتبار عدته
في التعريف الا اذا تحقق القرينة ههنا والجواب
ان الكلام في جزء اللفظ لا في جزء الدال والثاني
اعم من الاول لان الاول جزء مسموع مرتب في السمع
على باقي بعض حواشي شرح الشمسية وفيه نظر لان
الفعل الذي هو عبارة عن المادة والهيئة خارج
عن القسمين مع انه دال بالمطابقة والصواب
انه داخل في القسم الاول ان المراد بالجزء في تعريف
المركب الجزء المرتب في السمع فالفعل خارج عن
تعريف المركب داخل في تعريف المفرد لان الهيئة

وهي غير مسموعة وهو ظاهر ولو سمع دعوى سماعها لا نسمع
دعوته بها في السمع فيكون خارجا عن القسم وهو اللفظ لانه
وجب كون اجزائه مسموعة على ما يدل عليه التحليل وحاصل
الجواب ان الجزء اعم من المسموع الا ان المراد في تعريف
المركب هو الجزء المركب فيكون الفعل خارجا عن تعريف
المركب وداخلا في تعريف المفرد

www.alukah.net

لان الهيئة ليست بمسموعة وان كانت جزءا من اللفظ
الدال ولو سلم كونها مسموعة لعدوانها اى المادة والهيئة
مسموعتان معا اما القرينة فهى المتبادرة منه فان قلت
يدل كلام المحشى على ان الهيئة مسموعة فانه لم يقل جزء
مسموع وهذا التقرير يدل على انها ليست بمسموعة
قلت انها ليست مسموعة وتقرير المحشى مبنى
على تسليم انها مسموعة كما قال السيد قدس سره
فى الحاشية الصغرى ان المادة والهيئة مسموعتان
معا انتهى قوله وبصيغة اى الهيئة الحاصلة باعتبار
ترتيب الحروف وحركاتها نحو ضرب آه وحركاتها
او سكناتها نحو يضرب قوله لانه عدمى لان مفهوم المركب
وجودى اى ما تحقق فيه القيود والخمسة ومفهوم المفرد
هو ما لم يتحقق فيه هذه القيود كلها على طريق رفع
المجموع حتى لو انتفى واحد منها تحقق المفرد والمصدق
على المفهوم اصلا مثال الكلى وهو الذى لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه آه لا يصدق على
المفهوم از لا مفهوم للمفهوم بل يصدق على اللفظ نحو
لفظ الانسان فانه لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
الشركة وكذا الكلام فى الباقى قوله قلت ان المقصود ان
المعانى آه حاصل الكلام ان لفظ الكلى حقيقة فى المفهوم
الثانى ومجاز فى المفهوم الاول فبين المفهومين بمابهية
كلية وهو ظاهر قوله لكن المفرد آه توضيح ان المفرد والمركب
ليسا على طرز الكلى بل على العكس فان المفرد حقيقة فى
مفهوم صادق على اللفظ مجاز فى مفهوم صادق على
المعنى فانه قدس سره فى حاشية الصغرى ان الافراد
والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعنى
بهما تبعا مثلا يقال المعنى المركب ما يقتضى جزئه
من جزء اللفظ انتهى قال شارح العلامة
تسمية للدال باسم المدلول فيه مناقشة لان لفظ

الكلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يذكره الشيخ في الاشارات وغيره قوله فتامل قيل
وجهه انه يمكن على التجريد والتاكيد او التصريح بما على
ضمنا انتهى فيه ان شيأ منها لا يثبت الاحتياج فلا يرفع
السؤال بل بقوية وذكره لزيادة التوضيح كذلك وما ذكر
كله مبني على كونه قيدا للمقصود ولعله انما ذكره مع كونه
معلوما من المتصور ضمنا ليظهر فائدة اشتراط الحصول
في الذهن بان يجعل فيه مفعولا فيه لقوله لا يمنع وليس لهذا
مانع ظاهر قوله اى اشتراكه يعني ان الشركة وصف المفهوم
اى كونه مشتركا فيه لا وصف الافراد اى كونها مشتركين
فيه قوله امكان فرض صدقه على كثيرين قال قدس سره الكلية
امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته انتهى وفي
هذا المقام سؤال وهو انه الجزئي في كلامه داخل في تعريف الكلي
وهو انه يمكن فرض صدقه على كثيرين بحسب نظر العقل الى مفهومه
لصحة وقوعه مقدما للشرطية كما ان كان زيد حيوانا مثلا
صادقا على كثيرين ان لم يكن جزئيا بل كليا والجواب ان المراد
بالفرض بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز لا بمعنى التقرير المعتبر في
مقدمة الشرطية واستعمال الفرض بمعنى التجويز شايع
على ان المعتبر في جزئي فرض وهو محال وفي الشرطية فرض محال
بالاضافة وتحصيل الكلام ما حصل في ذهن بحسب حصوله
فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذا
فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين
فهو الكلي قوله لاشتراكه في الواقع بعض الناس اعتبروا
في الكلي ان يكون مشتركا فيه بين اما في الخارج واما في العقل
وابن سينا لا يعتبر ذلك المعتبر ان لا يمنع نفس مفهومه
من الكثرة سواء كانت الكثرة بالفعل او بالقوة او بالفعل
والا بالقوة ولا فرضه بالفعل اى ليس المراد بعدم امتناع الاشتراك
فرض المفهوم على كثيرين لان مفهوم الانسان مثلا مع قطع
النظر عن فرض الفارض صدقه على كثيرين كلي قوله حتى
يدخل الكليات الفرضية وهي التي لا يمكن صدقها

في نفس الامر

في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كالشمس فان كل ما فرض في الخارج فهو شيء في الخارج
ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه
لا شيء وكالممكن بالامكان العام فان كل مفهوم
يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالموجود
فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود
في الخارج وكل ما هو موجود في الذهن يصدق عليه
انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها
على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر
عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في
التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا مفهوم الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك
المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم
التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو
باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب لما هو غرضهم على ما قال السيد المحقق
قوله ولا نقيضا معطوف على بدخل حتى لا نقيضا قوله
من حيث العربية اى من حيث مراعات القواعد العربية
قوله اذ على اعتبار العربية اى على اعتبار تلك القواعد قوله
اقل من الستة اذ الكثرة مقابل للوحدة واقل الجمع اثنتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه نظر لان اقل الجمع اثنان في التعاريف وان الكثرة مقابل للقلة ايضا فتامل قوله وان يكون من ذوي العقول لان الجمع بالواو والنون في الصفة يشترط فيه العقل والذكورة وهما ليا بشرطين في افراد سوارد الاستعمال القدم تامل قوله باعتبار الصدق على كل اثنين في العقلاء ومن الذكور ايضا كما يقتضيه السياق فهذه الامور غير معتبرة عند القوم وقال البعض المدققين انما اختار واضع الكثير تغليبها على ان جميع الكليات مأولة باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر اما اختيار صيغة المذكر على صيغة المؤنث فلكونه اشرف قوله اذ لا توجد علة الاخير اما علة الاول فيتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلثة عندهم وهو شايع عند ارباب التحصيل والثاني ان صيغة الكثرة لا توجد في اقل اثنين تدبر وهذا مستفاد في هذا التقليل فلذلك لم يتعرض لتعليل الاول كما يقتضيه الذوق السليم وجعله علة للاول بملاحظة الامر الشايع تعسف ظاهر لان الاخير طالب للقلة ايضا قال الشارح العلامة وهذا المنع اي المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجي قال الشارح العلامة بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس وانتفاء اللازم اما مع امكان الغير او مع امتناعه فمقوله كالشمس تحمل الذهنيين لان بعضهم ذهب الى امكان شمس اخرى وبعضهم ذهب الى امتناعها على ما تقرر في موضعه واعلم ان اقسام الكلي ستة لان افراده المتوهمة اما ان يمتنع في الخارج او لم يمتنع فان امتنعت فهو شريك الباري واجتماع الضدين ان لم يمتنع فاما ان وجد شيء في الخارج او لم يوجد فهو كالعنقا وجبل من ياقوت وان وجد فهو اما واحد او اكثر فان وجد واحد فهو اما ان كان

مثله او مع امتناعه والاول كالشمس والقمر عند من يجوز مثلها والثاني كالباري وان وجد اكثر فاما ان يتبدل متناهيا او غير متناهيا والاول كالافلاك والكواكب السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا القسم غير واقع عند المتبين لانهم ابطلوا وجود عدد غير متناهية في الخارج ومثل بعضهم بالعدد زاعما انه متفق عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير متناهية لكنها غير موجودة في الخارج عندهم وبعضهم مثل بمعلوم الله تعالى وهذا كالعدد ثم اعلم ان الكلي بالقياس الى افراده يكون احوال الكليات الخمس وبالقياس الى محله لا يكون شيئا منها كالعرض بالقياس الى محله نحو هذا السواد فانه بالقياس الى هذا الجسم لا يكون شيئا منها وايضا ان الكلية انما يتحقق بالقياس الى الحمل الكلي على افراده حمل المواطاة ولا يعتبر حمل الاشتقاق ولا اعم منها فلا يكون العلم مثلا كليا لانه يصدق على علم زيد وعلى علم عمرو ولا يصدق على زيد وعمرو فانه محمول عليهما اشتقاقا صرح بذلك شارح المطالع قوله لا يحصل هذه الفوائد اراد بها الاحتراز المذكور كما سيجيء ولذا افرد الفائدة قوله باعتبار الوجود الخارجي ليتطابق لا يناقض ضم البرهان المفهوم فيصح الكلام في الواجب فتبصر قوله مانع الظاهر مانعة قوله ولو كان المراد رفع ما يتوهم من ان قيد النفس ينافي اعتبار الوجود الخارجي مع المفهوم لان قيد النفس احترازي عن اعتبار امر خارج عن المفهوم من التصور والبرهان وغيرها وحاصل الدفع انه ينافي اعتبار الوجود الذهني ايضا فاذا لا يتصف بشيء من المانعية ومن اللامانعية اذ ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ وجد ذهنا فذهني وان خارجا فخارجي من غير اعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء هكذا ذكر معرفا باللام الظاهر التفكر والمعنى
في غير اعتبار وجودي خارجي ووجود ذهني قوله فلا يكون
جامعا ولا مانعا اي لا يكون تعريف الكل جامعا
ولا يكون تعريف الجزئي مانعا وهذه النسخة غلط
نشأ من عبارة الشارح وصوابه كما في بعض النسخ
لا يكون مانعا ولا جامعا اي لا يتصف بشيء منهما
كما مر آنفا قوله فائدة الاحتراز لو قدم هذه الفائدة
لكان افيد مثل الواجب في النفس والقرلان تصورها
مع النظر الى الخارج مانع قوله مع ضميمة اي مع ضم ضميمة
هي البرهان مانع كما ان نفس مفهوم الواجب الوجود
باعتبار الوجود الخارجي مانع حاصل كلام الشارح
على فرزه المحشي ان الاكتفاء باحدهما لا يصح وفيه
بحث لان المتبادر ان المنع وعدم المنع مستندان
الى التصور بالاستقلال نعم يحتمل ان يفهم ان التصور
التصور له مدخل فيهما اما بالاستقلال او بانضمام
امر آخر اليه فيدخل مفهوم الواجب الوجود في تعريف
الجزئي اذا تصوره ولاحظه مع برهان التوحيد
امتنع الشركة فيه فيزيد النفس دفعا لهذا الاحتمال
فلا يجب ذكر النفس في التعريف كما زعمه الشارح
كما يدل عليه كلام السيد قدس سره في حاشية المطالع
حيث قال وبه لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم
من اسناد الامتناع الى التصور له مدخلية فيه اما بالاستقلال
او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب فان
العقل اذا تصوره ولاحظه مع برهان التوحيد
امتنع من الشركة ولا شبهة في توقف هذا الامتناع
على تصوره فله مدخل فيه قطعا انتهى كلام السيد
وانت خبير بان المتبادر هو الاستقلال وحمل عليه
واجيب وفائدة النفس ابطال الاحتمال المرجوح
فهي لزيادة التوضيح فيصح التعريف بدونه وهذا

المطلوب

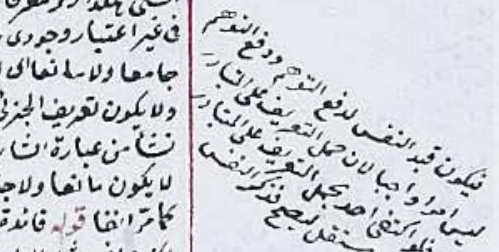

وهو المطلوب فتامل قوله لا دخل فيه لاتصاف وانت
خبير بان كلام الشارح يفيد علة الشيء الاتصاف لعدم
المحل الخفاء وليس الامر كذلك لان ما ذكره حصول
الفائدة المذكورة ان كان ظاهرا عام لكل عاقل فلا وجه
لما ذكره من العلة وان لم يكن ظاهرا لكل ظاهر عاقل بان
يتوقف على التامل او على الفطانة فالوجه على الاول
على التامل وعلى الثاني على الفطن او نحو ذلك فيمكن
الاعتذار بان الاتصاف له مدخل في الظهور لا العذار
بمعنى الادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون !!!
الاتصاف سببا للتامل على ان في كلامه حذفا وهو اما
التامل او الفطن وههنا كلام اخر تا الا انه لا طائل
تحته قال الشارح العلامة فانه مفهوم الذات مع
التعين اراد بالذات الماهية لا يمنع اشتراكها بين
كثيرين واراد بالتعين ما به الامتياز وباعتباره معا
يمنع اشتراكها فهو الشخص في الذهن فان وجود التعين
في الخارج ممنوع نعم المتعين وهو الشخص موجود
في الخارج فتامل قال الشارح العلامة والمجموع اي
المركب من الماهية والتعين في الذهن قال الشارح
العلامة الهذية ذكر الماخذ وارادة المشتق امر شايع
يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق
المطابق مفهوم هذا قال الشارح العلامة بخلاف
مفهوم الذات اي بخلاف نفس الماهية اي مع قطع النظر
عن التعين فانها نفس النوع وهو كلي كلي قال الشارح
العلامة الجزئي لا يمنع فان كان الحكم على ما صدق
يكون القضية كاذبة وسالبة وايجاب الصغرى
شرط في الشكل الاول وان كان الحكم على المفهوم يكون
القضية صادقة الا انها طبيعية وهي لا تنتج والجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن هذه القضية معدولة وان الطبيعة قد ينتج وانا
نتاج بين ههنا على انها ليست كبرى الشكل الاول وهي
قد ينتج كما قال به عصام الدين في حاشية الجامي
فتامل قال الشارح العلامة فالجزئي كلي ان كان
الحكم على الافراد فكذب به مسلم لكن يلزم من القياس
المذكور ما مر وان كان الحكم على المفهوم كما هو الحق فدعوى
الخلف مم وهذا غير ما ذكره الشارح فتامل قوله فان
قيل اثبات المقدمة الممنوعة قوله لفظ الجزئي رد اللفظ
احترازا عما صدق عليه مفهوم الجزئي من مفهوم زيد وعمرو
مثلا قوله ما يمنع وقوع الشركة اي المفهوم الذي يمنع وقوع
الشركة فيه اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم
زيد فانه يمنع كونه مشتركا فيه بين كثيرين فرضي التعين
محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال
بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان
كليا فان هذا الغرض بمعنى التقدير كما مر لا يخفى عليك
الفرق بين ما يمنع وقوع الشركة فيه اعني هذا المفهوم
وبين ما يصدق عليه هذا المفهوم من مفهوم زيد وعمرو
فان الصادق هو التصديق بالمنع واما الصادق
اعني هذا المفهوم ومتصف بعدم المنع وهذا هو الواقع
وانما المحال اجتماع المنع وعدم المنع في امر واحد وليس
الامر كذلك فان المنع صفة الصادق وعدم المنع
صفة الصادق وبينهما بون بعيد وبهذا توضيح
المقام بحيث لا يشتبه على اول الافهام ثم لا يذهب
عليك انه لو قال ما يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة
فيه لكان اولى لانه قدس سره في حاشية المطالع ولو
قيل الجزئي اما امتنع فيه الشركة لمتأخر رمنه الامتناع
بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب
الوجود والكليات الفرضية انتهى فما قاله
من قوله ما يمنع المنع بحسب نفس الامر وهم ليس بصحيح

الا انه تسامح في العبارة لظهور المراد قوله ولو كان كليا
اي ولو كان هذا المفهوم اعني مفهوم ما يمنع وقوع الشركة
كليا قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما ليا بقضيتين والاولى
ان يقول يلزم ان يكون المانع لا مانع فيلزم صدق نقيضي
الشيء على الشيء وهو محال لان النقيضين لا يتحدان
كما لا يجتمعان في احد الثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس
الى امر ثالث اما بالنظر الى نفسهما فاحدهما فرد الآخر
لا مغايرة بينهما ولا مناقضات اصلا ولذا قال لائم استحالة
قوله اما صدق الشيء على نفسه فقيضه فواقع في غير موضع
فان الكلي يصدق عليه الشيء والا لامكن بالامكان العام
يصدق عليه الحكمي العام والحاصل يجوز ان يكون المانع
لا مانع فلا يسلم الخلف في النتيجة قوله فان قلت اثبات
المقدمة الممنوعة اعني الخلف بتغيير الدليل بانه يلزم من
كون ما يمنع مما لا يمنع ان يكون المانع ليس بمانع وهذه
مغالطة لان مفهوم ما يمنع ينصف بعدم المنع وما صدق
ذلك المفهوم عليه متصف بالمنع فتغاير الموضوع عان فليس
ههنا سلب الشيء عن نفسه قوله ان هذا ليس فيه
شيء لا يقال ان الانسان ليس نفسه ضرورة انه نفسه
قوله واللازم الثاني يعني ان المانع لا يصدق على نفسه
لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللا مانع وفيه نظر لان
المغايرة الاعتبارية كافية في الصدق فتأمل قوله
لا الاول يعني المانع ليس نفس المانع وههنا احتمال
ثالث وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لا يتصف
بالمنع بل بعدم المنع هذا هو الوجه في الجواب كما مر قوله
فان قلت الكلي لما قال ان صدق الشيء عليه نفسه محال
ورد الاشكال بان الكلي يصدق على نفسه لانه كلي لا انه
يصدق كثيرين وقد مر ان لفظ الكلي له معنيان حقيقي
ومجازي والمجازي هو مفهوم ما لا يمنع نفس تصوره
مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا المفهوم لا يصدق

وجه ان كلام على السند بطريق المنع وهذا لا يفيد

شيء ما يصدق مفهوم ليس بمانع ليس ما يصدق
والعكس وغيرها ليس بمانع ليس ما يصدق
جنس فلذلك يجوز ان يكون ما يصدق
عليه المانع من مفهوم زيد وعمرو
وغيرها وان يكون مفهوم
المانع غير مانع
مسلم

وجه ان الكلي ما يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه
لان ما ذكره الشارح في مقام الجواب
سبق على منع الصغرى وما ذكرناه على منع
الصغرى سبق على التفكيك عن النتيجة
كما لا يخفى مسلم

وعلت المقدمات خلف النتيجة عليه
فان الصادق كل والصادق جزئي
فليس معروض الجزئية والكلية واحد
امر واحد يستحيل مسلم

الا على اللفظ دون المعنى مثل لفظ الكلي ولفظ
الانسان ولفظ الفرس وغيرهما والفرق بين
الصادق على اللفظ اعني مفهوم المجازي وبين الالفاظ
ظاهر لا سترة فيه فلا يتوهم الاشكال ههنا وانما يتوهم
الاشكال لو حمل الكلي على معناه الحقيقي وهو ما يمنع
نفس تصوره آه فمفهوم الكلي كلي ايضا فيلزم صدق الشيء
على نفسه والجواب ما ذكره ولعل وجه التامل قال
المص في حقيقة جزئياته اراد بالحقيقة الماهية وهي
عن ما هو وهي ما يجاب به عن السؤال لما هو قوله
اي يدخل مفهومه اشارة الى اصل التركيب الا انه اقتصر
بناء على ما مر في تعريف الكلي والجزئي لان الدخول وعدمه
ليسا من اوصاف اللفظ وهو ظاهر فقرينة المجاز ظاهرة
وذلك المجاز اما مجاز في الاسناد واما مجاز في الاعراب
فان كنت مترددا في الثاني فارجع الى الكتاب الحكيم فان
صاحب الكشاف صرح بكلا الاحتمالين هذا ان كان الموصول
اعني الذي عبارة عن اللفظ المفرد كما هو الظاهر من السياق
وان كان عبارة عن المفهوم المتصف بالدخول وعدمه
فلا بد من حذف المضاف اي دال مفهوم الذي يدخل او نحوه
وهذا اقل حذفا واطبق بالمثال ايضا فتبصر قوله ايضا
مصدر آض اي عاد عودا اي كما ان نسبة يدخل الى فاعله
ليست على ظاهر كذلك نسبة الجزئيات الى الضمير ليست
على ظاهر بل يحتمل الوجهين فان قلت ان المراد بان الانسان
والفرس اما الماهية النوعية فهما جزئيان اضافيان وهو
الاخص الداخل تحت الاعم واما الخصص اعني بالخصة
انسان زيد اعني معروض التشخص فهما جزئيان
حقيقيان فالمراد بالجزئيات اما الحقيقة واما الاضافية
اذ لا يجوز استعمال المشترك في المعنيين فلا بد من الترديد
في المراد بهما فلا وجه لانكاره قلت ان مراد المحشي ان الترديد
في معنى الانسان والفرس مما لا حاجة اليه لان المراد

وجهه ان المتبادر من اللفظ
والسياق ما ذهب اليه المحشي
واطبق لما مر من تعريف الكلي
والجزئي منه

لان ضمير جزئياته راجع
الى الموصول وهو عبارة
عن اللفظ وليس له جزئي
بل لمفهومه منه

بهما تماما حقيقة الجزئيات سواء كانت الجزئيات حقيقية
او اضافية غاية الامر لزوم عموم المجاز في الجزئيات فان
قلت تمام الحقيقة لا يخلو عن احدهما قلت ان تمام الماهية
لتلك الجزئيات عين الماهية النوعية في الحقيقة الا انه
اعتبارا فما ذكره المحشي اختيار شيء ثالث في الحقيقة
ويمكن ان يقال ان قوله الانسان والفرس اما مثال
للجزئيات كما ذهب اليه الشارح واما مثال للحقيقة كما
حمله المحشي عليه فما ذكره الشارح اظهر لانه يكفي الانسان
ولك ان تقول ان المضاف محذوف اي افراد الانسان
والفرس من زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس
فيكون مثالين للجزئيات الحقيقية فتامل قوله الاضافية
الجزئيات قوله وكذا المعنى من قوله كالضاحك وانت
خبير بان الجزئي الاضافي هو الاخص تحت الاعم
فكل ما كان اخص من اقسام الضاحك منه سواء
كان التقسيم باعتبار انقسام الضحك الى اقسامه
او باعتبار انقسام الضاحك الى اقسامه فهو
جزئي اضافي والانسان تمام حقيقة جزئيات الضاحك
الاضافية والحقيقة مثال الاضافية ظاهر اما مثال
الحقيقة فهذا الضاحك وذلك الضاحك وانما
ذكر المحشي هذا الكلام في هذا المقام دفعا لتوهم
ان ما ذكرته في توجيه تعريف الذاتي لا يتحد في العرضي
كما لا يخفى قوله جزئياته الاضافية والحقيقة يشعر
شمول الجزئيات لهما وقد عرفت ما فيه ودفعه قال
الشارح يطلق بالاشتراك يعني في هذا المقام فان
الذاتي يطلق في غيره الموضوع على معنى ثالث وهو المحمول
الذي يلحق الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته فهذا
يعم هذا الذاتي والاعراض الذاتية فمعاني الذاتي
عند اهل الفن ثلثة لا اثنان كما يشعر به قال
الشارح ما يكون داخلا واعلم ان الذاتي يخصص

اي الماهية النوعية والحصة
فلا يصح كلام المحشي لانه
يشعر ان تمام الحقيقة
خارج عن الامرين

لان مقابل تمام الحقيقة
بعض الحقيقة ومقابل
الماهية النوعية الحصة
فالاعتباران في الانسان
ثلاثة تامل

هذا لو لم يجز استعمال المشترك
في كلا المعنيين كما هو مذهب
الحنفي ولو جاز كما ذهب اليه
الشافعي لم يحتج الى المجاز

لا يقال انه اريد من ذلك
على ما تقرر في موضعه لانا
نقول نعم الامر كما قلتم الا
انه راجع اليه فان شئت
التفصيل فارجع الى المفصلات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسم المقدم وهو ما يتألف منه الذات فيكون بالقياس
الى الذات والبسيط المطلق لا ذاتي له بهذا المعنى واما
ما هو نفس الذات فهو ذاتي بالقياس الى جزئيات
الذات المتكثرة بالعدد فقط وكل ما هو اهما مما يحمل
على الذات بعد تقومها فهو عرضي والجمهور يجعلون
الذاتي هو المقسم الاول وحده وينكرون الثاني
لكون الذاتي عندهم منسوبا الى الذات والذات لا تنسب
الى نفسها وبالجملة تعريف الذاتي لا يخلو عن عسر ما على
ما في المفصلات قال الشارح ما لا يكون خارجا وقد
ظهر مما مر ان هذا عند البعض وكلامه يشعر بان الاطلاق
عند كل القدم وهو ليس بصحيح كما لا يخفى قوله تسمية
للشيء بما يعم ملزومه يعني ذكر يدخل واريد لازمه اعني
لا يخرج فهو مجاز مرسل والقرينة ما سيجيء منه من جعل الشيء
النوع ذاتيا مع انه غير داخل في التعريف فلا يدخل صرفه
عن الظاهر وفيه نظر لان مراعات المص لكلا المذهبين
في المقامين جائز بل هو الظاهر لان صون التعريف عن
المجاز مهما امكن لازم والحاصل ان ما سيجيء من المص
لا يصح لان يكون قرينة للمجاز لاحتمال الاشارة الى المذهبين
فالظاهر ابقائه على الظاهر لضعف اعتبار القرينة وما
يشعر كلامه من استواء الاحتمالين ففيه ما لا يخفى فتدبر
قال الشارح ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر لئلا يكون
المراد غير الاول اعاد اسم المظهر ولم يات بالمضمر لئلا يعود
الى المذكور المخصوص والحاصل ان هذا المقام مقام
المضمر فالعدول عن الضمير الى المظهر يقتضي نكتة على
وهي التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول لا يدل
دلالة قطعية على المغايرة لجواز ان يكون الثاني عين
الاول غاية الامر ان الظاهر هو المغايرة لما مر من العدول
يقتضي نكتة وليس في الظاهر شيء صالح كذلك فيحمل
عليه فلم يحصل الا التاييد ولذا قال المحشي آه الانسب

وفيه

وجه التدبر ان الظاهر ان المص لا يترك
مذهب الجمهور بلا داع فاللائق بحاله بناء
كلامه على مذهب الجمهور ثم الاشارات
الى مذهب البعض في ضمن التقسيم
منه

اي على التنبيه على المغايرة وهذا مظنون
لا مقطوع به لانه لا يلزم من عدم
ظهور شيء عدمه في نفسه
منه

جواب سؤال مقدر تقديره
ان الفصل بالعرضي لا يوجب
كون المقام مقام المظهر لان
الضمير لا يحتمل رجوعه الى
العرضي بدليل التقسيم فتعين
رجوعه الى الذاتي فالمقام
مقام الضمير فحاصل الجواب
ان التشبث بالتقسيم كاف
في الدلالة على المغايرة فلا
حاجة الى التشبث الى العدول
وفيه نظر لانه يجوز توارد
الدليلين على مدلول واحد فتبصر
منه

وفيه نظر لان كون هذا المقام مقام الضمير ممنوع لان الفعل
ببحث العرض يوجب كون المقام مقام المظهر للالباس
او للبعد وهو ظاهر اما تقسيم الذاتي فهو مشترك
بين الضمير والمظهر فانه يوجب كون المراد بالثاني غير
الاول والى هذا المنع اشار بقوله تامل قال الشارح
في الاستخدام قال في الاطول صححه المحقق شريف زمانه بثلث
اوجه بمعجمتين ومهملة ومعجمة بالمهملتين قوله مختلفان او
اكثر على ما في الاطول ايضا قوله احد معنييه او احد معانيها
واعلم انه قد يراد باللفظ نفسه وبالضمير معناه او باحد
الضميرين نفسه اللفظ وبالاخر معناه فلا بد من ان يجعل
داخلا في التعريف بنوع تكلف او يجعل ملحقا بالاستخدام
على ما في الاطول قوله وان كانوا غضابا جمع غضبان
كعطشان وعطاش والظاهر ان الشاعر وصف قومه
بالجراة والغلبة على ما عداهم من القوام حتى يرعوا
كلائهم ومائهم من غير رضائهم ولا يخفى على ما في ترتيب
المحشي قوله اي حديث فان قلت ان الاصل في المظهر
كونه عين الاول فهو الظاهر في العينية وكذا الضمير فان
الظاهر هو ان يعود الى عين الاول فهما متساويان في
ان المراد بالثاني عين الاول نظر الظاهر ومتساويان
في جواز الصرف عن الظاهر والمرجح حتى يدعى ان المظهر
اظهر في المغايرة قلت لا نم التساوي لان المظهر ضم اليه
العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة
اقوى على ان العدول عن الظاهر في المظهر اكثر من العدول في
الضمير فالمظهر اظهر دلالة على المغايرة من الضمير ولقد بسطنا
الكلام في هذا المقام ليفهم المراد باذن الله الملك العلام
قوله فالصواب حمل التعريف الذاتي على التاويل ولقائل
ان جواز التاويل مشترك لان تقسيم الذاتي وتقسيم
العرضي يدلان على النوع ليس بعرضي فالمراد بالمخالف
هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة

الظاهر انه على الترتيب لكن صرح بالعكس
في آخر الباب من تلخيص المفتاح حسن الفناري
عليه رحمة الباري
منه

وهو ان كل لفظ موضوع لنفسه على ما قيل فيكون
داخلا في المعنى واما لو لم يقل به كما هو التحقيق
فهو ملحق به لا شبيه به
منه

لئلا يلزم كون النوع عرضيا
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو جائز لان قصد الحصر في التقسيم غالبي لا كلي صرح به
عصام الدين في بعض مصنفاته فالقول بوجوب تاويل
تعريف الذاتي مع امكان تاويل تعريف العرضي بقرينة آخر
كلام المصلي ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه الشارح
من جواز ابقائه على ظاهره فتامل قوله دليل لكون تحو قال
الشارح في فصول البدايع ان الاطلاع على ذاتيات
الماهيات صعب اما الحقيقة فمطلق واما الاعتبارية
فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا في الآثار الفائضة
عنها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المشتق
العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتها وذاتيتها
عرضا عاما وخاصة انتهى فعلم حال الدليل قال الشارح
فكيف يكون ذاتيا هو السؤال من الجمهور فانهم ينكرون كون
النوع ذاتيا لان الذاتي عندهم منسوب الى الذات والذات
لا تنسب الى نفسها على ما في المفصلات يعني ان النوع
ليس بذاتي والا لزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير صحيح
وهو ظاهر واجاب البعض القائل بكون النوع ذاتيا
كون الذاتي منسوبا الى الذات لان معنى الذات ما لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته كما ذكره المحشي فحاصل الجواب
منع الملازمة بمنع مبناها وهو كون اطلاق الذاتي على
النوع بالمعنى اللغوي مسندا بجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي
ولا محذور في اطلاق الذاتي على النوع بحسب الاصطلاح
قال الشارح اصطلاحا لغويا حتى يحدث معنى النسبة
معتبرة فيه ويقتضي المغايرة قوله واما صحة اطلاق لفظ
الذاتي آه جواب سؤال مقدر تقديره ان الذاتي منقول
اصطلاحي وهو ما كان موضوعا لمعنى ولا في اللغة ثم
اوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما وتلك
المناسبة لم تتحقق في هذا المقام بالنسبة الى النوع و
تحقق تلك المناسبة واجبة فلا يصح انتقل فهذا السؤال
في الحقيقة ابطال السند وحاصل الجواب منع وجوب

المناسبة

وجوب تحقق المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بالنسبة الى الجميع
لان المناسبة بالقياس
الافراد بل يكفي المناسبة بالنسبة الى بعض افراده كالجنس
والفصل قوله باعتبار جميع افراده يعني لو سلم وجوب المناسبة
بينهما بالنسبة الى جميع الافراد ههنا كذلك لان المراد بالذات
ليس نفس الماهية اعني النوع بل ما يصدق الماهية عليه
من زيد وعمرو فنفس الماهية منسوبة الى زيد وعمرو
لانها تمام حقيقتهما وهذا ماخوذ من جواب الشارح
بقوله اقول آه فالماخذان كالمراد به الحاصل بالمصدر
فلا نسلم انه عرضي وان كان المراد به المعنى المصدري فلا نسلم
ذلك ولو سلمنا عن ذلك ونقول لا يجري ذلك
على اطلاقه لان الممكن والمعدوم والممتنع مع العرضي
مع ان ماخذها ليس بعرض الآن بهذه المناقشة
لا تخل بالمقصود فتامل قوله باعتبار افراده اي باعتبار
افراده الصادقة لا بتوهم لان النوع من افراده كما ذكره
البرهان والتمام فانه مخالف لاصطلاح القوم
كما ذكره المحشي فلا بد من تاويل احد تعريفين كما مر الا ان
الشارح تسامح في العبارة قوله وكذا اطلاق الذاتي آه
واعلم ان اطلاق الذاتي على الحيوان مثلا ظاهر مما مر اما
اطلاق على مفهوم الجنس وهو ما استمل من الذاتي على امور
مختلفة الحقيقة فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم
من الحيوان مثلا ذاتي وكذلك اطلاق العرضي على مفهوم
العرضي العام فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم
من الماشي مثلا عرضي لانه منسوب الى العرضي وهو الماشي
وفيه بحث لان اطلاق الذاتي والعرضي على ما صدق
مسلم دون المفهوم اصطلاحا فتامل قال الشارح
فربما يراد ههنا المعنى الثاني والجواب المشهور منع
وهذا الجواب تسليمي توضيحه انا لا نسلم كون اطلاق الذاتي
على نفس الماهية بالمعنى المقصدي لجواز ان يكون ذلك
بالمعنى الاصطلاحي ولو سلمنا ذلك نقول ان الماهية

وجوب اتحاد ما لا يكفي البعض في وجه النسبة
كما لا يخفى
مسلم

وجوب تحقق تعريف العرضي حينئذ على نفي الجزئي على احتمال
ان تعريف الذاتي صادق فيه اولا والجواب
ان تعريف الذاتي على ما صدق عليه مفهوم
الجنس ومفهوم النوع واما اطلاق الذاتي
على مفهوم الفصل فباعتبار ما صدق
خارجي لمفهوم الفصل فتامل
مسلم

ليست زائدة للماهية بل للجزئيات فان اريد بالجزئي الماهية
مع التشخص لايكون الماهية نفسها ماهية بل جزؤه وان
اريد الماهية فقط عار السؤال لان نقول اعتبار التشخص
مع الماهية لايجب بالجزئية والا تكون العوارض المشخصة
داخلة في قوام الشخص وذاتية ايضا وهو باطل بالاتفاق
بل يجوز ان تكون بالعرض فيجوز ان يكون نفس الماهية
ذاتية للماهية من حيث انها معروضة للشخص على ما
في المفصلات فتبقى كلام الشارح مناقشة من وجهين الاول
انه يشعر انه غير تام والثاني انه يشعر ايضا ان المنسوب
اليه هو التشخص على ان يكون التشخص ذاتا واخلافه في التمثيل
في ترتيب الجواب بين ان لزوم انتساب الشيء الى التفته
هم لانه انما يلزم ذلك اذا كان المنسوب اليه نفس الماهية
وهو هم جواز ان يكون ذلك الماصدق من زيد وعمرو وغيرهما
ولو سلم كون المنسوب نفس الماهية نقول لانم لزوم
ذلك ايضا وانما يلزم ذلك اذا كان اطلاق الذاتي الذاتي على
النوع لغويا وهو هم لجواز ان يكون اطلاق الذاتي عليه
اصطلاحيا في ترتيب الشارح خلل فتامل قال الشارح
قد سبق بيان ما هو المراد منه وما لا يكون مفهومه خارجا
عن حقيقة جزئيات مفهومه فان المراد بالذاتي المنقسم
الى النوع قطعا بخلاف الذاتي المذكور اولا فانه المحتمل كما مر
وقد مر ايضا ان الذاتي قسم من المفرد فيرد عليه ان الجسم
النامي وهو الجنس المتوسط على ما قالوا لا يندرج في خوله
تحت الجنس المعدود من اقسام الذاتي مع انه غير داخل
في الذاتي والجواب عنه ان ذلك محمول على المسامحة كما لا يخفى
قال الشارح اقسام ثلثة الحصر استقرائي قال الشارح
لانه اما مقول على الشيء وهو جزء الكل اي ما يحمل الكلي
بالمواطاة قال الشارح او في جواب اي الظاهر انه معطوف
على قوله في جواب ما هو فالظاهر ان يقال واما مقول
في جواب اي شيء هو فتامل قال الشارح في ذاته احتراز

عن الخاصة

عن الجنس حتى قال الشارح بحسب الشركة فقط اي
يصح ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حال افراد
ذلك الشيء مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال
في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام المشترك واما اذا سئل
عن الانسان وحده فلا يصح ان يقال الحيوان لان الجواب
عن الشيء بما هو انما يكون عن تمام الماهية والحيوان ليس
تمام ماهية الانسان قال الشارح بحسب الشركة والخصوصية
معناه يصح ان يكون جوابا عن الشيء حالة الافراد وحالة
الجمع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا بما هو ليصح ان
يقال الانسان فظهر ان المراد بالماهية هو الصلاحية
للجواب بحسبها وليس المراد بالماهية الزمانية على انه
يصح اذا قدر بقدد السؤال الا انه مختلف مستغنى
عنه كما لا يخفى فان قلت ان المقول في جواب ما هو لا ينحصر
فيما لانه اذا سئل عن زيد بما هو يصح ان يقال في الجواب
انه حيوان ناطق على ما قالوا فلا يصح الحصر في الجنس
والفصل لان هذا الجواب ليس شيئا منهما قلت ان
النقض بما ذكرتم غير وارد لان المراد بالمقول في جواب
ما هو المفرد لانه قسم الذاتي الذي هو المفرد الكلي وهو
ظاهر فلا تغفل قال الشارح مع الفرس كلمة مع ههنا
لمجرد المصاحبة والاصل فيها وضعها على المتبوع كما
لا يخفى قوله بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس يكون
اشارة الى ان مع لمجرد المصاحبة فمع حال من الضمير في
حقيقة قوله وتعلقه بالمشترك غير صحيح اي لا يكون
حالا من ضمير المشترك العائد الى الحقيقة لانه يلزم احد
الامرين اما كونه جزأ من تمام المشترك بان يكون الحيوان
والفرس كلاهما تمام مشترك وفاده ظاهرا لان
الحق ان الحيوان مشترك ايضا بين الانسان
والفرس واما كونه تمام المشترك ايضا وفاده
ايضا ظاهرا قال الشارح فكان المراد ذلك انما

الماهية

واما ان يكون عن الاشياء وفي بعض عند الاقدام
اما ان يكون عن تمام الماهية المشتركة بينهما

ثم ان كلمة كان المفيدة للظن لان الشارح استدل بفساد
المعنى وهو ضعيف لانه لو استدل به لا يرد الاعتراض
على احد حيث قال والاظهر الاصح قوله وهو الجنس والاولى
الاستدلال بما ذكره المصنف في قسميه كما قال المحشي
وايضا اجزم به لظهور قرينة قوله وح يتم الكلام
بلا تكلف يعني يكون الكلام ح سالما عن الحذف
على زعم الشارح ويمكن ان يقال ان المراد بالشركة
الشركة المختصة بحمل اللام على العهد الخارجي بقرينة
المقابلة فيكون سالما عن الحذف ايضا فتامل قوله
اعتمادا على تلك القرينة المذكورة الاولى الاكتفاء باحدهما
كما هو شائع في عباراتهم ثم الظاهر من سوق كلامه
انه اراد بالقرينة المقابلة فتامل قال الشارح فالكلي
جنس الجنس شامل سائر الكليات اي شامل لجميع
الكليات الخمس او لباقيها اشارة الى علة الخمسة وفيه
نظر فتامل ولو قال الكلي جنس للخمسة كما قال المحقق في شرح
الاشارات لكان اولى ثم اعلم ان كلام الشارح رد
على شارح المطالع لم يذكر الكلي في بعض نسخ المطالع وجد
الكلي وقد ردها شارح المطالع بان الكلي مستدرك
لانه مرادف للمقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل واوضحه سيد المحققين وقال ان مفهوم الكلي
ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين
اي هو صالح لمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من
المقول على كثيرين انتهى عرضنا ان ما ذكره في مقام التزييف
فليس شيء لانه يرد انه يجوز الاكتفاء بالمقول على كثيرين
لكونه مرادفا للكلي قوله اي على نوع الانواع واعلم ان
النوع يطلق على معنيين اصطلاحيين بطريق النقل لكن
لا يعلم ايهما اسبق في النقل الاول النوع الاضافي وهو الاخص
الذي تحت الاعم وهو اما نوع حقيقي واما جنس والثاني
النوع الحقيقي وهو الذي يمتنع ان يكون فوقه نوع

حقيقي

حقيقي وتحته نوع حقيقي وهو المعدود من الكليات الخمس
ويقال له النوع الشامل ونوع الانواع ولما كان النوع
الاضافي شاملا للجنس وهو مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق لم يصح الاعتراض عن النوع الاضافي على اطلاقه
فلذلك فسره المحشي بذلك ثم النوع الاضافي اعم مطلقا
من النوع الحقيقي لوجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
في نحو الحيوان والقيل تحقق نوع بسيط له ماهية يكون
العموم بينهما من وجه فان قلت الحيوان مثلا بالنسبة الى
حصصها نوع حقيقي فان الحصص اذا اخذت من حيث
وذاتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها
مع امور خارجة عنها كانت افراده فلا يوجد نوع اضافي
بدون الحقيقي فلا يكون اعم لا من وجه ولا مطلقا ولا يخرج
الحقيقي بتمامه ايضا قلت ان تلك الحصص افراده بحسب
الاعتبار لا بحسب نفس الامر فيكون نوعية لها بالاعتبار
دون الحقيقة والمقصود ما هو نوع في نفسه لا اعم منه
وما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي لكونه الحقيقي اعم من كل واحد
من الكليات الاربعة الباقية لانها كلها انواع حقيقية
بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها فلا يكون
النوع الحقيقي بتمامه خارجا بل الخارج ما هو المتبادر منه
وهو المعتبر بالقياس الى افراده الحقيقية ثم اعلم ان المستفاد
من كلام المحشي ان نوع الانواع والنوع الحقيقي بمعنى
واحد وفيه نظر لان النوع الحقيقي مشارك النوع
الانواع ومباين له اما اشتراكهما فلتصادقهما على
الانسان مثلا واشتراكهما في الموضوعات اي الافراد
واما تباينهما ففي وجهين الاول من حيث المفهوم
فان مفهوم نوع الانواع يستلزم نسبة الى ما فوقه
لانه نوع من النوع المضاف دون مفهوم الحقيقي والثاني
من حيث الصدق فان الحقيقي قد يصدق على ما لم يندرج

فلا يصح قوله وهو النوع الحقيقي على اطلاقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحت جنس كالوحدة والنقطة بخلاف نوع الانواع
فانه لابد من وجود تحت جنس على ما قال صاحب المحاكمات
اللهم الا ان يقال قول المحشي مبني على قول من قال ان الاضافة
اعم من النوع الحقيقي مطلقا فيكون نوع الانواع ونوع
الحقيقي متحدين في المصدق وان كانا مختلفين في المفهوم
فتامل قال الشارح المحقق لانه مخصص بلا مخصص
لان فصل النوع وخاصة خارجان اقتضا بلامرية وقد
نظر قال الشارح المحقق وانما كان هذا وامثاله رسوما وقد صرحوا
الشيخ في اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما واوضحه
المحقق الطوسي في شرحه بما ذكره الشارح قوله الكون صالحا
يعني ان المقولية اي المحمولية بالفصل عارضة واما الكون صالحا
للمقولية على الكثير يعني معنى الكلية لان الكلية امكان فرض
صدق المفهوم على كثيرين فلا يكون ذلك الكون عارضا
للكلية بعد التقوم فيكون الصغرى ثم قوله الكون صالحا
للمقولية في جواب ما هو يعني ان الكون صالحا في مقام
الجواب غير الصلاحية للمقولية على كثيرين فان الاول مشروط
بسبق السؤال تحقيقا او تقديرا فالكون صالحا للمقولية
في مقام الجواب ليس الكون صالحا للمقولية على كثيرين
بلامرية فيظهر ان خصوصية ما هو ليس بمعتبر فذكرها هنا
من باب التخصيص بالذكر وبهذا يظهر انطباق الدليل
على المدعى وفيه نظر لانه لا يجري في العرض العام فانه ليس بمقول
على شيء في جواب امر فهذا وجه التامل قال الشارح المحقق فلا يخفى
لما قال من انها حدود اي حدود واسمية مثلا ان مفهوم
الجنس حصل ولا تم وضع بازائه لفظ الجنس فيكون حقيقة
حقيقة الجنس ذلك المفهوم والقائل به الشيخ في الشفاء
وصاحب الشمسية في شرح الملخص الشارح جزم بكونه رسما
كما هو الظاهر وقال في فصول البدايع قيل رسوم لاحتمال ان
يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها
ماهيات اعتبارية فحقيقتها هذه الامور المعتبرة واحتمال

يوجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من القياس الاول يثبت كونه اخص بالقياس باعتبار
كونه جنسا وهو بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف
ولا يثبت كونه اخص باعتبار مفهومه فانه اعم بهذا
الاعتبار وجزء من التعريف فلا يتم التعريف التقريب
ولو قيل انما يتم ما ذكرته من عدم الجواز اذا كان
الكلي اخص بجميع اعتباراته وهو مم لانه انما يكون اخص
من الجنس باعتبار عروض الجنسية له وهو غير لازم
له لانه باعتبار مفهومه اعم منه وجزء من التعريف لكان
اظهر بل يكفي ان يقال انما يرد ذلك لو كان اخذه
في التعريف باعتبار عروض الجنسية وهو مم قوله فان
قلت هذا التعريف اما حد او رسم اي لا يخلو الامر في نفس
الامر عنهما ولذلك اختلفوا في تعبيره ذلك الامر الا ان
المشهور في الكتب هو الثاني على ان توسعة الدائرة شايعة
عند ارباب المناظرة فلا يتوهم انه لا وجه للترديد بعدم
جزم الشارح بكونه رسما حاصله انه مركب من الجنس
والمميز وكل مركب كذلك يعتبر فيه الجنسية فالتعريف
باعتبار الجنسية لا باعتبار مفهومه فثبت المقدمة الممنوعة
قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس
مفهوم الحيوان مقول اول الجنس مقول ثاني عارض له في الذهن
فالماخذ في التعريف ذات المجرد عن العارض لا المعروض
مع العارض فالصغرى المذكورة مم ولا يذهب عليك
ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار
وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتامل قوله
وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز
اصلا فان الكلي الماخوذ باعتبار وصف الجنسية
خاص لا يجوز التعريف بهذا الاعتبار اصلا بخلاف
اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف
به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار وكذلك
قال الشارح بمفهومه اعم وجزء من التعريف

فمراد

يعني لا يتم التقريب بالقياس الى صغرى القياس الثاني فلا يرد المنع على المقدمة المبرهنة في الحقيقة فلا تغفل

اي حدا اسمي او رسما اسمي لان الجنس من الامور الاعتبارية لا من الامور الثابتة في نفس الامر حتى يكون حدا حقيقيا او رسما حقيقيا

وبعد التصريح بعدم اعتبار وصف الجنسية لا وجه لايراد السؤال المبني على اعتبار ذلك الوصف والجواب المبني على عدم اعتبار ذلك الوصف فانه تكرار محض كما لا يخفى على المتامل

لا يقال ان تركبه من الجنس يستلزم اعتبار الجنسية ولذا احتاج الى السؤال والجواب لانا نقول بعد قول المجيب الجنس لا يستلزم اعتبار الجنسية لا يرد عليه شيء لان السائل غير غافل عن تركب التعريف وهذا وجه التامل

مراد الشارح ان ما صدق عليه العام في الجملة وما صدق
عليه الخاص في الجملة يصح تعريف الاول بالثاني في الجملة
بشرط اعتبار آخر يوجب انعكاس الامر في العموم والخصوص
ويدل على ذلك قول الشارح فالامران آه الا انه لا يخلو
عن المسامحة فانه يوهم خلاف المقصود ويؤيده ذلك
انه قال المحشي فيما سبق والظ في التقرير ولم يقل والصواب
ولعل ما ذكرناه وجه التامل قوله ومعرفا فيه مسامحة
لا يخفى ويمكن ايراد سؤال على كون الكلي جنسا بوجه
مناسب لما ذكر تشحيذ الاذهان الطالبين تنشيطا
للراغبين فنقول وبالله التوفيق ان قولك وهو اي
الكلي جنس الجنس بل جنس الخمسة غير صحيح لاستلزامه حمل
النوع على الجنس وهو فاسد لانه لا يقال ان الحيوان انسان
وبيان الملازمة انه لو كان الكلي جنس الجنس بل جنس
الخمسة احد انواع الكلي فقولك ان الكلي جنس حمل النوع
على الجنس قلت لا نم بطلان حمل النوع على الجنس وانما
يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وهنا ليس
الامر كذلك لان الكلي باعتبار مفهومه اي ذاته جنس
الجنس فان كل جنس يصدق عليه انه كلي وباعتبار
عارضه وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس
ولا امتناع في كون مفهومه جنسا باعتبار ذاته ونوعا
باعتبار عارضه فيكون ذلك الحمل حمل النوع على النوع
في الحقيقة فان هذا الحمل انما هو باعتبار العارض وهو
كونه جنسا للامور الخمسة قوله ليس المراد المعية الزمانية
الزمانية وح كونه مرادا لكونه تكلفا والا يصح بان
يكون السائل متعددا احدهما سائل بحسب الخصوصية
والآخر سائل بحسب الاشتراك وقيد بحسب الشركة
ناظر الى السؤال الذي دل عليه ما هو لا الى قوله مقول فلا
يتوهم ان المعية الزمانية صحيحة بلا تكلف لان الصلاحية
ثابتة في زمان واحد فتامل قوله كالتاكيد ظاهر لان

صفة لسؤال مستفاد من قوله ما هو فكانه قيل في جواب سؤال بما هو كائن بحسب الشركة والخصوصية على ما يقتضيه جزالة المعنى فالظاهر ان الباقي بحسب الشركة متعلق للسؤال المستفاد عما هو دونه مقول فانه بعيد عن الفهم وهنا وجه التامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان حمل الواو الواصلة على او الفاصلة شايع مع ان منافات
الشركة والخصوص ظاهر تدعوا الى الحمل عليه وهو غير مراد
فزيد معا دفعا لذلك التوهم فلا تغفل قوله بمنزلة جميعا
ولو قال بمعنى جميعا كما في القاموس لكان اولى قوله وان
كان فرضيا لما كان المتبادر منه صدقه على كثيرين بحسب
نفس المراد وهو ليس بمراد لان قواعد الفن عامة شاملة
للكليات الفرضية على عمومه الا ان هذا التنبيه يحتاج اليه
في الجنس ايضا فمعرضه اللائق هناك فتبصر قوله يدخل
فيه النوع المنحصر ويدخل ايضا ما ليس له فرد كالعنقا ولو
هذا يدل ذلك لكان اولى قوله قوله فيه انه انما يكون
اذ الجنس يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة كما يقال كل
انسان حيوان وان لم يكن مقولا في جواب ما هو اما لو لوحظ
معه في جواب ما هو وحمل المقول على المقول بالذات كما هو
المتبادر يخرج الجنس وامثاله فلا يتوهم النقض بالجنس
المقول على المتفقين بالحقيقة تبعا قوله بان يقال آه يعني
لا بد من ذكر فقط او من تقريره في نظم الكلام كما يدل عليه ولم يرد
فتامل قوله انما يحصل يعني اذا لم يكونوا لفظ فقط مذكورا
في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء
بمعنى مع كما لا يخفى على المتامل ولا بد من حمل المقول بالذات
حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع
توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج
الجنس وامثاله ويمكن توجيه كلام الشارح بان يقال
ان المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة المقولية عليها
فقط لانها مذكور في مقام التميز فلا حاجة الى الذكر ولا الى
التقدير في نظم الكلام ولا الى ملاحظة في جواب ما هو في
الاحتراز وانت خبير بان المحتاج الى القيد من معا
انما هو الجنس دون الفصل والخاصة وهو ظاهر ولعل
المراد بالتامل الاشارة الى الفرق بينهما والى طريق خروج
الجنس لا الى الجنس باق فتامل قال الشارح العلامة

واشاله

وجه الاولوية لوية انما ذكره المحشي
يوهم ان معا لا يدل
على معنى جميعا
تدبر

وجهه ان الانواع يجوز ان تكون فرضية
بلا فرق

لان دخول المذكور يعلم بطريق البرهان

هذا مجرد اصطلاح التعريف مع قطع النظر
عما ذكره المحشي بان يكون دون الحقيقة
تاكيدا الا انه يجوز حمل كلام المحشي
عليه كما سيجيء في وجه التامل

وجهه ان التقدير لا يلايم التعريف
على ان اراد المقول بالذات يعني عنه لو
حظ في جواب ما هو وفيه نظر لان هذا
الكلام لا يتمشى عن طرف الشارح
وان كانوا توجها مستقلا للتعريف
فتامل

وجهه ان طريقه حمل المقول على المقول
بالذات كما مر

واشاله يقال نحو كل انسان ماش او حيوان او حساس
كما يقال كل منها على المختلفين بالحقايق نحو كل واحد من
زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس ماش او حساس او
حيوان وفيه نظر لما عرفت من ان المراد بالمقول المقول
بالذات فلا يصح التمثيل بقوله كالحيوان في جواب ما هو
فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة تبعا
لا قصدا ولا يرد السؤال ايضا كما مر قوله مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو هذا الملاحظة لا تجري في غير الجنس
فقوله وامثاله ينفي هذه الملاحظة ففرض الشارح من
التمثيل بقوله كالحيوان في جواب ما هو مجرد كون الحيوان
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة مع قطع النظر عن
كونه مقولا في جواب ما هو بدليل وامثاله فافهم فهما
صحيحا قوله كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
اي عن تلك الملاحظة او الملحوظ وانت خبير بان هذا
لا يراد انما هو على السائل بانه لاحظه جواب ما هو
مع انه غير ملحوظ في الاحتراز وانت خبير ايضا بان
السائل ذاهل عن قوله دون الحقيقة ويكون موافقا
لما ذكره المحشي في سياق قوله يحترز عنها فلو قال يدل
قوله مع ان آه مع انه غير ملحوظ لكان اطبق لما ذكره المحشي
في تقرير قوله فكيف يحترز عنها واخصر وسيجيء ما نعيتك
من التحقيق عما تكلفه المحشي ان شاء الله قوله اي قوله مختلفين
بالعدد ان الشارح اراد في السؤال ان الاحتراز بهذا
القول بدون ملاحظة دون الحقيقة ويدل على ذلك
ما ذكره في الجواب انما يرد على من يحترز آه فيفهم من قوله
من يحترز ان احدا احترز به فاورد المحشي بان احدا لم
يحترز به ويمكن ان يقال معنى كلام الشارح ان هذا الاعتراض
انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذلك فلا يقتصر وجود
المحترز به فلا حاجة الى ما تكلف به في قوله ولو جعل قوله لكن
لا يناسب بل ينفي هذا التوجيه ولعل وجه التامل هذا

لانه لو لوحظ في جواب ما هو لا يرد
السؤال بالامثال اصلا فلا وجه لايراده
في السؤال

وما قيل في توجيه عبارة الشارح
من انه انما تعرض للمثال المذكور اشعارا
بان السؤال بالجنس باق يابى عنه
سياق كلام الشارح فان من تامل في
كلامه لا يرضى ببقاء السؤال بالجنس
كما لا يخفى

فيكون صلة يحترز محذوفا وهي قولنا به
وما ذكره المحشي بيان المعنى لا تقدير
الصلة اذ مرجع الضمير قد سبق الا ان
الظاهر ان القائم مقام الفاعل الصلة
المذكورة كما يقتضيه كلام الشارح
تامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالوجه ما ذكره من ان وجود المحترز به غير لازم وهذا كله
على مذاق المحشي قال الشارح هذا ان ورد انما يرد آه واعلم
ان في تقرير كلام الشارح مما زل فيه اقدام الافهام وتحيرت
فيه الاقدام فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
مثلا ان الحيوان مقول في قولنا ما زيد وبكر وعمرو وخالد
وهذا الفرس وذلك الفرس على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة اي على كثيرين متفقين بالحقيقة نظرا الى
المشتمل بالفتح فلا يصح الاحتراز بقوله مختلفين بالعدد
وان ضم اليه دون الحقيقة بلا مرية فق وكلام الشارح
وهذا مما فهموا في هذا المقام وبنى المحشي ايراد عليه وليس
مراد الشارح ذلك بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد
قوة في مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فيفيد
ان لا يكون ذلك المقول صالحا لان يكون مقولا على
المختلفين بالحقيقة فيكون تقييدا بالمقول فيقدم مقام
فقط فالجنس وامثاله صالح في انفسها لان يكون مقولة
على المختلفين بالحقيقة فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة
في جواب ما هو فظهر ان اثبات الاتفاق غير نفي الاتفاق
نفي الاختلاف بالحقيقة لا يقال ان قوله لا يصح ان يقع
جوابا الا اذا اشتمل صريح في ملاحظة جواب ما هو لانا نقول
لا نم ذلك لان اول كلام الشارح نص في خلافه لانه قال
في جواب السؤال انما يرد ان لو كان الاحتراز بمجرد قوله
مختلفين بالعدد بدون الحقيقة وههنا وقع الاحتراز
بملاحظة دون الحقيقة فلم يتعرض لقوله في جواب ما هو
لا في بيان فوائد التعريف ولا في السؤال ولا في الجواب
فقوله لا يصح ان يقع جوابا معناه ان الحيوان حال كونه
جنسا يجب ان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة
فالجنس وامثاله لا يصح سلب الصلاحية للمقولية على
المختلفين بالحقيقة وقد اعتبر ذلك في تعريف النوع
فقد اضمحل ما ذكره المحشي من ان السائل لم يلاحظ

قوله دون

قوله دون الحقيقة وقوله على ان وروده اي على ورود
السؤال على من يحترز هذا لك مم لان قولنا ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس في قوة ما الانسان والفرس
فليس هناك في الحقيقة كثيرون متفقون في الحقيقة
حتى لا يقال عليها الحيوان فان الجواب عن السؤال بما زيد
وعمرو آه انما هو باعتبار جعل المتفقين حقيقة واحدة
فان السائل انما يسئل عن تمام المشترك بين الحقيقتين المختلفين
ولا ينظر الى المتفقين بالحقيقة فان الجواب عنه انما هو بالنوع
والحاصل ان بدون الحقيقة ليس تأكيدا لقوله مختلفين
بالعدد فانه في قوة متفقين بالحقيقة بل هو متعلق بمقول
كما مر وقد نقل هنا عن المحشي حاشية وهي ان جعل دون الحقيقة
متعلقا بقوله مقول يدفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح
بعيد عنه على انه تكلف انتهى وقد عرفت ان جعل دون
الحقيقة متعلقا بالاختلاف لا يدفع الاعتراض ولا يصح
الجواب لان يكون جوابا اصلا وهو لا يخفى على احد لان زيدا
وعمرا وبكرا بل كثيرون مختلفون بالعدد وغير مختلفين
ايضا وفساد هذا الاحتمال الاحتمال ظاهر اظهر من ان يخفى
ولو جعل متعلقا بقوله مقول على معنى انه كلي مقول على كثيرين
المختلفين بالحقيقة ومن المعلوم ان المقول بمعنى الصالح
للمقولية كما مر يصح الجواب وكان تعريف النوع غير منتقض
بالجنس كما توهم وكان لكلام الشارح وجه وجيه ومع
وجود الاحتمال الصحيح حمل الكلام على وجه ظاهر فساده على
كل احد لا يرضى به من له طبع سليم وعقل مستقيم فان قلت
لماذا تقرير الشارح بعيدا عنه قلت ان المتبادر من قوله
فلما نفع الاختلاف ان دون الحقيقة قيد المختلفين وفيه
نظر لان البعد مشترك لان ملاحظة في جواب ما هو في الاحتراز
ينفيه السؤال بالامثال وهو في غاية الظهور وعدم ملاحظة
ينفيه الجواب ظاهرا لان الاعتراض على الاحتراز بدون
ملاحظته والجواب المبني ظاهرا على الملاحظة لا يكون في المقابلة

محصل الكلام ان السائل حمل قول المص
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة على
معنى متفقين بالحقيقة بناء على انه جعل دون
الحقيقة قيدا لقوله مختلفين على معنى ان الكثيرين
مختلفين بالعدد لا بالحقيقة فيكون دون الحقيقة
تأكيدا للمفهوم من قوله بالعدد وهو ان الاختلاف
انما هو بالعدد دون الحقيقة لانه اذا اختلفا
ايضا بالحقيقة لا يقال انه مختلف بالعدد بل
مختلف بالعدد بل مختلف بالحقيقة
لان الثاني يستلزم الاول دون
العكس واجاب الشارح بحمله على غير ما
حمله السائل وهو انه قيد المقول على
معنى ان النوع كلي مقول على هذا غير
مقول على ذلك وهذا غير ما فهمه المحشي فانه فهم ان السائل
قد ذهل عن قوله دون الحقيقة واجاب
الشارح بتذكيره للسائل وهو خطاء اذ لا
يلتفت الى امثال هذه الذهول في المناظرات لانه لو اعتبر لو
رد السؤال في كل موضع بل الشارح اجاب تفهيم المراد
وقال فرق بين اثبات الاتفاق وبين نفي الاختلاف
بالحقيقة فلم يفرق السائل بين المقامين

تكميل

الصحيح بيان

الألوكة
www.alukah.net

وجهه ان التكليف في التعريف ظاهر لان المعتبر
ان قيد دون الحقيقة قيد الاختلاف وكذلك
التكليف لازم في كلام الشارح لان المعتبر
من قوله نفي الاختلاف وطريق الصرف ظاهر وهو
قيد الاختلاف وطريق الصرف لا يقال
ان مقصوده بيان ان الجنس لا يقال
على شئ الا باعتبار صلاحيته للحقيقة
على الحقايق المختلفة لان جواب ما هو
ملحوظ في الحق فتامل

وجهه انه يجوز الاحتراز الاول مع الملاحظة وان يكون
الاحتراز الثاني مع عدم ملاحظة جواب ما هو
الا انه ضعيف بما ذكر لان الملحوظ الاول هو الكل

صلا فتخرج كلام الشارح لا يخلو عن بعد فالصواب هو الحمل
على وجه صحيح ولو بتكلف بان يقال ان قوله دون الحقيقة لنفي
الاختلاف عن المعقول عليه فكانه قيل ان النوع كلي معقول على
المختلفين بالعدد لا معقول على المختلفين بالحقيقة فما كان
صالحا لان يكون معقولا على المختلفين بالحقايق من الجنس
وغيره خارج عن التعريف فهذا صحيح محل صحيح فتامل قوله مما
ذكر اي من الجنس واشاله قوله يقال يعني لا يقال على زيد و
عمرو المختلفين بالعدد لا بالحقيقة حيوان او حساس او
ماشي في جواب قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس وفيه نظر لانه لا يتصور صدوره عن عاقل فضلا عن فاضل
فلا يحمل كلام الشارح عليه فانه مكابرة محضة فالصواب
فالصواب جعل دون الحقيقة قيدا لقوله معقول حتى يكون
للكلام وجه ومع تحقق هذا الاحتمال لا يصار الى الحمل
على وجه ظاهر فساده كما مر قوله بدون ملاحظة قوله في
جواب ما هو والصواب لان ايراد السؤال بالاسئال دليل
ظني على عدم الملاحظة وهو ظاهر ولان قوله وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل ظاهر في انه لم يلاحظ في الاحتراز
قوله في جواب ما هو فتامل قوله فلا يندفع بالجواب اي لا يمنع
السؤال بما ذكر من الجنس واشاله على عدم الملاحظة بالجواب
المذكور لان نفي الاختلاف عين اثبات الاتفاق فالسؤال
بالجنس واشاله باق بعد عند المحشي قوله وان كان السؤال
على الاحتراز وهذا ظاهر فساده مما مر من ان ذكر الاشاله
ينفيه لان الشارح لو بنى الاحتراز عن الجنس واشاله
على ملاحظة جواب ما هو لا يتصور منه الايراد بالاشاله
فالصواب ان الاحتراز مبني على عدم الملاحظة كما مر
وان الجواب مبني على جعل قوله دون الحقيقة قيدا للمعقول
حتى لا يكون كلام الشارح في مقام السؤال والجواب
حتى لا معنى له اصلا قوله واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
اه يعني ان المتفقين بالحقيقة متساويان في انهما

يقال

في المختلفين بالحقيقة

يقال عليهما حيوان لحساس او ماشي فلا فرق بين
نفي الحقيقة وعدمه في ورود السؤال فرق الشارح
فاسد وهذا ايضا من جعل دون الحقيقة قيدا
للاختلاف فاسد لان قيد للمعقول كما مر قوله لو قرر
الاعتراض يعني لو جعل الاحتراز بملاحظة في جواب
ما هو وحذف الاستدلال عن الاعتراض لكان كلام
الشارح سالما عن الكدر قوله واجيب عنه بان صحة اه فهذا
الجواب ما ذكره الشارح بطريق العلاوة فالوجه حذف
الجواب الاول من البين قوله صراحة لا ضمنا وحمل التعريف
على ما يتبادر منه واجيب بما لم يسمع عنه مانع وهذا غير
ما ذكرناه لان هذا مبني على اعتبار الدلالة وما ذكرناه
مبني على اعتبار القصد اصالة والقصد تبعا وبين
الاعتبارين بون بعيد فتامل قوله اسم للزيادة المعد
المطلقة اولا نه يمكن توجيه كلام الشارح ايضا بالقصد
من الظاهر بجعل دون الحقيقة متعلقا للمعقول كما اشار
اليه في الحاشية فتامل قال المحشي اما غير معقول اه لم يقل
واما معقول في جواب اي شئ هو كما قال في النوع
مع انه احصر اشارة الى ان المعقول في جواب اي شئ
لا بد ان يكون غير معقول في جواب ما هو فلا يرد النوع
والجنس ممتازين في الجملة كالفصل القريب والبعيد بهذا
الباب التميز في الجملة على ما قالوا الا انه اعرض العام
فانه غير معقول في جواب اصلا ولا مخلص عنه الا بان
يقال العرض العام يميز شيئا عن شئ اصلا من
حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية
فتصير قال الشارح فان السؤال باي شئ وانت
خبير بان ذكر شئ انما هو بطريق التمثيل فان اي
قد يضاف الى غيره نحو اي حيوان واي جسم
او غيرهما قال صاحب المحاكمات ناقلا عن الشيخ
ان السائل باي يطلب ما يمتاز به الشئ عن بعض ما

وجهه ان يكون عن احتراز ان قال بكونهما في الجملة
واعلم ان المراد بقوله عن المميز هو المميز في الجملة
كما يقتضيه سياق كلام الشارح لانه جعل الفصل الفصل البعيد
داخلا تحت القريب في جواب كونها جوابا عن اي شئ
هو فيرد الاشكال على ثلثة مواضع الاول
قوله انما هو المميز لان كلا من هذه الثلثة
مميز في الجملة وكل مميز في الجملة صالح للمعقولية في جواب اي شئ
هو مع ان الحيوان لا يقال في جواب اي شئ هو اصلا وكذا
الباقي والثاني قوله وهو الذي يميز اي شئ هو اصلا وهو
قوله وهو الفصل ولما فهم من قول المصنف وما يقال
ان القول في جواب اي شئ مشروط بعدم صلاحيته للمعقولية
في جواب ما هو اندفع الاشكال عن افرادها والى هذا اشار
بقوله فلا يرد اه

www.alukah.net

الاغيار ولا يكون مقولا في جواب ما هو ثم ان السؤال به لو كان عن الذاتيات فجوابه الفصل ولو كان عن العرضيات فجوابه الخاصة وكان الفصول مختلفة قريبا وبعيدا يختلف الجواب عن اى فاذا قيل اى شئ فالمطلوب ما به الامتياز في معنى الشئية فقط فيصلح للجواب اى فصل كان قريبا وبعيدا واذا قيل اى جسم هو لم يصلح للجواب الا ما يميز الانسان في الجسمية كالنامي او الحساس او الناطق واذا قيل اى حيوان هو لم يصلح الا الناطق فهو المميز للانسان في الحيوانية انتهى وان المطلوب بها التميز المطلق اى في الجملة عن المشاركات في معنا ما اضيف اليه هذه الكلية سواء كان بمعنى الشئية عاما او خاصا منها وبهذا ظهر معنى اى وان الجواب في السؤال لا يدان يكون غير صالح للمفعولية في جواب ما هو كما مر قوله فيه ان محله آه لان ما ذكره الشارح تفصيل المميز المطلوب وتفسيره الاقسام الثلثة بدل ما قلنا ما ذكره بعد كلة اللهم ومحل تفصيل المميز بعد ذكره والجواب ان ما ذكره الشارح يتضمن فائدة الاطلاق ثم فائدة التقييد بقوله في ذاته دون قولنا في عرضه وهو المفهوم بلحن الخطاب ومحله هذا المقام فاذكره الشارح في الحقيقة بيان معنى اى وانما مستفاد في العرف بطرق ثلثة فلا حاجة الى ما يتكلف به في الجواب واعل وجه قول الشارح قوله ان يقدر ليصح التعليل يرد عليه انه يلزم الاستدراك حينئذ فتامل قوله ولان السؤال باى شئ هو اى الكون المطلوب باى شئ هو المميز فذا في قوله فلذا اشارة الى الكون المذكور وضمير هو راجع الى المقول كما يدل عليه سوق كلام المحشى وفيه نظر لان الظاهر ان المشار اليه كونه المقول في جوابه اى شئ هو في ذاته المميز الذاتي لا المميز المطلق ليظهر فائدة في ذاته وان ضمير هو راجع الى المقول في جواب اى شئ هو في ذاته كما مر نظيره في الجنس والنوع فتامل قال المصنف رح

تميز الشئ ولو عن البعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باى شئ فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الآخر ولذا قالوا ان الصالح للجواب شئ كما مر وفيه بحث وجوان بعضهم زعم ان الناطق مشترك بين الانسان والملك كما ان الحيوانية مشترك بين الانسان والفرس فاذا اعتبر حال الانسان مع الفرس كان الحيوان جنسا والناطق فصلا واذا اعتبر حاله مع الملك كان الناطق جنسا والحيوان فصلا فثبت ان الجزء الراصد من الماهية قد يفيد فائدة الجنس في حال وفائدة الفصل في حال آخر واذا ثبت ذلك لا يصح قول المص وهو الفصل كما لا يصح التعريف والجواب ان قيد الحيثية في التعاريف سيما في تعاريف الامور الاعتبارية معتبر وقد سبق الاشارة اليه وما ذكره مولانا داود في حاشية شرح الشمسية من ان احدا لم يذهب الى كون الجنس وهو الحيوان مثلا فصلا والناطق جنسا مردود وبان الامام الرازي نقله عن البعض وقد صرح المحقق الطوسي ايضا بكون الناطق جنسا باعتبار الملك على انه ان اراد بعدم الذهاب الانكار فلا نسلم ذلك اذ لم ينكره احد وان اراد انه لم يصرح به احد فلا يلزم ذلك اذ الاحتمال العقلي يكفي في امثاله فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في التعريف كما مر الاشارة اليه من الشارح في بحث الدلالة فتامل قوله واو قال وتثنيتها بالواو عطفا على ذا في ذكر احتى يكون في المعطوف علة على العلة وفيه نظر لان قوله لذا متعلق بقال باعتبار ان تميز من مقوله وبعد ما صار معللا بقوله تثنيتها باعتبار قوله في الجنس فصار كان معللا بعلتين باعتبارين قيدين ولو جعل حالا لا يرد عليه اشكال فكان اظهر واولى لكونه اسلم وهو ظاهر وهذا وجه التامل قال الشارح لها فصل اراد الفصل المقوم للمقسم والا فهو الجنس العالي كما لا يخفى قوله وان لم يرد يسبل عليه

جواب ما هو لا يصلح ح

فصلا ح

انه الجاحظ المشرقية عن البعض المذكور ح

وجه ان الامام الامام في الحديث الصلاة

ويمكن اعتبار قيد الحيثية فيها ايضا فتدبر

وجه التنبيه ظاهر لو كان ضمير في الوجود راجعا الى ما ذكر او حذف قوله وهو الفصل لانه لا يصح قوله وهو ان الجنس في الجنس او السبع

متاع

يعني ان الدليل على التركيب من امرين متساويين
كتركيب الجنس العالي وتركيب الفصل القريب منها
وعلى تركيب كل ماهية من الجنس والفصل غيرنا ثم
فاذا كان المركب الاقرب كذلك جاز وقوع المركب منهما
فقوله غير واقع مم ويمكن التوجيه بان المراد غير محجوم
الوقوع لان عدمه محجوز به فلا تغفل قال الشارح
في حدة الظاهر انه يشمل ما تقدم من شارح الاشارات وانما
قلنا الظاهر لانه يجوز ان يكون قرينة مجرد النقل الى القبول
او استعمل الحد في معنى التعريف واشار الى قول البعض
وفيه نظر لانه قدم ايضا ان الاول الوقف كما مر في فصول
البدايع قوله فانه يميز الانسان اي تميز حصة الانسان
من سائر الحصص الشاركات لها في الجنس قوله كالحساس
فانه فصل بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة الى السميع
والبصير نوع بالنسبة الى هذه الحاس وتلك الحاس
اعني حصصه الموجودة في افراده وعرض عام بالنسبة الى
الناطق وخاصة بالنسبة الى الجسم على ما في حواشي السيد
السند قدس سره على شرح التجريد لا يقال الحاس والمتحرك
بالارادة فصلان قريبان للحيوان لانا نقول بل كل
منهما اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جعلت غير منها
باقرب اثارها كالنطق لفصل الانسان ولا اشتباه تقدم
كل من الحس والحركة بالارادة على الاخر غيرتهما معا عن فصل
الحيوان على ما قال السيد السند قدس سره في شرح المواقف
فظهر من كلامه قدس سره ان الكلام في هذا الباب انما هو
بطريق التمثيل وهو بكفيه الفرض قوله في الجسم النامي وهو
الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه مناقشة شهيرة
وهي ان الجسم قسم الكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي
مركب واجيب بانه من المسامحات والمتقان الجسم الذي
اتصف بالنامي جنس بعيد فذكر النامي لتعيين المعنى
لانه جزء منه قوله وجعلنا الجسم النامي والجسم

جنا

وقال الجنس البعيد كالنامي فالجنس العالي
هو الذي تحته جنس والبعيد جنس كالجوهر
على الاقوال تحقيقه

اعلم ان الماهية الواحدة ليس لها بالنظر الى ذاتها
فصلان بل وبانه في التحقيق وفي المقصود
ان ذلك جائز فلو قدرنا جواز ذلك وجب
حكمها على ما قال الامام الرازي وما ذكر
في الاصل فمبني على التحقيق وهو المرضي
عند الشيخ وقد مر

ولو لا فاوا استبانا فيميز بانه الراهم النحيب
بمعنى وفي بالة لطيفة في تحقيق الحق
على شرح المواقف صحيفة وقف السيد والكشف الصارى ص

جنس بعيد ان للانسان والحساس والنامي فصلان
بعيدان والمقول بان الموصوف محذوف اي الجسم
النامي ليكون الكلام على طرز الفصل القريب تحريف
الكلم عن مواضعه بلا داع قال الشارح خرج بالجنس
آه قد مر ما يتعلق بهذا المقام سئوالا وجوابا فتذكر
وقد مر ايضا ان الناطق مثلا لافراد فهو بالقياس الى
حصصها المضافة اليها نوع وكذا الجنس والعرض العام
وكذا الخاصة كما صاحت فلا بد من اعتبار تلك الجهة
في اقاريضها فلا تغفل وبالله التوفيق قال المص اما الوقوف
لما فرغ من الذاتية شرع في المحمولات العرضية قال الشارح
ان اختص بحقيقة واحدة الحقيقة والماهية مترادفان
ولذلك قال المص اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية اعم
منها فلا يشتمل الكلام على خواص الماهية الاعتبارية
فلا بد من الصرف عن الظاهر المتبادر فتامل قال الشارح
وان اشتمل على الحقايق فهو عرض عام اما من حيث انه اشتمل
على الحقايق فهو عرض عام كالماشي فانه من حيث انه
مختص بحقيقة الحيوان خاصة له فالي صحة قد يكون للجنس
العالي كالموجود لاني موضوع للجوهر وللتوسط كالملون للجسم
وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد يكون لازمة كذلك
الزوايا الثلث للمثلث ويكون مفارقة كالماشي للحيوان وقد يكون
علة لاشتراص موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان
وخاصة بالبعض كالكاتب له وقد تكون مفردة كالكاتب
ومركبة كمستقيم وباري البشرة وقد يكون بالقياس الى
شئ لا يوجد فيه وان لم يكن خاصة بالموضوع على الاطلاق
كذي الوجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون
الطائر ولا بالقياس الى الشئ بل بالاطلاق كما مر وكل
خاصة نوع خاصة لجنسه وان علا ولا ينعكس وربما
يكون عرضا عاما لمتحته وربما لا يكون وليس المراد

جنس

الماشي حيوان ما يمشي بارادته

كمستوي الساقة

شئ قد يكون الحقايق فهو عرض عام وان جعل مختص الحقيقة

لا يقال انه عرض عام للجوهر لانه يصدق
عليه الواجب ايضا لانا نقول ان الجوهر انما
هو الموجود لا في موضوع وليس المراد بالموجود
في موضوع وجود الفصل والا لكان ان لا في وجود
الموجود بالفصل والا لكان ان لا في وجوده
جبل بنى يا قوت شكا في جوهريته فوجوده
زائد على ماهيته على ما قال سيد السند قدس
سره فاندفعت المناقشة في المثال

شئ فانه بالقياس الى الجادات
كالماشي بالانسان وعرض عام بالقياس
مختص بالانسان وعرض عام بالقياس
الى الفرس فقد الحيثية معتبر

www.alukah.net

بالعرض في قولنا العرض في قولنا العرض العام ما يقابل
الجوهر بل ما يقابل الذاتي مثلا ان الانسان الحيوان بالقياس
الى الناطق عرض عام وهو ظاهر وليس المراد بالعرضي
ما يعم المشتق والماخذ لان الضحك بالنسبة الى الانسان
لا يسمى عرضيا لان الكليات الخمس لا بد وان تكون
محمولة حقيقة ومواطاة فالماشي عرض عام لا المشي
والناطق فصل لا النطق وكذا الكلام في البواقي واعلم
ان اشرف الخواص هي الشاملة اللازمة البينة لانها
هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم
لئلا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرف من
وجوب المساوات عند المتاخرين الا انه خلاف
التحقيق واما الانتفاع بكونها بينة فلانها لو لم تكن بينة
لا يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له الا ان يكون
المقصود من التعريف التنبيه فانه يجوز ان يكون بالاخفى
على ما قال الامام الرازي في المباحث قال الشارح باعتبار
هذا التقسيم دفع الاشكال وارد على كلام المص وهو
ان الخارج من تقسيم العرضي اربعة فيكون الكليات
سبعة فهو مخالف للمشهور فالمعتبر هو الاول قوله
امتنع انفكاكه عنها اي عن الماهية يتبادر منه ان لازم
الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا
ولذلك لا ينفك عن وجودها الخارجي وعن وجودها
الذهني بل الوجود المطلق من العوارض ايضا وليس
الامر كذلك واعلم ان الوجود الخارجي هو مصدر الاثار
والاحكام والوجود الذهني ليس كذلك واذا اعتبر
انقسام الوجود اليهما صارت العوارض ثلثة للوجود
الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض
والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في
الذهن واما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كا
الكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء

لا يلزم ح

لا خفية مع انه في بيان ايساغوجي وهو علم للكليات الخمس كما مر والتقسيم يوجب كون الكليات سبعة ح

حال وجوده

حال وجوده في الخارج وما ليس لاحد الوجودين بحسب
خصوصه مدخل فيه فيسمى لازم الماهية كالفردية
والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصتين كالثلثة
والاربعة فانهما لما وجدت كانت متصفة بعوارضها
فلازم الماهية مترتب على الوجود المطلق ومن لاحظ
الماهية عارية عن الوجود ولوازم الوجود لا يقدر ان يحكم
عليه بشيء فاللازم منقسم الى اقسامها الثلثة باعتبار
ان الوجود له اعتبارات ثلثة قوله باعتبار وجودها
اي اعتبار وجودها بخصوصه في الخارج كما مر وباعتبار
وجودها بخصوصه في الذهن وقد مر مثالهما واذا لم
يعتبر خصوص الوجود بل اعتبر مطلقا كان لازم
الماهية كما مر ايضا قال الشارح كالسواد للحبش
لا يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان
موجود في الخارج اسود والتالي باطل لانا نقول ان
معنى لازم الوجود الخارجي ولا يلزم منه ان يكون الوجود
الخارجي علة لجواز انضمام التشخص الصنفي شرطا
ولذلك قيل لازم الوجود وتشخصه قال المص وهو العرض
اللازم ان اللزوم المعتبر ههنا ليس المعتبر في دلالة
الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قال المص يقال اي
الصالحة للمقولية على ما تحت حقيقة فيخرج الماشي
فلا يشمل التعريف الا على خاصة النوع فيخرج خاصة
الجنس وهو الملايم لقوله غير النوع لان الظاهر ان
المراد به النوع السافل وقد مر ان خاصة الجنس
داخلة في الخاصة فلا يكون التعريف جامعا الا
ان يبنى الكلام على قول البعض ويمكن ان يقال
ان قيد الحيثية معتبر فالماشي باعتبار صلاحيته
للمقولية على ما تحت حقيقة اعني الحيوان مثلا
خاصة له وباعتبار صلاحيته للمقولية على ما تحت
الحقايق عرض عام فتامل قوله على ما قرره الشارح

فانهما ثابتان

انه معتبر بعد الوجود الخارجي ح

تامة ح

غير

فالماشي

وجه انه الظ هو الجواب الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد مر ان الشارح جوز في تعريف الذاتي اعني ما يدخل
في حقيقة جزئياته احتمالين حمله على الظاهر والتاويل فاذا
حمل على الظاهر كان تعريف العرضي اعني وهو الذي يخالفه
شامل للنوع ظاهر لانه لا يدخل في حقيقة جزئياته فكان
عرضيا فاذا كان داخلا في تعريف العرضي لا يخرج النوع
بقوله قولا عرضيا فكلام الشارح فاسد وتعريف الخاصة
ايضا فاسد لانه اعم وفي هذا المقام بحث اما اولا فلانه
لا يلزم من دخوله في تعريف العرضي القول بكونه عرضيا
في الاصطلاح لانه يجوز ان يكون التعريف اعم سيما
الاسمي بناء على ان المحققين لم يشترطوا المساوات
على ما قال صاحب التلويح وغيره واما ثانيا فلان المص
صرح بكونه ذاتيا فكان خارجا بناء على تصريح المصنف
ولعل الشارح بنام كلامه في هذا المقام عليه واما ثالثا
فلان الشارح لما صرح في هذا المقام موافقا لتصريح المص
ولاصطلاح القوم ينبغي قبول كلامه في هذا الموضع وان
يرد عليه قوله في تعريف تقرير تعريف العرضي اذا حمل تعريف
الذاتي على ظاهره بانه لا يخلو عن مسامحة لانه يوهم
كون النوع عرضيا وانما قلنا يوهم ولم نقل يدل لان
القرينة الصارفة عن الظاهر ظاهر كما مر فتامل واعلم
ان الظاهر من قوله فقط ان الخارج من التقسيم الخاصة
المطلقة فيخرج عن التعريف الخاصة الاضافية اعني ذي
الرجلين فانه خاصة بالنسبة الى الفرس للانسان
مع انه شامل للطائر كما مر ويمكن ان يقال ان الحصر المستفاد
منه اعم من الحقيقي والاضافي بناء على ان قيد الحيثية معتبر
في تعريف تعاريف الامور الاضافية فتامل قال المص
فوق حقيقة واحدة تاكيد لان الجمع في التعاريف محمول
على ما فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور قال المص
كالمتنفس بالقوة والفعل فانه بالنسبة الى الحيوان
خاصة وبالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما

في انواع

في انواع الحيوان عرض عام قال المص يقال على ما تحت
حقايق وقد مر ان العرض العام من حيث انه كذلك
لا يقال في جواب اي شيء ومن حيث خاصة الجنس
يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فلا تغفل قال
الشارح العلامة الباب الثاني في مقاصد
التصورات اي المتصورات اراد بالمقاصد المسائل
الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون
المضاف محذوفا اي الباب الثاني في بيان مقاصد
التصورات وكذا الكلام في باب القياس وقد فصلنا
المقام في حاشية رسالة جهة الوحدة فعليك
التامل في التطبيق على القانون قال الشارح ويرادفه
المعرف بالكسر آه اي عند المنطقي ويكون الحد قسما منه
وعند اهل الاصول واهل العربية يرادفه الحد ايضا
فلا تغفل ولا تخبط قال الشارح لان القول هو المركب
اراد بالمركب غير المتعارف لان الناطق مفرد وغير مركب
في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمركب
اراد به مجرد المعنى المتعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين
من الكليات الخمس قال الشارح عند قوم اي عند
المتقدمين وقال غالبا عند الآخرين اي المتاخرين
قال الشارح والصحيح هو الاول وهذا القول يلزمه
عدم جواز التعريف بالمفرد فما ساقه لبيانه من التعليل
اما باعتبار لازمه كما هو المناسب لقوله على عدم صحة
التعريف بالمفرد فلذا حمله برهان الدين عليه فلا غبار
على كلام الشارح واما باعتبار عينه فالتاويل في
قوله على عدم صحة التعريف بالمفرد لازم لينطبق الدليل
على المدعى وهو سهل على الاهل لكن هذا لا يدفع مناقشة
المحشي عليه وانما قلنا المناقشة لانها ضعيفة قال
الشارح لان المعرف من اقسام النظر ولا يخفى ان النظر
لا يصح ان يكون مقسما للمعرف والقياس لوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاوضح في التقرير ان يقال ان المعرف
مركبا كليا لان المعرف نظر وكل نظر مركب
ولا اضعاف في توقف الكبرى على المدعى
وعلى المقدمة المذكورة في الزعم فان كانت
تلك المقدمة عين الدعوى فلا كلام في صحة
كلامه ان رجع وان كانت غيرها فانا نقول

لا يصدق

لا وجوب صدق المفهم على الاقسام وهو على شيء
منهما لان النظر اما صفة الناظر ان كان مصدرا معلوما
واما صفة الامر المرتبة ان كان مصدرا مجهولا
فهو مباين لكل منهما اذ ان المراد ظاهرا لان المراد
ان المعرف متعلق بالنظر فكانه قال المستدل ان المعرف
مما يتعلق به النظر وكل ما يتعلق به النظر فهو مركب
فالكبرى مبنى على كون كل نظر مما يتعلق بالمركب ومبنى
على كون كل معرف مركبا والمبنى على عدم جواز التعريف
بالمفرد فتامل لا ينطبق قوله يتوقف كون المعرف
مركبا كليا يتوقف على تركب المعرف كليا بل على عدم جواز
التعريف بالمفرد فلا يلزم الدور اذ لم يظهر اتحاد
الموقوف والموقوف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز
قول بوجوب التركيب فيلزم الدور على ان النزاع انما هو
في انحصار الصحة في التعريف بالمركب وهذا ينافي
الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز
التعريف بالمفرد ولذا عرف الخبازي بضمير الفصل وقال
مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في
الكلام مثبتا او منفيا هو القيد وهذا انحصار الصحة
في المركب فالمطلوب هو المطلوب فتامل وانصف

قوله اذ الواجب انما يكون [illegible] فيجب ان يكون
مطابقا بالكسر للمعرف بالفتح لا العكس والا لا يرد على
التعريف سؤال لعدم الجامعية والمانعية وهو ظاهر فحذ
هذا فاذا وجب مساوات التعريف [illegible] الجامعية
والمانعية للمعرف يصح الاستدلال على طريق البرهان الاتي
بحال التعريف من العموم والخصوص على حال المعرف فلا يراد
بلزوم الدور غير وارد اذ انه يرد ان هذا البرهان انما يتم
اذا كان ذلك التعريف متفقا عليه وهو لم والسند
ما ذكره الشارح في بيان تحصيل امرآه قوله وكون النظر
مركبا كليا مبني على كون النظر مركبا كليا يعني الاولي

ان يقول

لا يصدق

محصورا ان ذكره المحشي انما تركب المعرف كليا موقوف
على تركب النظر كليا وهو انما يتوقف على تركب المعرف كليا
لا ح

وهذا مبني على ان قد المدعى على ظاهره والمدعى انما هو
لازمه لا يدل عليه شيء وانا قلت على ان النزاع

ط التعليل المردود امر ان الاولى كون المعرف قسما
وبيانه ان يكون النظر مركبا وهو معلوم من تعريف وصحح الاستدلال
ان يكون النظر مركبا كليا حال المعرف ليصح التعريف
بحال التعريف على حال المعرف قسم النظر وتعريف النظر
ثم يقسم المستدل ان جعل المعرف قسما وقع فيما وقع فيه
مسلمان عند اهل الفن فوقع

ان يقول هذا يدل قوله فان كون النظر ترتيب امور الخ
ليلا يرد عليه ما ذكرناه من قولنا فيه ان اللازم مما ذكره
ولم يقل الصواب لانه يمكن التاويل بتكلف بان يقال
ذكر عدم صحة التعريف بالمفرد واريد لازمه وهو كون
المعرف مركبا كليا تذكر تدبر قال الشارح وان كان
ذلك مبنيا على هذا ولا يخفى ما في العبارة من القصور
كما اشار اليه برهان الدين ويمكن دفعه بتكلف قوله
ويشمل التعريف على المذهبين اي ليكون التعريف
بحصل امر اشارة الى مذهب المتاخرين والتعريف
بترتيب امور اشارة الى مذهب المتقدمين و
الترديد انما هو في التعريفين والاولى ان يقول
ليشمل الكلام على المذهبين ثم الحق انه اشارة
الى مذهب المتاخرين فقط لان المراد بتحصيل امر معلوم
وهو الكاتب كما هو الظاهر والمعنى ان من حق التعريف
بالمفرد عدل عن التعريف المشهور وعرف النظر
بهذا ويدل عليه ما في المواقف وشرحه من ان تعريف
النظر بترتيب امور منقوض لانه غير جامع لخروج
التعريف بالمفرد واجاب عنه ابن سينا بانه نادر
لا يضر ورده وقيد نظر لان تعريف المطلق النظر
فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم من استصعب
الاشكال فقيد تعريف النظر الى انه تحصيل امر وترتيب
امور انتهى وسيجيء توضيح المقام بحيث لا يشتبه على احد مما
ينقل كلاما سيد المحققين في ايضاح المرام فانه من ازلق
الاقدام قال الشارح لا بد فيه اي في المعرف فكلمة في
تفيد الجزئية ويحتمل ان يكون المراد لا بد في حصول
المطلوب به او تحقيق المعرف فتامل قوله في الماهية
المعرفة اي في حصول تصور الماهية التي قصد تعريفها
وذلك التصور هو المطلوب وهو يتوقف على امرين
معلومين الاول يصح به الطلب اذ لا يمكن طلب المجهول

ط وجه ان الاحتمال الخامس مبني على رجوع الضمير في قوله الاحصول الملازم المعرف
وبعد الاغماض عن الاحتمال المذكور يمكن ان لا يترتب قوله فيكون مرجع
فهذا الحكم ما ذكره الحقيقة [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

المطلق فان قلت كيف حصل هذا التصور مع ان تلك
الماهية مجهول مطلق قلت ان حصوله ذلك التصور
بالطلب لانه فعل اختيارى وهو ليس بلازم فى حصول
كل علم وهو ظاهر قوله والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية
وهذا هو الامر الثانى والمطلوب تصور الماهية وذلك
الوجه معلوم فى الجملة لكن المعرف بالفتح مجهول لم يعلم به
فاريد علمه به نحو الناطق فان الانسان مثلا معلوم
بالجسم وهو ليس بمعلوم بالناطق فاريد به الناطق
فان الانسان مثلا معلوم بالجنس وهو ليس بمعلوم
بالناطق فاريد علمه به ايضا وهو اى الناطق ليكونه
اعم بحسب المفهوم منه لا ينتقل الذهن الانسان فلا بد من
واسطة وهى تصور ثبوت الناطق للجسم الثابت للانسان
حتى يصح الانتقال منه وهذا التصور يلحوظ بطريق ال
التوصيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور
التصور على التصديق وهذا مقصود المحشى بانه يعلم
اشياء ما ناطق الا انه تسامح فى العبارات وتوضيح
المقام بحيث لا يشتبه على الافهام ان التصور المطلوب
يتوقف على التصور بوجه ما وهو ليس محل النزاع وانما
النزاع فى ان المعنى البسيط وهو الوجه الثانى يتوقف
الانتقال الى المطلوب على القرينة او لا يتوقف فتامل
ولا تخبط قوله وانما يعلم بالوجه الثانى فمراده علم ثبوت
الوجه الثانى للاول وهذا عين محل النزاع كما سيجئ
النقل عن المحقق الشريف عند قوله ليفهم منه قوله وقريب
منه ما قيل التعريف بالمفرد انما قال كذلك لان حد ذلك
تصور الثبوت غير مصرح به بل كلامه يحتمل اعتبار الثبوت
وعدمه وفيه نظر لان الفرق ظاهر لان الوجه الاول مبنى
على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب
وان الوجه الثانى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم
به المطلوب وهذا لا يتوقف على عدم جواز الانتقال

من سعد

قوله ح

من قوله ح

منه الى ح

من معنى البسيط لانه ربما يمنع جواز الانتقال لانه
جعل الوجه المعلوم جزءا من التعريف مجرد التوقف
التوقف فى الوجه الثانى وفى الوجه الاول عدم جواز
الانتقال من المعنى البسيط فما قيل قوله فوجب تحقق
التصورين فى حصول تصور المطلوب وهذا مسلم
عند كل عاقل لا يقبل النزاع قوله انما يقع لمؤلف
فثبت المطلوب وهو ترتب المعرف وفيه نظر ظاهر
لان وجوب التصور بوجه ما قبل التعريف لا يمكن
انكاره وانما الكلام فى اعتباره جزءا من التعريف
ولو اعتبر جزءا منه لامكن النزاع فى تركيب التعريف
قوله فيه ان وجوب تصور آه حصول النقض الاجمالى
وتقريره ان دليل التركيب يستلزم ان يكون امثال الحيوان
الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشما وهو فاسد
والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول
امرا ذاتيا يكون حدا تاما ~~وان كان حدا تاما~~ واذا
كان نحو الشئ يكون رسما فظهران المشار اليه بذلك
كونه رسما وبكونه كون المشار اليه حدا تاما لا يلتفت اليه
لانه يابى عنه السوق والذوق كما لا يخفى على المتعدل ان
الظاهر من اطلاقاتهم انه تام فى جميع الاعتبارات
وفى بعض نسخ الحاشية الآن يلتزم ذلك باعتبار
اشتماله على جميع الذاتيات انتهى فيكون الملتزم كونه
حدا تاما وانما كان الملتزم لبعيد الآن المشهور فى
تعاريف الحدود اعتبار الذاتيات كما سيجئ ويؤيده
كلام السيد السند فى ان الناطق اذا جعل عبارة عن
الشئ الذى له النطق التام فسره كونه حدا تاما فحينئذ
فالصحيح المطابق للمقام هو الاول لان الملتزم هو اللائم
المحذور على النسخة المنقولة يكون حاصل كلام المحشى
منعا للملازمة والسند ان المعتبر فى الحد التام انما
هو اشتماله على جميع الذاتيات ودخول العرضى
لشموله

وفيه ما لا يخفى ح

توضيح الكلام ان الاستدلال من كلام القوم ان الانسان مثلا اذا علم بكونه ناطقا
يكون حدا تاما من غير تفصيل الوجه المعلوم به المعرف قبل التعريف سواء كان
ذاتيا او عرضيا وحاصل ما ذكره من التخطيط بعيد والذاق الكلام منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ظاهر الفرق الخ وانه لا يلزم من العلم بالوجه
الشئ المعلوم النقض للانا نمنع ان المحشى
الجم الشئ وهو لا يستلزم المطلوب الان الفارق
دليل على المراد لان الفرض ان الشئ الاول
معلوم به المورد فيما نحن فيه ان الشئ الثانى
لم يعلم به المطلوب واما يعلم به بواسطة
ثبوته له فالشئ المعلوم به الموصوف قبل
توقف التصور على التصديق

لا يخرجه عن الحدية فتأمل قوله لم لا يجوز حاصله ان اللازم
مما ذكرتم توقف التصور المطلوب على التصور المصحح للطلب
والتوقف لا يستلزم الجزئية لجواز ان يكون شرطا ولا يخفى
ضعفه لانه يجعل النزاع لفظيا لان النزاع انما هو في ان
الوجه الثاني ينتقل منه وحده الى المطلوب اولا وفيه ما لا يخفى
ايضا من خلل الترتيب لان المناقضة لكونه متعلقا بجزء
الدليل مقدم على النقض الاجمالي المتعلق بمجموع الدليل
قوله واردان ما قيل ايضا اي هذا الاشكال ان واردان
على المنقول بقوله وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد
لا يصح الخ كما يرد ان قول الشارح لان المعرف لا بد فيه اه
وانت خبير بان ورودهما عليهما اظهر من الشمس
لان كون الوجه المعلوم به المعرف قبل التعريف واجب
الاعتبار ظاهر لا مرية فيه لكن اعتبار كونه جزء من
المعرف محل النزاع فكل من كلام الشارح وكلام القائل
مبني على اعتباره جزءا من المعرف فرد كونه جزء من المعرف
رد عليهما جميعا فلا حاجة الى التنبيه عليه قوله فليتأمل
لعل وجه التأمل ما ذكرناه من وجه الاستبعاد وما قيل
فيه من انه ينافي لفظ فيه في قوله لا بد فيه فليس بشيء لانه
قول المستدل وهو الممنوع في الحقيقة ويحتمل ان يكون وجه
التأمل كيفية الورود وفيه نظر انه ظاهر لا يحتاج الى التأمل
وما قيل في بيانه من الوجه الذي يصح به الطلب غير ملتفت
اليه في الحدية والرسمية فيكون الملازمة المذكورة ثم انتهى
وفيه ان الفرق بين جزء وجزء تحكم بحت قال الشارح
للانتقال اي لانتقال الذهن من المعرف فيكون القرينة
خارجة فلا ينطبق على مرامه او من الشيء الثابت فينطبق
فتأمل قوله يفهم منه ان المحشي ليس بجازم به والحق الجزم
وسيجيء وجهه وتوضيح المقام انهم عرفوا النظر بترتيب
امور معلومة او مظنونة واورد عليه بانه غير جامع
لخروج تعريف المجهول التصوري بالفصل وحده وبالخاصة

وبالخاصة

وبالخاصة وحدها فان هذا التعريف من اقسام النظر
مع خروجه عن حده واجيب عنه بوجوه الاول انه قليل
وهو منقول عن ابن سينا وهو مردود لان المقصود
تحديد مطلق النظر فيجب اندراج القليل والكثير فيه
الثاني ان مفهومهما اعم من المحدود فلا بد من القرينة
العقلية فيكون الترتيب بينهما فالترتيب لازم والثالث
انهما مشتقان ومعنى المشتق شيء له المشتق منه
فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول
فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا
الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج
واما الثاني فلعدم انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات
بل اكثر بالمشتقات والحق ان التعريف بالمعاني المفردة
جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب
الى المبدأ الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال
الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة الا انه لم ينضبط
انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا
للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا
اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق
المنقول عن ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال
فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر واحد وترتيب
امور على ما قال سيد المحقق وقال الشارح في فصول
البدائع فمن يرى اكتساب المجهول بالمعلوم
وهم ارباب التعاليم القائلون لا طريق الى المعرفة
الا التعليم الفكري عرفوه بتحصيل امر وترتيب امور
حاصلة للتأدي الى امر آخر والمراد حقيقته عند بعضهم
فيشعر بالحركة الاولى ويستلزم الثانية وعند الآخرين
الامور المترتبة بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة
الصفة الى موصوفها ويستلزم الحركتين وغلطه في تعيين
الامور لا في الحركتين انتهى ومذهب المتأخرين على

الحدود
فيكون الترتيب

موصوفها

ومن التفت اليه واستصعب الاشكال بعدم جامعية تعريف النظر
بترتيب امور قال بتحصيل امر او ترتيب امور ليكون التعريف جامعا
لا ليكون الكلام منطبقا على المذهبين كما توهم المحشي منه

اقول فعلى هذا يكون كون المعرف قسما من النظر
ظاهرا وعلى الاول يحتاج
الى التأويل منه

اي حقيقة جواز التعريف بالمفرد
اي التعريف بالترتيب مذهب المتأخرين لان القدماء عرفوا
بمجموع الحركتين وله تعاريف اخر منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ليس حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر في مفهومه الذاتي كالحيوان لا يكون حدا وان اعتبر فيه العرضي كونه رسما وفيه نظر من وجوه الاول انه لا يجب ان يخرجه اعتبار العرضي عن الحدية كما مر اشارة الى انه اذا اعتبر فيه الحيوان لا يكون الناطق حدا ناقصا وهو ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل في تعريف الانسان انه الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجيء الكلام على الثالث بنقضه قال الشارح وهو الحد واعلم انه يفهم ان اطلاق الحد التام وعلى الحد الناقص انما هو بطريق الاشتراك المعنوي وفيه نظر لان المحقق الطوسي قال في شرح الاشارات ان اسم الحد يقع بالاشتراك اللفظي على التام الدال عليها بالمطابقة وان ناقص الدال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحد الناقص بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء الكثيرة والبعض الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذي هو الذي الحد الحقيقي وحده انتهى لكن الحد في هذا المقام مقابل للرسم فيكون المراد به ما يطلق عليه اسم الحد فيكون في الشارح مجازا والظاهر ان الشارح يقول ان مفهومه مشترك معنوي لان كلام المحقق مردود فان الحاكم بان الحد ما دل على تجرد الذاتيات فان دل على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهو موافق لسياق كلام الشارح لان كلام الحاكم لا يصلح للرد عليه لان الكلام في اصطلاح القوم وهذا محل النزاع ولا بد من سند فوق قوله بتجرد ذاتياته الى آخره العرضي فانه لم يقيد في التعريف مع الذاتيات لخروجه عن الحدية لان الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام عندهم والمراد بقوله بوجه تميزه عما عداها بوجه غير الكنه لان العام اذا قيد بالجنس يكون المراد به ما عداه على ما قال سند المحققين في حاشية

على الحد ح

على الحدود الناقصة

يوهم مسكة ان يفهم بوجه

اى الدال عليها بالمطابقة

وجه آخر للعبرة للفظ على ما يدل عليه كلام السند

فليكن الناطق اذا كان الموصوف احد اجزاء ما هيته

على ما في الحاشية حسن الافتقار الى شرح المواقف والمحصل ان المراد بالامر في تحصيل امر هو المبدأ لا المطلوب وهو صريح كلام السيد السند فسيره كما مر وان رح فاذكره المحشي اشارة الى المذهبين فسهوط فهذا نقص في المراد بالكفر وههنا معنى بسيط مع قطع النظر عن اللفظ لان الكلام انما هو في الكاسب وهو معنى مجرد عن اعتبار اللفظ ولذا امر بقوله فافهم وظهر ايضا ان الصحيح هو القول الثاني وان معنى قول المنطقي معنى الناطق شيء له النطق ان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني كما سيجيء التصريح به من الشارح فهذا الحكم عليه اعني الحكم بالتركيب معنى ما ذكر بلا شك اما قول اهل العربية معنى الناطق شيء له النطق فهو حكم عليه بان لفظ الناطق معناه موضوع له شيء له النطق فالمكان مختلفان فظهر بما ذكرنا كلام الشارح والمحشي من الف الى ياء وجوه تامل قوله وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك وفيه نظر لانه لا يفهم منه الشارح ادعى كون المعنى كذلك وغير المشتق ايضا ولا يخفى ان كلام الشارح حال عن هذا الدعوى وايضا لا يتصور صدورها عن عاقل فضلا عن فاضل وجوابه قد علم من ان النقض بالفصل وحده والخاصة وحدها لم يندفع بذلك القول وتوضيحه ان مقصود الشارح من قوله ولهذا قالوا آه رفع سؤال وارد على قوله لان المعرف لا يدخله آه وهو انه يجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فاعترض المحشي عليه بانه ليس بحاكم لان الفصل والخاصة لا يلزم ان يكونا مشتقين لانهما يجوزان يكونا جامدين تدبر قوله يلزم ان يكون الناطق رسما يفهم منه ان اعتبار العرضي يخرج الناطق عن كونه حدا وفيه ما عرفت في كلام السيد السند فسيره من جواز المقصود وعدم اخراجه الا ان الظاهر ما قاله المحشي

قوله

وجهه انه اما ان يراد من كلام الشارح مجرد التأييد لما قبله بانهم اولوا الناطق المؤول بانه مركب معنى وقالوا ان العبرة للمعاني لا للالفاظ او ادعوى كونه حدا فقط سواء كان مشتقا او جامدا ومن البديهي ان عليه ظاهر كلام الشارح والقول بانه يتضمن دعوى تركيب التعريف لكله تعسف لان حديث جواز كون الفصل جامدا غير طائل المقام

ثم اضافة صيغة الجمع المحلاة على الجنس للاعلى الاستغراق حتى يشتمل الحد ان ناقصا ايضا واعلم ان لهذا التعقيب فائدة اخرى وهي ان المتبادر من الكنه الحد التام لما قال السيد السند قدس سره في الحاشية الصغرى من ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير التام فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه انتهى ايضا ان المتبادر منه الدال بالمطابقة فيكون الحد ان ناقصا خارجا فلا فسره بذلك عم الحد ان ناقصا ايضا بمعونة المقام ثم المتبادر من الذاتي الجزء المحمول لانه المذكور فيه لان تعريف نحو البيت يخرج فانه يحد بالسقف والجدران والسقف ليس بشيء منهما بمحمول ويجيء تحقيق الكلام في تعاريف الحدان ش . الله

قوله ما يقابل بل التصديق اي الحكم فان كلامه محمول على مذهب القدماء فان التصديق بسيط عندهم ومركب عند المتاخرين فلا يكون المعرف كاسبا بالقياس الى التصديق فتامل قوله كما هو المتبادر اي عند الاطلاق فلا يرد ان التصور مرادف للعلم فلا يصح الاحتراز به وايضا لا يرد ان التصور مشترك لفظا ولا يجوز استعماله في التعاريف لان حمل التعاريف على المتبادر واجب لا يجوز العدول عنه بلا ضرورة فتحمله على مطلق التصور فتحتاج الى القرينة قوله لان الكتاب آه يوهم اختصاص الكسب بالتصور وليس كذلك فالاولى ان يقول ان الكسب والنظر بمعنى ثم ان تقسيم النظر بطريق يشمل بابي التصور والتصديق لان المطلوب قد يكون تصوريا وقد يكون تصديقا عند المجد - لان الامام فالمفهم بان قال ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الكسب وهو مذهبه ومن قال انه تشكيك منه فقد سمها لان كتبه مشحونة بكونه مذهبه له وقد صرح به السيد السند قدس سره ثم اعلم ان النظر مجموع الحركتين من المطلوب الى المبادي ثم من المبادي

الى المطلوب

وهي تصح قوله ان ح وهو احد لانه يعم الحد التام والناقص لانه فكورنا مقابلة الرسم منه

وهذا الاولى ان كان ما ذكر عليه من ان الكلام في تعاريف المطالع وليجيء على ما ذكرنا

وهذا الاولى ان كان ما ذكر عليه من ان الكلام في تعاريف المطالع وليجيء على ما ذكرنا

٩ وهو ما ذكره ان الكاتب في هذا الباب اي باب التصورات هذا وهو الاجري في باب اللزوم وهو ظاهر

اشارة الى انه تعاريف اخر ط

الا المطلوب عند الاقدمين وعند المتاخرين ترتيب امور معلومة وهذان مشهوران وعلى كل منهما لا يرد السؤال بالملزوم بالقياس الى اللازم وهو ظاهر قوله وهو المشعور اولا الى المعلوم بوجه ما قبل التعريف ليمكن الطلب كما مر قوله ثم بعد اي بقصد اثارة الى الحركة الاولى قوله يوالف اثارة الى الحركة الثانية وهذا مبني على الاكتساب او على القول الاول وقدم التفصيل في كلام السيد المحققين ومنه ظهر ان كلامه مبني على مذهب القدماء كما لا يخفى الا ان في لفظ مناقشة وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوي لا لفظي مبني على الاختلاف في تعاريف النظر كما يتوهم بعض المحققين بل النزاع في ان معنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما في سيد المحققين او لا يصح قوله البينة فالمراد بالملزوم هنا الملزوم البين بالمعنى الاخص كما هو المتبادر قوله ليس حصولها لذلك اي حصولها بطريق الكسب فانه مشروط بامور تعلم المطلوب بوجه ما قبل الحصول من الملزوم فالملازم ليس بمعلوم قبل الحصول من الملزوم والثاني ليس فيه تجمع الحركتين ولا ترتيب امور ولا قصد فيه ايضا فان المطلوب لا يحصل الا بقصد كما سيجيء فالفرق من وجوه ثلثة

قوله فلا دخل لها في التعريف اي تعريف المعرف هكذا في النسخ التي وصلت الينا وفي شرح المطالع فلا دخل لها انتهى والمعنى ان الملزومات المذكورة لا يدخل في تعريف المعرف وهذا متفرع على الوجه الاول والوجه الثاني اعني قوله لان الاكتساب تحصيل بالنسبة الى قوله ولان الحصول والوجه الثالث اعني قوله لان الحصول معطوف على الاول ومن قال عند قوله فلا يكون تصور الملزوم الظاهر ان يوخر عن الوجوه الثلثة كلها

فلا دخل

بل حاصل

وهي ان الاولى ان يقول ويعتمد الى اثارة الى قوله ظاهر ومعطوف

الى الباب اي وجوب تركيب التعريف وبيان الفرق بالجزء وعدمه

كما ذهب اليه المتاخرون بناء على جواز التعريف بالجزء وعدمه

لانه يجوز التعريف بالمفرد على ما حققه قدس ص

واعلم ان من جوز التعريف بترتيب امور ورد عليه ان النظر معرف كما مر ويمكن ان اجيب بانه مبني على الغالب كما مر في تعريف المركبين يجاب باختيار ان النظر معرف مجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان اضمال الكلام فان له اختيار احد التعريفين

الألوكة
www.alukah.net

اذ لا اختصاص له بالاولين او بالثاني انتهى فقد
بعد عن المرام لانه ليس نتيجة لشيء من تتمة الثاني يدل
على ذلك قوله بل سببا آه وهو ظاهر على المتامل هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله ولان الاكتساب تحصيل
ما ليس بحاصل وقد مر ان المطلوب حاصل من وجه
ليمكن الطلب وغير حاصل من وجه آخر معلوم في نفسه
فالمطلوب لم يعلم بذلك الوجه قبل التعريف فعلم
ثانيا بذلك الوجه ايضا وهذا انما يجري في النظري
فالمعرف النظري حصل بالوجه الثاني بعد ما لم يحصل و
ليس اللازم البديهي كذلك فانه حاصل في الذهن
معلوم لكنه حاصل في الحافظة وليس حاصل في المدركة
والفرق بين الحضور والحصول ظاهر وفيه نظر لان
البداهة لا يستلزم العلم لان التوجه شرط فيجوز
ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم
البديهي تامل قوله حتى لو فرض وهو احق الا انه لا يفيد
في المقام وهو ظاهر قوله بل بعض اللازم البينة من
تتمة الوجه الثاني محصوله ان تصور المعرف بالفتح
المكتسب متاخر عن تصور التعريف واللازم البين قد
يتقدم على تصور الملزوم كما في مثال العمى والبصر وهو ظ
بل على وجه الحضور لان البديهي معلوم عنده وفيه ما مر
بالقصد والاختيار لان الطلب فعل اختياري قوله
ليس كذلك لان اللازم قبل تصور الملزوم ليس بمطلوب
فلا يعمد الى ملزومه لتحصيله قوله يعني ان المتبادر اي المتبادر
من اطلاقه قوله شمولا ظاهرا يعني نماذا وقوله بكنهه ولم يكتف
بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح وفيه نظر لان
قيد الاكتساب انما هو لمزيد التوضيح ايضا فالتخصيص بحكم
فان المطالع قال المراد بتصور الشيء التصور بوجه ما
اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه فيتناول
التعريف الحد والرسم معا وان المراد بتصور الشيء

في التعريف

في التعريف التصور الكسبي بطريق النظر ضرورة ان
التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية
والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر
فانه ما لم يحصل لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب
التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته
وتؤلف بعضها ببعض تاليفا يؤدي الى المطلوب
كما يعمل ذلك في التصديقات انتهى لفظه ثم لا يخفى
عليك ما في نقل المحشي من الخلل فانه حذف قوله كما
كما يعمل ذلك آه واوهم خلاف المقصود كما مر ثم اعلم
ان السبب الكاسب هو العلوم المترتبة لانتقال الذهن
من المطلوب الى المبادي ومن المبادي الى المطلوب
فانه تعريف بالمصدري ومعد لا سبب قوله لما كان
آه يشعر ان كلا من التقسيمين صحيح لكن التقسيم الثاني
مشروط بشرط وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح
بان تقسيم الحد باطل وقد نقلت كلامه مفصلا
في حاشية رسالة جهة الوحدة قوله طريق التقسيم
وفي بعض النسخ صورة التقسيم قيل توجيهه ان التقسيم
التقسيم قد يكون جعليا كما مر في تعريف النظر انتهى يعني
ان الترديد قد يكون جعليا كما مر من المحشي في تعريف
النظر قوله في التعاريف اشارة الى ان المراد بالحد هو التعريف
مطلقا لان القاعدة المذكورة شاملة لكل تعريف و
انما ذكر الحد لانه منقول عن ائمة الاصول وقد سبق
ان الحد عندهم بمعنى التعريف وهو ظاهر ولذا صرح
بكون هذا التعريف رسما بعيدا هذا قوله على طريق
الشك اي من المتكلم قوله او التشكيك اي تشكيك المتكلم
المخاطب والحاصل ان الترديد الواقع في التعاريف تنويع
لا تشكيك ولا شك على معنى ان كل قسم من انواع المعرف
وقد صرح به الشارح في فصول البدايع وغيره قوله لا للحد
فلا ينافي الترديد الواقع في هذا المقام التعريف فاندفع

بتقرير الخشمي سؤال وهو ان التردد يفيد الابهام لانه للشك او للتشكيك او كلاهما يفيد الابهام المنافي للتوضيح الذي هو شرط التعريف على ما قالوا وهذا الاشكال من الخشمي يجعل سؤال الشارح وجوابه مستدركا فتامل قوله الاول التحديد هو هذا ما اخذ من كلام صاحب المواقف وشارحه فان كلامهم في تعريف النظر كما سيجيء قوله للماهية من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن الافراد والاقسام فالمتبادر من تعريف المطلق المعرف مطلق المعرف لا تعريف الحد ولا تعريف الرسم مع ان المذكور في مقام التعريف تعريفان للحد والرسم في الحقيقة فان قوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الحد وقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميز عما عداه تعريف الرسم قوله فمان داخلين تحت المعرف ولا يخفى ان المراد بالموصول قسم لمطلق المعرف فالاولى ان يقول تعريفان في الحقيقة داخلين تحت مطلق المعرف قوله والجواب ان هذا رسمي هذا مبني على تسليم كون المقصود تعريف مطلق المعرف مستندا بان المعرف في الحقيقة هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المتقدم لا هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان ولانه الالتزام لا يجوز في التعاريف كما لا يخفى على الذكي المنصف قوله وعن الثالث مبني على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المقصود في الحقيقة تعريف القسمين بدل على لك الحاصل وفيه نظر لانه خلاف القانون التوجيه لان يستدعي تقديم الجواب المنعي وان مقصود صاحب التعريف انما تعريف قول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثالث يستدعي كون المقصود هو الجواب الاول يستدعي كون الاول مقصودا احدهما فاحسن التدبر قوله ولم يرد على صيغة المجهول اريد التنصيص ان كلا من القسمين من المحدود

فاد للتنويع

اي حاصل الكلام في القسم على ما يستفاد من كلام الشارح في فصول البدايع وغيره وهذا مبني على ان التقسيم انما يجري بالقياس الى المحدود

والانسب ان يقال ما خاصته المعرف فليكن الكلام في تعريف القسم الاول كما توهم

وجه ان السيد قدس سره قدره على القدماء

وجه ان المتبادر من العبارة تعريف مطلق المعرف فلا يناسب اعني على ما تسلم ان القسمين تعريف مطلق المعرف فلا يناسب قصد احدهما قصد الاخر فربما تعارف تثنية اي الطائفة الكريم ليلوم المرام وثالثة التوضيح

فاو للتنويع كما مر في شرح المواقف للسيد السند قدس سره في المقصد الاول من المرصد الخامس وهو مبحث النظر وفي شرح المقاصد ولعل انا ذكره يكون قاطعا لكلام شارح المواقف لكونه اصرح واوضح على ان الكلام المقاصد لا يخلو عن فائدة وهي الارباب التحصيل وهو ان ذكر العوض المفارق لا يجوز عند من اوجب مساواة التعريف للمعرف ايضا كما هو المشهور فيستفاد من كلام المقاصد انه يجوز ذكره اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرض منه قوله الا بعض اقسامه مثل الاعمال الكلية لا يشمل جميع اقسام المعرف وكذلك التمييز عن جميع ما عداه بوجه غير الكلية لا يشمل لجميع الاقسام فمطلق المعرف لا يخلو عن احدهما وهو ظاهر قوله ليس بوجه وجيه لانه لمنع الجمع والخلو على ما يستفاد من كلامه وهو ظاهر والجواب عنه ان منع الخلو قد يوضع من المنفصلة الحقيقية على معنى ان الملحوظ طرف المنع اما طرف الجمع فغير ملحوظ على ما تقرر في موضعه ولما كان الفارق في هذا المقام طرف منع الخلو عنه وذلك الطرف وذلك غير خاف على مثال شارح العلامة قوله قيل القائل برهان الدين اي قيل في تقرير هذا المقام وانت خبير بان القائل حمل الحد على مصطلح اهل الميزان على ما هو ظاهر من كلامه وفي كلام الخشمي اشارة الى الرد عليه حيث قال لا تتمايز بين الحدود قال ايضا وكونها غير الحدين التامين وقد مر ان المراد بالحد هو المعرف لانه منقول على مصطلح اهل الاصول وهو مرادف للمعرف فان قلت انه يجوز حمل البرهان الحد على معنى المعرف مطلقا اما عدم ذكر الرسم مبني على المقايسة لان نعد الخواص غير محال قلت ان هذا احتمال لكنه بعيد من كلام البرهان ولان القارئ قد فسر عليه الرسوم ولذلك لم يتصرح بالاعتراض بجواز كون الخاصة من القسمين

الألوكة www.alukah.net

قوله للحدّ اى للمعرف قوله حدين تامين وقد تقرر في موضعه امتناع تعدد الحد التام لشئ واحد فهذا التعليل مبنى على التنزل وتسليم جواز تعدده قوله لان ما يوجب التميز اعم وفيه نظر لما مر نقلا عن سند السند قدس سره من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه فالمراد بالوجه غير الكلية وقد صرح به المحشي بعد هذا قوله فلا يصدق اى فلا يظهر صدق الانفصال المانع عن الخلو حينئذ جاز كون التفوق ثلثة او اكثر في التعاريف لجواز ان يكون التعاريف الناقصة في كل مادة ثلثة فجعلوا الانفصال المانع عن الخلو علامة لتقسيم الحدود فاذا اورد التقسيم في التعريف بتباور الذهن الى تقسيم الحدود فعدم اطراد صدق منع الخلو في التعاريف كاف في جعله علامة لتقسيم الحدود وهذا مراد القائل وبهذا التقرير سقط النظر الآتي قوله اكثر من اثنين فيه انه يرد المنع المذكور على تقدير عدم الاكثرية لجواز ان يكون الجنس القريب واحدا والبعيد اثنين فلا يصدق منع الخلو قوله واجيب اه والمتاخرون شرطوا المساوات بين المعرف والمعرف الا ان التحقيق ما ذهب اليه القدماء من ان التعريف بالاعم والاخص في الناقص جائز وصرح السيد السند في حاشية التجريد وغيره وبعد التامل بين الكلام على تحقيقهم فلهذا فرق بين التام والناقص فتامل قوله قول لا تباين الحد والمحدود وانما كان اشتراط المساوات بينهما اشد واقوى لان الفصل القريب يجب مساواته للمحدود وفيه انه يجب مساوات الخاصة ايضا والجواب ان وجوب المساوات في الاول اظهر لان الذاتي غير معلل قوله بل عدم المساوات وهو اعم يجب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر في تقسيم المحدود هو الاول لا الباقي فلا يكون عدم المساوات على اطلاقه علامة قوله المفهومين المتغايرين اراد بالمفهوم في هذا المقام المفهوم الدال على الماهية بالمطابقة كما هو المتبادر فلا يرد النظر الآتي فتامل قوله فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اياها جميعا كالانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق

على ما قال

اى للتعريف

هو به كما هو

فتامل منه

وجهه ان مراد المحشي ان الغاية الواحدة تصدق عليها على ما قال القائل وجوابه انه بالنسبة الى المحل المعرف بالاكثر وهو المعرف بالاكثر فضلا عن الواحد فافهم منه

وجهه ان وجوب ارادة ما عدا الاخص على اطلاقه لا يصح وغرضه ليس الا المناقشة على هذه العبارة منه

حاصل الكلام على ما قال ان الاشق للمحشي حمل المفهوم على المعرف الا ان ما ذكره المحشي لا يلزم وتسليم الحصر ثم ارادة ما عدا الاخص على اطلاقه لا يصح لانه لا يلزم كون التقسيم لمنع الجمع والعبارة مطلق المعرف لا فرد الحد المصطلح منه

عن وجهه ان مراد المحشي ان الغاية الواحدة تصدق عليها على ما قال القائل وجوابه انه بالنسبة الى المحل المعرف بالاكثر وهو المعرف بالاكثر فضلا عن الواحد فافهم منه

وجهه ان وجوب ارادة ما عدا الاخص على اطلاقه لا يصح وغرضه ليس الا المناقشة على هذه العبارة منه

حاصل الكلام على ما قال ان الاشق للمحشي حمل المفهوم على المعرف الا ان ما ذكره المحشي لا يلزم وتسليم الحصر ثم ارادة ما عدا الاخص على اطلاقه لا يصح لانه لا يلزم كون التقسيم لمنع الجمع والعبارة مطلق المعرف لا فرد الحد المصطلح منه

على ما قال في الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخيرين دال على المحدود بالالتزام كما قالوا فلا يكون الماهية عينها لان الجزء ليس عين الكل وهو ظاهر فتامل قوله ولان المراد بالوجه الاخصر ان يقول ولان المراد بالوجه غير الكلية وهذا وارد على الاول ايضا كما مر فلا وجه لتاخره الى هذا الموضع قوله يلزم فيهم الشيء قيامه وهو باطل وفيه نظر منع لانه يجوز ان يقال ان اللازم كون المفهومين احدهما اخص والآخر اعم غير بينين الشيء واحد فلعل الاخص حدا تاما والاعم رسما ناقصا وهو يجوز ان يكون عند القدماء وهو مقصود السيد السند قدس سره وقد مر قوله يكون تقسيما للحد وقد مر النقل عن صاحب التحقيق ان تقسيم الحد باطل وهو صاحب الكشف مع ان هذا الكلام يفيد جوازه قوله ان يقال ولقائل القسمين اه لا يقال ان المتبادر هو الكلية لانا نقول لا يلزم التناول بطريق التبادر بل يكفي ان يكون المتناول مرادا ولا شك ان ما يكون اه شامل للحد والرسم ولذا اوضحه بقوله ما يمكنهما او بوجه اه فتامل في المقام فانه من مزلات الاقدام قوله مفهوم المعرف اى المفهوم الاصطلاحي المعلوم بوجه ما الغير المعلوم مفصلا فان شان التعريف الاسمي تحصيل صورة غير حاصلة بخلاف التعريف اللفظي فانه يجري في البديهي والموجودات التي علم وجودها ولا يجري الاسمي فيهما فيكونه كاسبا فاذا كان هذا المفهوم الاصطلاحي نظريا كان الحصص نظريا ايضا لان هذا المفهوم جزء منها فيكون معروض المخصص نظريا لان مجموع الجزئين مع المعروض كل ونظرية الجزء يستلزم نظرية الكل وهذا توضيح الاشكال وقوله لا حتاج المعرف من باب اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم مطلق ليس جزءا لما صدق هو عليه وهو هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره سببا اه مثلا الحيوان الناطق معرف فيكون حصة من مطلق المعرف فيكون مفهوم مطلق المعرف جزءا من تلك الحصة لان مفهوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما قال

الجزئي الناطق مثلا انسانية زيد حصة مركبة من مفهوم
الانسان ومن التقييد بشخص زيد وقد ظهر معنى الجزئية
قوله في حواشي شرح المطالع هكذا في بعض النسخ وهو الصواب
في حواشي شرح المطالع كما لا يخفى على المراجع قوله وفي ملاكه
الجواب الاول اي من الجوابين المختارين كما هو المتبادر
قوله نظر وهو ان المعرف من نظرية مفهوم مطلق المعرف
المستلزم لنظرية الحصة العارضة لهذا المفهوم كما مر
فلا يصح قوله لكونه معلوما باعتبار عارض يمكن دفعه بان مفهوم
مطلق المعرف معلوم من وجه ومجهول من وجه آخر كما هو
شان المعرف بالفتح فيكون الاول في الصدق لانه يمكن فيه
تصور الطرفين بوجه ما ولذا قال الملامة ولم يقل التصحيح
وقد نقل عنه لان توجيه التسلسل يجيء المفهوم والجواب
انتهى فيه نظر لان مبنى الجواب لا يلزم ان يكون موافقا
لمبنى السؤال وهو ظاهر ثم اعلم ان الجواب الاول قائم عند
قوله وكما انه اما حمل او كانه آه جواب آخر مبني على التنزل فلا يرد
ان التحقيق جوابان كما سيجيء قوله او جعل اللام ولعل هذا
هو المتبادر فالاولى تقديم تامل قوله الظاهر ان هذا الجواب
آه ترتيب البحث ان الاعتراض بانه لا يجوز تعريف المعروف
معارضة على دليل صاحب التعريف المطوي الدال على جواز
التعريف وهذا الدليل على تقدير صحته يدل على عدم جوازه
فاذا كان الاعتراض معارضة كان وظيفة المعرف المنع
الثلثة الا ان المتبادر من لفظ المجيب المنع والمناقضة لانه اذا اعترض
على مقدمة هي مبنى لزوم التسلسل وهي المغايرة لانه انما يلزم
التسلسل اذا كان معرف المعرف اول ومقدمة قبل اقامة
الدليل عليها لا يكون الا مناقضة والا كان غصبا وهذا
التقدير هو المطابق لقانون التوجيه واشعار لفظ الظاهر
بجواز كون هذا الجواب معارضة غير سديد كما سيجيء توضيحه
قوله لجواز ان معرف المعرف عينه وقد تقرر بينهم ان تعريف
الشيء بنفسه باطل لوجوب او ضحية المعرف من المعرف

بالفتح

هو المعتبر

ان تصور العينية في الوجود كاف اما في

غلط المنع

معارضة لا منع

غير المعرف هو

بالفتح فالسند لا يصلح للسندية وهو ظاهر والجواب ان شائع
بينهم ايضا ان التعريف عين المعرف والفرق بينهما بالاجمال و
التفصيل فيصلح للسندية فان قلت ان الوجود يكون الشيء
في الخارج او في الذهن ومن البديهي ان الكون امر اضافي
مغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود وموجودا
في الخارج فلا يصلح لان يكون تنويرا للسند قلت ان من
قال ان الوجود موجود وانه منشأ الآثار والاحكام
يقول كل شيء يغاير الوجود يكون موجودا بالوجود
كالشيء يكون مضيئا بالضوء اذ الضوء فهو مضيء
بذاته لا بامر زائد على ذاته فكذا الوجود موجود بذاته
فان قلت ان تصور العينية في باب التعريف فكل
قلت ان هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره آه باعتبار
كونه معرفا لمطلق التعريف مجهول محتاج التعريف وذلك
التعريف هو نفسه باعتبار ذاته وهذا معنى العينية لكن
يرد عليه ان المباينات بين المعرف والمعرف شرط وهو
مفقود ههنا فلا يكون عينا الا ان هذا المفهوم اعني
ما يكون تصوره باعتبار كونه معرفا لمطلق المعرف اخص
باعتبار ذاته لكن هذه المناقشة لا تضر المانع لان كلام
على السند وفيه ان الكلام في الصلاحية فالصلاحية
مردودة غير مقبولة فلفظ المنع في كلام الشارح بمعنى غير
مقبولة ومثل هذا التاويل قد سبقه عن المولى المدقق
الميرزاجاني في كلام السيد السند قدس سره في حاشية شرح
حكمة العين وقد انشات اليه في حاشية رسالة طاشكبري
زاده في الآداب والعدول عن الظاهر ليس بالغريب في
كلام العلماء الاعلام لكراهة ما عليهم هذا ما سنح لي في
هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام قوله لانه لم يكون
اي لان قول الشارح حين كان الجواب متعانا السند
يكون منعا للسند وهو غير موجه عند ارباب الناظرة

اي لكونه منعا للسند نظرا الى منع المقدمة

يعني يمكن توجيه كلام الشارح فانه ظاهر في كونه منعا للسند
لكونه كلام السيد السند قدس سره ويجوز ان يكون قصده ايضا
ما ذكره السيد السند قدس سره وهذا اولى ان كان المراد
العلم بحقيقة الحال

هذا ما سنح لي في
حاله

اى قد نقلت صحة توجيه المنع على صلاحية السند للسندية وعدم توجهه على ذات السند فلا تكرار فامعن النظر منه

قد عرفت ان كلام الشارح مؤول مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه وقد نقلته في حاشية رسالة طاش كبرى زاده في عن حاشية مير ابو الفتح في الاداب قوله ومنع السند غير مفيد وقد تقرر في الاداب ان المانع مطالب لعلم المقدمة المح لا حاكم بفسادها وما ذكره في مقام السندية تبرع منه فليس فيه مدع صحته بل انما اتى به لتقوية شبهته في تلك المقدمة وطلب الدليل على السند لا يفيد المطلوب به وهو ظهور تلك المقدمة عنده قوله سواء كان مساويا بان كان السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة كقولنا الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لا نم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج والفرد يساويه وهو ظاهر قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اى نقيض المقدمة المح بان يكون السند متعددا على ما تقرر في موضعه قوله فغير سديد لما عرفت من ان الجواب لا يصلح للمعارضة لانه رد المقدمة المعينة وما قيل من ان اصل السؤال معارضة وهي غير مقبولة ففيه انه اختلافي ولا يقال في امثاله غير سديد فسد الفكر ويجوز ان يحمل على المعارضة بان ينزل دعوى البداهة في المغايرة بمنزلة الدليل كما جوزه السيد المناظرين او بان يعارض المدعى مجازا والمغايرة مدعى المعارضة وكل منهما طريق المناظرة الا انه تكلف على ان اعتبارهما في امثال هذا المقام سد باب الغصب قد ذكرته في حاشية طاش كبرى زاده نور الله مضجعه قوله تلخيص هذا الكلام اه محصول التلخيص ان الملازمة مم وقد صرح المحشي بكون الجواب المردود منعا للملازمة فلا فرق بينهما الا بالسند فيرد على الشارح ان المردود هو السند لا الجواب كما هو المطلوب المفهوم من لفظك وصح الجواب ان النفي متوجه الى القيد فلا غبار اصلا عليه

لا زوج صح

اخص من صح

والمعنى

والمعنى انه لا يقال في الجواب ان معرف المعرف عينه لان دعوى العينية مم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وبعض الناظرين قد بعد عن فهم المرام قوله انه لو كان للمعرف اى للقول الشارح وهو مثلا ما يكون تصوره اه قوله لزم التسلسل يعني انما يلزم التسلسل لو احتاج هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ اعتبار ذاته واعتباره مع العارض وهو وصف المعرفية اعني الحصة المركبة من مطلق المعرفية ومن التقييد اعني التقييد بهذا المفهوم وعلى كل من الاعتبارين لا يستلزم التسلسل اما على الاول فلانه يجوز ان يكون اجزاؤه من التصور والشيء والاكتساب مثلا بديهية او مكتسبة من البديهيات وهذا معنى قوله او معلومة واما على الثاني فلا يلزم التسلسل ايضا لان عارضه اعني وصف المعرفية معلوم لان صدق مطلق المعرف عليه اى على هذا المفهوم فان قلت ان مفهوم مطلق المعرف الاصطلاحي نظري محتاج الى تعريف اسمي وهو تحصيل صورة غير حاصلة فلا يكون مفهوم مطلق المعرف متصورا بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما قلت قد مر منا الاشارة الى الجواب وهو ان الصدق يتوقف على تصور الصادق والماصدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا على تصوره بوجه ما ويكون تصوره بوجه ما حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم اعني ما يكون اه وقد عرفت ايضا ان هذا الجواب جوابان الاول ان هذا المفهوم من حيث هو هو التحقيق ان معلوم ومعرف والثاني انا لو تنزلنا وقلنا انه معرف مع اعتبار وصف المعرفية نقول لا نسلم لزوم التسلسل انما يلزم ذلك ان لو كان علم معرفية هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف اعني ما يكون تصوره اه وهو مم لان مطلق المعرف متصور قبل التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور كاف في ذلك العلم وهذا غاية

الى معرف آخر وهلم جرا وهو ممنوع ولهذا المفهوم اعني لا يكون تصوره الخ صح

الى جوابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توضيح المقام بحيث لا يشتبه على ولا الافهام قوله ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر فان قلت ان هذا السؤال اعادة المقدمة المم بعينها وهي غير مقبولة عند المناظرين قلت محصول السؤال ان منع لزوم التسلسل مع ظهور الاحتياج غير ممكن ومحصول الجواب تحرير جواب الشارح بانا حاصل منع احتياج المعرف الى المعرف مطلقا سواء اعتبر مجردا عن وصف المعرفية او اعتبر مع وصف المعرفية ومعنى قوله غير محتاج ان الاحتياج مطلقا ممنوع وبهذا السؤال والجواب اتضح مرام الشارح قوله والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب هكذا في بعض النسخ وجهان قوله من حيث هو احتراز عما يغاير هذا المفهوم من المعرف وصف المعرفية وهو من معرف آخر فالتعليل منافٍ للعلل وفيه نظر لان قوله من حيث هو احتراز عن العارض فقط بدليل المقابلة لقوله لكنه تامل قوله وتقرير الجواب مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته ساوٍ سواء للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول لا يتنا الا انه تنبيه على تحقيق ما مر الاشارة اليه قوله لانهم ان التسلسل باطل لانهم ان التسلسل اللازم باطل فالملازمة للعهد الخارجي وفي بعض النسخ ان هذا التسلسل فهذا اولى قوله وان سلم لزومه اشارة الى انه جواب تسليمي ولذا اخره قوله لان هذا التسلسل سند المنع في صورة الاستدلال فقوله وليس باستدلال والا لكان غصبا قوله وهو منقطع بانقطاع الاعتبار فلا تسلسل في الحقيقة لانه ترتيب امور غير متناهية فتامل قوله فان العقل اذا كرر هذا الشق استطرادي والكلام في الشق الثالث ولو اسقط الاول لكان اوضح واخصر قوله معرف المعرف اراد به المعرف المضاف اليه القول الشارح بالمضاف هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ وهو ظاهر قوله فلا يلزم من احتياج هذا المفهوم

الى المعرف

الاولى ان يقول بالاحتياج وقد نفاه اولا

لانا نقول بالاكتساب بقول بالاحتياج وقد نفاه اولا

وجهه انه اذا كان معلقا بتعريف آخر حين تعريف القول الشارح لزم التسلسل لانا لا نسلم انه يكون معلوما من بديهي او مكتسب

وجهه ان الجواب انما يرجع الى الاول لانه منع الملازمة ايضا من قوله نعم واخصيته

والقوض بكونه معلوما بالبداهة باعتبار

الشق ح

اعتباره وانما يرجع

بالتعلق ح

الاولى ان يقول بالاحتياج وقد نفاه اولا

المعرف لجواز بداهة هذا المفهوم او كونه معلوما من امور بديهية قوله من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزءا من هذا المعرف المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من زلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم الى معرف ايضا ولا يعتبر العقل على هذا الوجه وانما لا يجب عدم اعتباره وانما لان اعتبار النفيس وطلا يحصل بدون على ما تقرر في موضعه وهو منتفٍ لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل لتناهي الاعتبار قوله ويمكن ان يجاب محصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج المفهوم احتياج المصداق وهو مسم لانه انما يلزم ذلك اذا كان المفهوم ذاتيا للمصداق وكان المصداق معلوما بالكنه والامرين معا ومن هذا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشارح لان حاصل هذا الجواب منع استلزام احتياج المفهوم احتياج المصداق وان حاصل ما ذكره الشارح منع وجوب اعتبار المفهوم المذكور اعني المعرف باعتبار العارض مع انه معلوم باعتبار العارض بوجه ما ولعل وجه التامل هذا فتامل قال الشارح العلامة اساهدوا المفهوم من كلام الشارح ان المشتركات معنوية بين الحد التام والحد الناقص وقد مر الكلام فيه قوله الانسب ان يقال له وفي بعض النسخ الاولى لان الفاء في النتيجة فالانسب ايراد العبارة التي تتفرع عليها ويمكن الاعتذار عنه بان الناسخ عدل عنها اشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات مطلقا كما مر لجميع الذاتيات كما يراه الدهم فلا يتفرع عليه ما ذكره الا ان هذا منقوض بالناطق اذا كان موصوفة النمو فانه حد تام وقد مر كما مر النقل من السيد السند قدس سره وسيجيء من الشارح انه رسم الا انه يرد عليه انه لا يدخل في شيء من اقسام الرسم

وجه انه ذكر الجواب في المتن معلقا بمنع الملازمة والوجه ذكره عقيب الجواب الاول لكان اولى وكانه قصد عدم الفصل بين الجوابين المذكورين ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآتية فافهم قوله بوجه يميزه اى بوجه غير الكنه يميزه كما مر
قال المص قول دال اى مركب معقول او ملفوظ قال المص
دال واعلم ان حمل دال على دلالة المطابقة يناسب المتن
ولا يناسب الشرح لان المناسب له ان المراد بالحد مطلق الحد
لا الحد التام فعلى هذا الحمل قوله وهو الذى على الاستخدام ولو
قال المص بعد قوله على ماهية الشئ ومنه الحد التام وهو
الذى يتركب عن جنس الشئ آه ومنه الحد الناقص وهو الذى
يتركب عن جنسه البعيد آه لكان اظهر ولعل المص اختار ان
الحد يطلق بالاشتراك اللفظى ففسر اولا الحد التام لكونه اولى
ثم الناقص قوله دلالة الكاسب اى الدال بالنظر لما اشتهر
بينهم من كون القول الشارح كاسبا للمجهول التصورى
بالفكر والنظر قد مر تقريرهما كما ان الحجة كذلك قوله ان كان
التعريف له كما هو المناسب لتعريفات الكليات الخمس
فانها اقسام اللفظ الدال بالوضع المنقسم الى المفرد والمركب
والمركب ينقسم الى القول الشارح والقضية فالتعاريف المذكورة
فى المتن للالفاظ قياسا على تعريفات الكليات الخمس
فالمص عرف المعانى المجازية وترك المعانى الحقيقية
تقريبا الى فهم المبتدى وهو بعيد عن الفهم فى الحقيقة
لان اللايق بحال المبتدى معرفة المعانى الاصطلاحية الجارية
بين اهل الفن قوله ولا يجوز ان يكون جنسا لهما كما سيجئ
من ان القول اما مشترك لفظى كما ذهب اليه شارح المطالع
او حقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر فالاحتمالات ثلثة لا اربعة
فانه غاية البعد على ما تقرر ولا يجوز استعمال المشترك فى
معنييه ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال انه لا يجوز استعمال
المشترك فى التعاريف ولا المجاز الا اذا دلت القرينة ولا
قرينة فى هذا المقام لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما صح
استعماله فتامل قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق
فانه مفرد لا يطلق عليه قول وهو ظاهر وقد مر ان التعريف
مطلقا قسم النظر وهو ترتيب امور معلومة فورد النقض

بمثل الناطق

بمثل الناطق واجيب عنه بانه نور حداج لا يضر خروجه
ويمكن الجواب بان العبرة للمعانى لا للالفاظ فى هذا
الباب كما سيجئ من الشارح فالقول يشمل مثل
الناطق فانه مركب معنى فالمراد بالقول ما كان معناه
متعددا الاجزاء فى هذا الباب فلا يرد النقض فتامل قوله
المنع لا يقال هو مشترك بين التعاريف كلها لانها
مانعة عن دخول الاغيار لانا نقول هذه المناسبة
انما هى لترجيح الاسم لا لتصحيح الاطلاق فان القارورة
انما سمى قارورة لكونها محل قرار ولا يصح اطلاقه على
الدن مع اشتراكه فى كونه محل قرار وهو ظاهر قوله باسم
الصفة اى باسم المتعلق على المتعلق ويجوز ان يجعل
من باب رجل عدل قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى
الفاعل فيكون النقل فى هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعله
مطلقا ثم فى العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى
الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما
لا يخفى قوله ولذا لم يتعرض له وهذا مبنى على عدم تحقق
ونقصانه فى نسخة المحشى اذ لو تحقق كما فى النسخة
الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثابتا قال الشارح
فالحد التام لا يخفى عليك اعرابه قوله وهو اى المركب من الجنس
والفصل القريبين حد تام فالمعتبر فى الحد التام هو الاشتمال
عليهما اما الترتيب فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج
ناطق حيوان عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق
قوله وان كان معناه حيوان آه انما ذكره الشارح
محمول على التمثيل لا حصر وهو ظاهر قوله اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق محصوله تزييف لكون الناطق
مركبا يعنى بانه يستلزم التكرار وعدم كونه حدا ناقصا
وكلا اللازمين باطل فلا يكون مثل الناطق مركبا فالسؤال
لم يندفع بعد قوله او نحوه من الممكن والموجود وغيرهما
قوله كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق آه

اشارة الى رد ما قيل من ان الترتيب واجب فيكون ناطق حيوان حدا ناقصا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه المراد بان طق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق فيكون معنى الناطق امرا بسيطا اذا ذكر الموصوف واما اذا لم يذكر معه الموصوف يكون معنى الناطق مركبا محتملا لانه يكون حدا تاما وان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق بمعنى ذو النطق وان كان احتمالا راجحا على احتمال الاشتراك فمندفع بانه خلاف المتبادر كما لا يخفى منه

اختصاص السؤال
فلا ينتظم ما نسبوهم من ورود السؤال المذكور منه
ووجه انه لا ينافى ما ذكرناه من الجواب منه
على الحيوان الناطق مثلا

يفيد كون الجوهر جنسا لما تحته وهو مذهب الاكثرين لان
الاقلين ومنهم المحقق الطوسى قالوا انه عرض عام وادعى
المحقق انه عرضى والعرض من المعقولات الثانية قوله واما
اذا ذكر فلا وفيه نظر لان المعنى الموضوع له فى الصورتين
واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه نعم اذا لم يذكر
الموصوف يكون المعنى على التقدير قال سيد المحققين فى شرح
المفتاح فى انا عارف وانت عارف وهو عارف فى قوة
انا رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل عارف
فالفرق تحكم فان الموصوف سواء ذكر او لم يذكر ملحوظ
فالسؤال باق بعد على ان ما ذكره من السؤال يرد ايضا
على نحو الحيوان الناطق لان معنى الناطق ان كان حيوان
الناطق يلزم التكرار وان كان معناه جسم الناطق
او جوهر الناطق يلزم التكرار ايضا وان كان معناه
شىء له النطق لا يكون حدا تاما مع انه حد تام بالاتفاق
فالحق فى الجواب ان معنى الناطق قد يلاحظ فى مقام التعريف
مفصلا فيكون مركبا وهذا اذا لم يذكر معه الموصوف
ولم يلاحظ واذا ذكر معه يلاحظ مجملا لا مفصلا على قاعدة
الوضع فلا تكرار ثم لا يخفى لكن عليك ان لفظ الذكر يشعر
بان السؤال يرد على التعريف الملفوظ وليس الامر كذلك
لان التعريف المعقول كذلك قوله تامل واعلم وجه التامل
ما ذكرناه ومن قال انه اشارة الى التجريد لم يتامل فان
التجريد يجعل المعنى واحدا فى الصورتين وهو خلاف
سياق كلامه اللهم الا ان يكون مراده التجريد على معنى
انه اذا ذكر الموصوف يكون المعنى كذلك الا انه يحتاج الى
التجريد قوله لكون المركب من الداخل والخارج خارجا
لانه ليس عينه ولا جزئه فيكون خارجا اذ لا واسطة وهو ظ
قوله اشهر ذلك الشىء لانه المترتب عليه بعد تمام ماهيته
والرسم فى اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص قوله
فى كونه جنسا قريبا آه اى فى كون الرسم جنسا قريب

٥٦

٥٧

٧٤

آه او فى كون المذكور فيه اى فى الرسم جنسا قريبا آه وفيه
لان وجه الشبه يجب ان يكون امرا يشترك فيه الطرفان
فالاولى ان يقال فى كون المذكور قوله يعنى تلك المشابهة
انما تفيد التامية لكمال المشابهة لان استعمال التمام فى
الرسم انما هو بطريق الاستعارة ومدارها المشابهة
فيكون المعنى الرسم المشابه والرسم الغير المشابه قال
المحقق الطوسى ان الرسم منه تام يفيد التمييز عن كل ما يغايره
المرسوم ومنه ناقص يفيد التمييز عن بعض ما يغايره انتهى
الغرض وهذا وجه آخر قال المص وخواصه اللازمة
قيدها بها احترازا عن الخواص المفارقة مثل الضاحك
بالفعل فانه لا يجوز التعريف به لاشتراط المساوات
عند المتاخرين اما صفة للجميع باعتبار المواد وهو ونبه
عليه بالتمثيل وله شرط آخر وهو كون اللازم بين الثبوت
للموصوف ولذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص فاذا رسمنا
كان بينا بالنسبة الى شخص ما كان خفيا عند آخر
فبعض القول رسم عند قوم ليس برسم عند قوم آخر
قوله بل صدقها يعنى صدق غير الانسان اى جميع الاربعة
ثم ان المراد بالكل اما الافرادى فيكون موجبة كلية
واما المجموعى فيكون القضية شخصية او مهملة على ما
قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات فيكون
ما فى سياق بل مباينا لما قبلها على ان ما قبلها محمول
على الكل الافرادى كما هو المتبادر فيكون كلمة بل فى محلها
فسقط ما قيل ان كلمة بل ليست فى محلها لان ما قبلها
لغو ذلك نعم يرد ان المقام يستدعى ان يكون مراد
الشارح الكل المجموعى لان اخراج الضاحك انما يصح
اذا كان المراد به ذلك تامل قوله وهو الحيوان العجمى
قال صاحب القاموس والنسناس بالفتح والكسر
جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفى حديث
ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا

انه قاصرا الاولى لانه مسامحة شايعة كما لا يخفى منه

وهذا الكون مستفاد مما قبله وهو ظاهر منه

رد على قول المحقق الشريف باستعارة منه
لان المعتبر فيه التامية بحسب التمييز
والنقصان بحسب

فلا يعتبر العرض المفارق فى التعريف اصلا
وفيه نظر لانه قد عرف النقل عن شرح المقاصد
الاول على جواز ... انه انما يجوز

العرض اللازم فقد تكرر منه

المراد به انه نفد الخواص ليس بشرط الا انه يجوز

الجميع فى محل السلام منه

الألوكة
www.alukah.net

كل انسان منهم بدور جل من شق واحد ينفردون كما ينفرد الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك الذين قضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة اوثلثة اجناس ناس وتناسيس ونسناس الانات منهم اوهم ارفع قدرا من الناس اوهم يأجوج اوهم قوم من بني آدم اوخلق هم على صورة الناس وخالفوهم في اشياء وليسوا منهم انتهى فكون النسناس حيوانا بحريا غير ثابت الاعند بعض وبالجملة الاقوال في النسناس كثيرة فعبارة المحشي يوهم ان التحقيق الجميع في الوجود محقق وليس كذلك قوله في التعاريف كلها حدود اكان او رسوما لانه على تقدير اشتراط عدم الفيئة بكون الفعل كافيا ولا يكون الاطلاع على الذاتيات مقصودا الا اذا صح الاكتفاء حصلت الفيئة ومن الفعلوم انه يصح الاكتفاء بمجرد الفعل تأمل قال الشارح العلامة رسم الاعم ناقص مع ان تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد اورد بأن لان الجيد ما يأوى المرسم على ما في شرح الاشارات قال الشارح العلامة فلا بد من التأويل وفيه منع لان صاحب المحاكمات قال قد شرطت السماوات في الحد دون الرسم الا انها من شرائط جودته فانه لو كان اعم يتناول ما ليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم والاخص الا انه لا يكون جيدا انتهى قال الشارح من باب التغليب يريد ان اسم العرضي اي الجسم الضاحك مثلا اعني الضاحك اطلق على الجسم فيكون هذا ارسما مركبا من العرضيات او اطلق على الجسم اسم الكل وهو العرضي لان المركب عرضي وفيه نظر لان العرضي قسم المفرد فلا يطلق على المركب حقيقة فلا يكون من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فتأمل قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل بمعنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع والجواب ما اشار اليه سيد المحققين

في حاشية

في حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع العام المجازية والحقيقة لجواز ان لا يكون ههنا ارتباط يجعلها معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر لكن ان افاد الوضع حقيقة في الضاحك مجازا في الجسم ثم بدل الاسم اعني العرضي بمعنى المتسمى به يحصل مفهوم يتناولها فيجمع باعتباره ولكن يبقى الكلام في قرينة المجاز وفي شمول التعريف للرسم التام ويمكن الجواب بانه يمكن اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة ومخصصة على انه يجوز التعريف بالاعم عند اهل التحقيق ثم انه قيل الرسم التام هو الذي يشمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص ما اقتصر فيه على العرضيات انتهى فلا يضر خروجه عن التعريف بل يجب خروجه ولا يخفى ان دعوى قلته وقوعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع في محل المنع والا وجه ما ذكر من جواز التعريف بالاخص قوله على المركب من الفصل والجنس فقط كما هو المتبادر وعلى المركب منهما مع الفصل البعيد او الجنس البعيد او العرض العام جميعا او مع احدهما او اثنين منها ويمكن الجواب بان المقسم هو المعرف المعتبر عند المتأخرين بان الاشمل الا على ما له دخل في الاطلاع على الذاتيات والامتياز عن جميع ما عداه على ان مادة النقض لا بد ان تكون محققة في التعريفات تأمل قوله لم يعد من المعرفات قد بنى هذا الكلام على مذهب المتأخرين فان ذكر العرض العام في مباحث الكليات الخمس على اصطلاح المتأخرين انما هو على سبيل الاستطراد والقدماء اعتبروا العرض العام لفائدته تصورا لا يحصل بدونه

ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كلا منهما مختص في الجملة كما لا يخفى

ويجعلها حالا

ويعلم ان رجحان التعريف اذا جعلته منبئا على قيد ومن المتقدمين من جعله منبئا على الاعم والاخص الناقص وعلى ان الرسم

قيد كونه الرسم التام بهذا المعنى اعم مما هو المشهور منه

لان الرسم الناقص للعرض مقيد لا مطلق منه

وفيه انه يدفع جميع المذكور منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعلوا التعريف المشتمل عليه رسما ولعل هذا التعريف
منقول عنهم قولا على زعمهم قالوا ان الزعم مطية الكذب
فضيا شارة الى ضعف مذهب المتاخرين قوله لا فائدة
فيه مقصود من التعريف لان اصل الفائدة حاصلة ضرورة
لان العلم بالمركب من ان طنى والضاحك والماشى
اقوى من العلم الحاصل من الاولين وهو بديهى لا ينكره
احد فالنزاع فى الحقيقة انما هو فى انحصار فائدة التعريف
فاذكر من الفائدتين المذكورتين وعدمه ومحصول
هذا القول ان تعريف الرسم الناقص اعم لصدقه على
امثال هذه التصورية انها ليست بتعريف مطلقا
فضلا عن ان يكون رسما ناقصا قوله فان التصور الخ
وقد عرفت انى كونه اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع
انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين
المذكورتين قوله اى فهو ان التصور ظاهره ان المبتدأ
محذوف حتى يصلح ان يكون جوابا لاما المتضمنين بمعنى
الشرط ففيه نظر لان قول ابن الحاجب واما فرازنة فتصرف
يدفعه وقيل ان فى حمل التصور شيئا ولذلك قدره
ففيه نظر لان ضمير هو راجع الى المقصود فان كان فى حمله
شئ كان فى حمله على الضميرين وهذا كله ظاهر
فظهر انه تصور المعنى لا تقديره الاعراب فكانه ذكره لجزالة
المعنى قوله على ما ينبغى اى لا يكون فى المقابلة لان المجيب
لم يثبت الفائدة المنفية بل اثبت فائدة لم ينكرها
السائل فحق الكلام منع انحصار فائدة التعريف فيما
ذكر لكن يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بان يقال
ان التعاريف بهما اكمل من التعريف بمجرد الفصل والخاصة
فيكون مقصودا فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك
الرسم الاكمل كالحيوان الناطق الضاحك فانه اكمل من
الحيوان الناطق كما مر ولذلك قال على ما ينبغى ولم يقل
ليس بصواب قال الشارح العلامة فالضبط اى

ضبط

الى ضبط اقسام التعريف يجئ بد خل المواد المذكورة
فى الرسم الناقص بلا تكلف الا ان هذا الضبط مبنى على
مذهب القدماء لان المتاخرين لم يعتبروا العوض العام
اصلا فى التعريف فذكر العوض العام فى باب الكليات
الخمس انما هو على سبيل الاستطراد عندهم كما مر انا النوع
فلا ينفع فى الحدود والرسوم اصلا فذكره انما هو على سبيل
الاستطراد او انتفاعا من المتقدمين والمتاخرين وفيه
بحث لان تعريف الصنف بالنوع شايع لجواز ان يقال
ان الرومى انسان فولد فى بلاد الروم ويمكن ان يقال
انه اقرب استمى لاحقيقى فاخذ النوع فيه انما هو من حيث
انه جنس استمى لا انه نوع لا يقال انه يمكن ان يكون
تعريفه حقيقيا لانا نقول ان التعريف الحقيقى انما يكون
للماهية المعلومة الوجود فى الخارج والماهية الصنفية
اعتبارية لا موجودة فى الخارج فلا يمكن تعريفها بالتعريف
الحقيقى فلا ينفع النوع من حيث انه حقيقى فى التعاريف
اصلا بل من حيث انه جنس استمى فيكون ذكره فى
باب الكليات الخمس استطرادا قطعا وقد تم شرح ما
يتعلق بالمواد اصل المجهول التصورى او حسن
توفيقه حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
وبيده ازمة التحقيق قال المصنف قوله وهو مركب مطلقا
وايضا ان الصدق والكذب صفة النسبة فصدق التعريف
على النسبة السلبية اعنى اللاوقوع لانها مركبة ويصدقا
على المركب من النسبة الحاكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه
او قيده او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها
او اثنين او ازيد منها او معنى آخر على تقرير فى موضعه ويمكن
الجواب بان يقال ان المراد بالقول هو المركب التام
الذى يصح السكوت عليه والقرينة على ذلك المجانسة
امران الاول ان الباب الثالث فى المركب الناقص وهو
القول الشارح وهذا الباب اعنى الثالث فى المركب

تعريف الصنف

حقيقى

محمد الله

على المحال

الاعظم

اول

الثالث الكلام فى الاوليات فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وان كان متاخرا
عنها فى النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم

عن التصديق بان الاربعة زوج مثلا نائل قوله او واجب الوجود هكذا بكلمة او الفاصلة ومساق كلامه يقتضي الواو الواصلة قوله جنس للقضية الملفوظة قدم هذا الاحتمال مع انه مرجوح لكونه انسب لباب الكليات الخمس لان المراد هناك الالفاظ كما سرولانه المناسب لقوله اقائله لان المقول هو اللفظ قوله للقضية المعقولة لا يقال لما قبل لها لانا نقول ان هذا قد اندفع بقيد التحقق على ان حذف المضاف شايع قوله اما مشترك ان اراد به الاشتراك اللفظي كما يشعر به عبارتهم للمعنوي كما يشعر به عبارة المحقق الدواني وهو ظاهر قوله حقيقتان في المعقول مجازان في الملفوظ لانه الانسبة بنظر الفن وافق بقاعدة الاصول اما احتمال كونهما مجازين فلا يلتفت اليه قوله اذ لا يجوز الجمع اه لا يقال ان الدليل قاصر عن المدعى لجواز عموم المجاز لانا نقول قد مر تقلا عن سيد المحققين ان ارتباط احد المعنيين بالآخر شرط وهو مفقود على ان تعذر الحقيقة شرط لا يقال فيه نظر من وجهين الاول انه لا يجوز استعمال المشترك في التعاريف والثاني اذا ان كان حقيقة في المعقول تعين ارادة المعقول لان المجاز لا يدله من قرينة ولا قرينة هنا كما ان كانت القرينة محققة يتعين المجاز لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما جاز استعمال المشترك اما باعتبار القرينة فيمكن كما مر الاشارة اليه ولما لم يكن القرينة ظاهرة لم يكن المجاز قطعيا بل كان مختلفا فنع مل قول والقيد الاخير جعل الجنس قيدا وفيه ما لا يخفى من التعسف قوله لان الباقي هو المحتمل للصدق والكذب قوله لا يقبل ولا يخفى ان لفظ الباقي يفيد كون الجنس قيدا كما مر ثم اضافة الباقي الى القيود اما لامية واما بيانية بان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون معنى القيود الباقية ما ذكره المحشي ثم على الثاني لا على الاول

وجهه ان النظر الى مساق الكلام يعني الكلام الخ لكن اعتبار قرينة لارادة المعقول

وجهه ان حاصل السؤال ان قطع النظر عن الواقع عدم ملاحظة الواقع والتجويز يستلزم الملاحظة فهما متنافيان وان حاصل الجواب ان الكلام مصروف عن الظاهر وهو ان معنى قطع النظر عن الظاهر قطع النظر عن التصديق المطابق للواقع مثلا ان التصديق المطابق في قولنا الاربعة زوج مانع العقل عن تجويز المطابقة وعدم المطابقة وهو ظاهر

لا يقال ان الواو والواو لعلاقة مناسبة بينهما لانا نقول ان المنفي هو المناسبة بهذا المقام وهي مفقودة لان المعاني كاسبة بخلاف الالفاظ فانها لا مدخل لها في الكلي والمنطقي من حيث انه كذلك لا تعلق له بها وانما يحتاج اليها من حيث التعليم والتعلم وهذا بآخر ما قررهم

www.alukah.net

محصل التوجيه ان العام اذا كان مقابلا للخاص كان المراد باعداده على ما قال السيد قدس سره في حاشية التجريد فان القضية هي المنقسمة اليها واما تركيب من هذا القياس وهذا الله قرينة المجاز فتدبر

والمراد بالثبوت الوقوع او الايقاع وعلى التقديرين فيه اشارة الى مذهب النظام

ان القضية ما يصح ان يقال لقائله انك صادق او كاذب فيه فوله اى يحتمل بيان للحاصل للعين قوله بحيث تصور مفهومه اى عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ الحيثية ما ذكرناه يكون قوله مع قطع النظر آه مسندركا ولو قال تجريده تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل كان اولى قوله ثبوت شئ لشئ اشارة الى الحملية حصر الموجبة بالذكر لكونها اشرف ولكون ملاحظة السالبة فرعها قوله او عنده اى ثبوت شئ لشئ عند ثبوت شئ لشئ فيكون اشارة الى المتصلة يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيده وهو خلاف مذهب اهل المعقول لان الحكم بين الشرط والجزاء عندهم وبسببي التوجيه قوله او ثبوت منافاته اياه اى ثبوت المنافات بين المقدم والتالي قوله مع قطع النظر متعلق بمحذوف يحتمل هواه والمراد بالاحتمال تجويز العقل الصدق والكذب في نفس القول المعقول او تجويزها في مدلول القول الملفوظ قوله ونفس الامر لا يقال اذا قطع النظر لنفس الامر والواقع كيف يجوز العقل صدق الخبر وكذبه اذ هما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة له لانا نقول المراد به قطع النظر

عن التصديق

الا ان الاول خلاف المتبادر ولذلك قال الاظهر والاولى
ان يقول لان الباقي واحد لا متعدد قوله مطابقة حكمه اشارة
الى ان المتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات هو الحكم
ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض
وتلخيصه ان المتصف بالجزئية هو المجموع لكن اذا حقق قرينة
رجعت الى الاحتمال الذي هو من الصفات الذاتية اولية
للحكم فاذا قيل للكلام انه خبر كان محصوله انه باعتبار حكمه
محتمل لهما وبالجملة ان المراد الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل يطلق
على مجموعه تبعا لاطلاقه على حكمه ثم اعلم ان المراد بالواقع نفس
الامر وهي نفس الشيء وذاته من غير اعتبار تغيير فان كان المراد
بالحكم الوقوع واللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق
باعتبارها وان كان المراد به ايقاع النسبة وانتزاعها
كان التغاير ذاتيا ولكل قائل وقال السيد المحقق المراد
هو الثاني والاول هو المشهور ومرجع الخبرية اي رجوع
الخبرية التي محلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب
الى الحكم الصادر من المتكلم في خبره فان هذا الحكم متصف
بذلك الاحتمال اولا وبالذات ثم يتصف به المجموع انتهى
وجه ذلك ان الحكم حكاية امر واقع وهي تقبيل التخطئة
وقيل وجهه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع فهو
النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور مطا
مطابقتها مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الواقع له اعتباران
احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والواقع باحد
الاعتبارين غيره باعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة
بين المتغايرين بالاعتبار انتهى فتامل قوله على مذهب
الجمهور كقول الكافر الاسلام حق قوله او للاعتقاد كقوله
الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام كاذب عند الجمهور
فانه غير مطابق للواقع قوله او لهما كقول المؤمن الاسلام
حق فانه مطابق لهما فيكون قول الكافر الاسلام حق

والكفر حق

لان نفي العدد اشتمل على المقابلة
احسن ايضا وايضا بدفع توهم ان
اقل الجمع اثنان

اي اتحاد المحمول مع الموضوع اي عدم اتحاد
المحمول مع الموضوع
منه

اي ادراك ان النسبة مع الاذعان او نفس
الاذعان على الاختلاف المشهور
منه

اي ادراك عدم الاتحاد مع الاذعان او اللاذعان
كما مر وقد صرح صاحب القسطاس بان
العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا على
ان الصدق والكذب وصف الحكم
وهو اي الحكم علم لكونه تصديقا
والعلم حصول صورة
من الشيء
منه

فيه اشارة الى ضعف التوجيه لان نصف
بالصدق والمطابقة ولا يخطر ببالنا
الاعتبار المذكور
منه

وجهه ان التقدير المذكور مطابق للقضية
الملفوظة لا للمعقولة ولا يخفى ان كون
الوقوع مدركا غير اعتبار كونه
في نفسه لهما متغايران
منه

والكفر حق واسطة عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب كما انحصر فيهما على المذهبين الاولين قوله من
طرفي النسبة كلمة من بيانية والمضاف محذوف اي من
احد طرفي النسبة فيكون المعنى لان الحكم اداء للواقع في نفس
الامر اي الثابت في نفسه وهو اما الثبوت اي اتحاد المحمول
مع الموضوع واما الانتفاء اي عدم اتحاد المحمول مع الموضوع
فالمراد بالنسبة هي النسبة التامة الخبرية فهي منقسمة اليهما
فاذا تعلق بهما التصور الساذج كانت نسبة حكمية لكونها
صالحة لتعلق الحكم واذا تعلق بها التصديق صارت حكما
ونسبة تامة خبرية ويقال لهما الوقوع واللاوقوع ايضا وفيه
نظر لان تعريف الحملية لا يشتمل الجملة الفعلية مع انها
حملية قطعا والجواب ان المقسم هو القضية الواقعة
احدى مقدمتي القياس فلا يدخل الفعلية في المقسم
لان الفعلية لا تقع الا بعد التاويل على انه يمكن ان يقال
المراد بالاتحاد وعدم الاتحاد الاعم في الحقيقي والتاويل
فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار وهما
اي الوقوع واللاوقوع صفة المحمول والنسبة الحكمية واحد
بالذات مغايرة بالاعتبار فلا يكون في القضية الا نسبة
تامة وهذا مذهب المتقدمين وان كانت النسبة
تقييدية ويقال انها النسبة بين بين وهي مورد الايجاب
والسلب واحدة في الموجبة والسالبة يكون النسبة
التامة وقوع النسبة بمعنى مطابق النسبة للواقع ولاوقوعها
بمعنى عدم مطابقة النسبة للواقع فيكون الوقوع واللاو
واللاوقوع صفة للنسبة فيكون اجزاء القضية اربعة
بالذات الا ان الحد مذهب القدماء فالنزاع في موضعين
الاول في اثبات النسبة بين بين والثاني في معنى الوقوع
واللاوقوع وهذا مذهب المتاخرين وهذا معنى قوله
او وقوعها او لا وقوعها فقوله اي اداء ان الواقع
اشارة الى مذهب المتقدمين ومذهب المتاخرين

فباعتبار كونه متعلقا للتصور الساذج نسبة
حكمية وباعتبار كونه متعلقا للتصديق حكم
منه

عها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي هذا المقام تفصيل لا يسع حمله ارباب التفصيل قد ذكرته
في حاشية رسالة طاش كبرى زاده في تعريف المناظرة
قوله فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية ولما كان معنى
الصدق بالمطابقة ومعنى الكذب عدم المطابقة وكانت
المطابقة وعدمها يقتضي امرين اشار الى ان المطابق
اسم الفاعل بما في ذهن الحاكم وان المطابق اسم المفعول
هو الثبوت او الانتفاء مع قطع النظر عن كونه في ذهن
الحاكم فالنعتبار ريتي وهو كاف في هذا المقام
وكذا الكلام في وقوع النسبة او لا وقوعها فقوله فان كان
المؤدى اه اشارة الى مذهبين كما لا يخفى ثم اعلم ان الحكم
له اطلاقات الاول من قبيل العلم والثاني بمعنى النسبة
التامة على المذهبين والثالث بمعنى المحكوم به وان
معنى الاداء هو الايصال الى ذهن السامع بتكلم الخبر والقضية
فيكون تفسير الحكم بالاداء تفسيرا بالمباين اللهم الا ان يقال
معنى هذا الكلام ان الحكم هو المؤدى الواقع في نفس الامر
فذكر الاداء واريد به المؤدى مجازا والقرينة شهرة كون
الحكم جزء القضية ولا شك ان الاداء ليس بجزء كما سبق
قوله والا فلا معنى وظ لمن تامل في ما ذكرناه من معنى المطابقة
قوله اي للاداء وللواقع واعلم انهم اختلفوا في ان الالفاظ
موضوعة بازاء الصور الذهنية او بازاء الامور الخارجية
فتكلم اللفظ الموضوع اداء لما وضع له فلا يتم كلام الشارح
بظاهره ولذا قال للاداء للواقع مثلا اذا قيل زيد قائم
وليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد من الواقع
وهو اتحاد وعدم اتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما ولذلك
تقبل المطابقة والصواب مثل نقاش صورة الفرس
فانه تصور وتخطئ واذا قيل اضرب لا يحتمل الصدق
والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه في
هذا المقام لان هذا القائل اوجد الطلب بهذا مثل نقاش
احدث نقاشا لم يسبق اليه ولا يريد حكاية نقش

اصلا

سواء كانت صفة للمجموع كما هو مذهب
المتقدمين او صفة للنسبة كما هو
مذهب المتاخرين

سقط

بعض اركان النسبة واقعة او لا بقية
لا في نفس الامر وليست بواقعة
سقط

اصلا لا يقال يفهم فيه انا طالب المضروب وان الضرب
مطلوب وكل منهما قضية يحتمل الصدق والكذب لانا نقول
ان كلا منهما لازم الكلام وليس فيه كلام بل الكلام في
المنطوق قوله بعت الانشائي قيد به لانه اذا صدر بعد
الصدق يكون خبرا قوله اذ البيع فيه اشارة الى ان الواقع
اعم من الاتحاد وعدم الاتحاد كما في البعة المسمية فانه اذا
قيل قام زيد يكون الواقع هو القيام فالثبوت وان
الانتفاء اعم منهما وهذا غير ما ذكرناه فتامل قوله لانه
واقع اي لان النفي واقع وخارج عن البيع والاداء
حاصل بهذا اللفظ بعد صدوره قوله وكذا الاداء في
القضيات نحو زيد القائم مركب تقييدي وكذا زيد
قائم مركب خبري يحتمل الصدق والكذب وفي كل منهما نسبة
الا ان النسبة الاولى يتعلق بها التصور الساذج فقط وان
الثانية يتعلق بها التصديق والوقوع الى الوجدان شاهد
على ذلك قوله اذ الحكم اداء لما كان نفي الاداء في القضيات
في نفي قوة الحكم فان اداء الحكم اذا فكانه قال اداء المراد بالاداء
الاداء للواقع قوله انه اذا حمل الاداء على المؤدى فالجواب التاويل
في قوله للواقع بحمل اللام على معنى من الثانية فالتكلف تامل
فالاولى حذف النفي كما لا يخفى قوله من طرفي النسبة اي الاتحاد
وعدم الاتحاد كما مر على مذهب المتقدمين قوله الذين هما
النسبة اي كل منهما قسم للنسبة فالمراد بالنسبة النسبة التامة
الخبرية قوله بان هذا ذاك وهذا ليس بذاك والمشهور
في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها ان حكم فيها
بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما
ليس هو الاخر فسالبة واورد عليهما انه لا يشمل مثل قام زيد
ولم يقم زيد واجيب بان ذلك امر من الحقيقي والحكم كما مر
وقوله مثلا لدفع ذلك او يشمل الكلام الشرطية مطلقا او لهما
قوله او وقوعها عطف على النسبة بمعنى مطابقة النسبة
وعدم مطابقتها على مذهب المتاخرين فلا يكون المراد

ح وجهه ان ما مر من الجواب انما يجري فيما
هنا لو لم يكن الثاني ايضا من المتبادر
هنا الاول لكن الثاني يكون الا ان المتبادر
ما ذكر في الاصل

بالطرفين القسمين لان النسبة ح ليست مقسما بل هي
مورد للطرفين كما لا يخفى قوله بمعنى ان النسبة واقعة اه ولما
كان وقوع النسبة محتملا لان يكون مقرا مدركا بالتصور
السازج اذا تعلق الادراك بالمضاف وحده وان يكون
مركبا تقييديا ان اذا كان التصور السازج متعلق بالمضاف
مع الاضافة اعني النسبة القيدية المتعلقة للتصور السازج
وان يكون نسبة تامة خبرية وهو المضاف مع الاضافة
وهي المتعلقة للتصديق كما مر معا هذه التفسير نفي الاولين
واثبات الثالث ثم اعلم اي معنى ان النسبة واقعة بلاحظ
محملا في التصديق والا يلزم في كل تصديق تصديقات غير
متناهية كما لا يخفى قوله اعلم ان معنى اداء الواقع يريد
الاعتراض على الشارح والاولى تقديمه لان ما ذكره من
تفصيل كلام الشارح يتوقف على تصور معنى الاداء
كما لا يخفى قوله ايصاله اي للواقع قوله ولا يكون هذا الا بالتكلم
بالخبري يعني على الطريق المعتاد قوله وليس هذا حكم
الخبري اي ليس تكلم الخبر حكم الخبر قوله لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين يعني ان الحكم يطلق على هذين المعنيين وليس
شيء منهما نفس المتكلم توضيح المقام ان الحكم يطلق على المعلوم
وعلى العلم وهو الايقاع والانتزاع ثم المعلوم اما الوقوع
واللاوقوع وهما الاثبات والانتفاء واما وقوع النسبة
ولا وقوعها على المذهبين واما الشامل لهما فهذا مجرد
احتمالات اللفظ الا ان المناسب للمقابلة حمله على مذهب
المتاخرين كما لا يخفى وجهه على المتامل المنصف ولو قال
بدل وادراك وقوعها او ادراكها مع الاذعان بها لكان
اولى او على المحكوم به فالاطلاق ثلثة كما مر وليس شيء
منها بتكلم الخبر وهو ظ قوله اما نفس النسبة الحاصلة
في الذهن اراد بها النسبة التامة الخبرية كما هو المناسب
لسياق كلامه قوله او ادراك وقوعها او لا وقوعها
ومن المعلوم ان المراد بهذين الضميرين النسبة التي هي

وجه الاولوية انه ينطبق على المذهبين بلا تكلف ويناسب السياق ايضا منه

مورد

مورد الايجاب والسلب وبالمرجع النسبة التامة الخبرية
فلا بد من الاستخدام كما لا يخفى قوله بنوع تمحل وقد مر منا
انه ذكر الاداء واريد المؤدى او اريد باداء الواقع ادراك
الواقع من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والكل مجاز تامل
قوله فالاولى ان يقال وجه الاولوية سلامة عن المناقشة
وهو ظاهر قوله ولا حكم في الانشائيات ان عدم الحكم
بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد فظاهر واما الحكم بمعنى ثبوت
شيء لشيء نحو قام زيد فان الحكم فيه ثبوت القيام لزيد
فليس حاصلا في اضرب فلان الضرب ليس بثابت في نفسه
بل هو مطلوب بهذا اللفظ اما التقييديات فان نحو زيد
القائم وان تحقق منه معنى الاتحاد الا انه لا يتعلق الحكم
به فانه قبل العلم به يتعلق الحكم به وبعد ذلك لا يتعلق
به الا التصور السازج وهذا توضيح لكلامه كما مر قوله
يطابق للواقع او لا يطابق لا يقال يلزم ارتفاع
النقيضين لانا نقول انهما اخص منهما اذ العدم والملك
ليسا بنقيضين كما في العلم والجهل فانهما لا يصدقان
على الحائط مثلا قوله او الاذعان بها هو ان يعتقد ان المعنى
الذي حاضر في الذهن مطابق اولا لان الاعتقاد بالمطابقة
ان يكون الشيء المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات
الخمس على ما قيل وفيه نظر لانه لا اعتقاد في الشعر فلا بد
من التغليب قوله لا نسبة تامة بل فيها نسبة تقييدية والفرق
ان الاولى يتعلق بها التصديق وان الثانية لا يتعلق
بها الا التصور فقط كما مر قوله واما في الانشائيات قد
مر توضيحه قوله لا بد في العلم بها يعني لا بد من حذف
المضاف في قوله فيها اي في علمها حتى يصح الخبرية والاولى
ان يقال لا بد في تحققها لانه المناسب سوق الكلام
لان الكلام في الامور التي يتحقق بها علم القضية وهو ظ
قوله قيل المراد بالمفهوم واعلم ان الطرفين في القضية
الطبيعية مفهومان اما في غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق

وجهه ان المؤدى اعم من الحكم بحسب المفهوم لانه يحتمل وجوها سبعة الا ان المراد ظاهر من المقام منه

من علم القضية لا منها وهو ظاهر وما قيل من ان المراد بالايقاع والانتزاع الوقوع واللاوقوع من باب ذكر المتعلق وارادة المتعلق متعسف مستغنى عنه كما لا يخفى منه

الألوكة
www.alukah.net

الماصدق وهو ما يقابل المفهوم وبالجملة المراد بالمفهوم في جانب
الموضوع اعم من الذات والمفهوم ليشمل الكل او المراد به الذات
فقط لان القضية الطبيعية غير ملتفت اليها في هذا المقام
لعدم استعمالها في العلوم كما سيجيء واما المحمول لا يراد به
الا المفهوم وانما قال قيل لان الحكم في جميع القضايا مطلقا
على المفهوم عند المحققين فان كان ساريا الى الافراد فالقضية
متعارفة والا فطبيعية نحو الانسان ماش فان الحكم في هذا
الموضع على المفهوم لكنه يسري الى الافراد نحو الانسان نوع
فان الحكم بالنوعية مختصة بالمفهوم ولا يسري الى الافراد وهو
ظاهر ثم المراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو
زيد قائم او بطريق الثبوت نحو قام زيد فيكون المفهوم اعم
من المفهوم المطابقي وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني
لا مطابقي قوله لثبوت الحمل في افرادها يعني سمي المفهوم
الاصطلاحي حملية لان بعض افراده حملية اي منسوبة الى الحمل
لتحققه فيها اما بعض الاخر فسلبية لتحقق السلب فيها ولما
كان الحمل والايجاب اشرف من السلب اعتبر الحمل فسمي العارض
باسم المعروض الاشرف اما تسمية المحمول محمولا في الموجبة
فظ وفي السالبة لكونه ماخوذا من الحمل الاصطلاحي وهو ادراك
الوقوع واللاوقوع او لان السلب فرع الايجاب فسمي المحمول
محمولا في الموجبة ثم استعير في السالبة قوله ثبوت مفهوم
لمفهوم آخر ليشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيده كما قال به
اهل العربية وليس الامر كذلك لان الحكم عند ارباب المعقول
بين الشرط والجزاء بالاتصال وعدمه فالمراد ثبوت شيء
عند شيء آخر تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم
وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة
الى المتصلة الموجبة والثانية الى المتصلة السالبة قوله
بثبوت مباينة اراد به وقوع منافات تحقق قضية بتحقق
قضية اخرى واراد سلبها لا وقوع تلك المنافات والاول
منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا ان حمل

هذا مبني على اخذ المحمول من الحمل اللغوي
اما اذا اخذ من الحمل الاصطلاحي وهو
ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان
يشمل جميع افرادها على ما قال ابو الفتح
في حاشية التهذيب لكن في ثبوت
الاصطلاح بحث لان السيد السند قدس
سره صرح وفسر الحمل في شرح المواقف
وحواشيه على التجريد بتفسير يصدق
على الايجاب دون السلب

الكلام

الكلام على مذهب المتاخرين واما ان حمل على مذهب
القدماء فيراد بثبوت شيء عند شيء آخر تحقق قضية
اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الانفصال فافهم
قوله لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات
حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة
وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال
والانفصال في بعض افراده وهو كاف في الاصطلاح اذ
المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة اصلا يصح
التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا لا منقولا اما احتمال
النقل الى الموجبات اولا ثم النقل الى السوالب لانها فرع
الموجبات او لمشابهتها في الاطراف فبعيد متوهم
قوله فلوجود الشرط في المتصلة صريحا يعني تسمية شرطية
لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم و
اشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالليل ليس بموجود صريحا في المتصلة و
مستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم وانتفاء
ثبوته او كليهما في المنفصلة قال الشارح العلامة ومن هذا
تعرف ان الشرطية ايضا اي كمطلق القضية المنقسمة
الى الحملية والشرطية قوله لكان اولى اذا لم يعرف آه وفيه
ان التعليل يفيد كون المذكور خطاء ويمكن دفعه بان التامل
في التقسيم فقط يفيد كون الاولى شرطية متصلة وكون الثانية
شرطية منفصلة وفيه نظر لان التامل لا مدخل له في الاصطلاح
وليس الكلام في المعنى اللغوي حتى يقال قد علم معناه اللغوي
وان لم يعلم معناه الاصطلاحي اذ الكلام في امثال هذا
المقام انما هو في اصطلاحات اهل الفن ويمكن ان يقال
ان قوله لان القضية وجه انحصار القضية المطلقة في
قسميها ايضا فتامل قال الشارح لانه وضع ليحمل عليه
فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه
وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي لا يقال انه اراد به

اي فافهم الفرق بين المعنيين وقس
على ما مر في الحملية

واعلم ان في هذا المقام ثلاثة امور
الاول الاسم والثاني المسمى وهو
المفهوم مثلا ان الحملية قضية حكم
فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه
عنه والثالث الماصدق نحو زيد قائم
وزيد ليس بقائم فسمي ذلك المفهوم
بالحملية اي منسوبة الى الحمل لثبوت
الحمل في بعض ما صدق عليه ذلك
المفهوم فقس البواقي عليه فكذا
الكلام في جميع الاصطلاحات فان
هناك امور ثلثة وهذا غاية
التوضيح وبالله التوفيق

وجه البعد ان النقل خلاف الاصل
فلا حاجة الى تعدده مع امكان
الاكتفاء بالواحد

اشارة الى مانعة الخلو

اشارة الى مانعة الجمع

اشارة الى الحقيقة

وجهه ان القياس على انقسام
القضية المطلقة الى قسمين
فيقوى الايراد الا ان
التاويل يوجب انه لا يرد
فتبصر

وجهه ان التقوية توهم
والاندفاع حق لان سياق
الكلام في وجه الانحصار
لانه لم يعلم وجه تسمية
الحملية والشرطية في القسمين
فرع الوجه الاول فينبغي
ان يكون على منواله

الألوكة
www.alukah.net

يحكم عليه بالاثبات والنفي لانه تعسف وكذا الكلام في توجيه تسمية المحمول لانه احد المحمول من الحمل اللغوي فيكون مختصا بالمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا اما القول في توجيه كلام الشارح انه اراد الاشارة الى وجه تسمية الحمل الاصطلاحي الذي هو الحاق فتعسف لا يلتفت اليه وكذا القول بان وجه التسمية يلاحظ في الموجبة اولا ثم يستعار الاسم في السالبة تعسف ايضا كما مر قوله بالطبع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي حملية فعلية مثل ضرب زيد فان زيدا موضوع مقدم طبعا وان كان مؤخرا ذكرا والمحمول اعني الضرب مؤخر وان كان مقدما ذكرا فالموضوع والمحكوم عليه في الحملية بمعنى واحد وكذا المحمول والمحكوم به في الحملية بمعنى واحد فلا يتوهم اختصاص الموضوع والمحمول بالحملية الاسمية فالمراد بالثبوت في قوله ثبوت مفهوم لمفهوم اعم من الثبوت بطريق الاتحاد ومن الثبوت بطريق القيام نحو قام زيد كما مر قوله لكان اظهر لسلامته عن التكلف توجيه الاظهرية ليشمل البيان الفعلية ايضا ثم اعلم ان المحكوم عليه وبه يعان المقدم والتالي ايضا كما مر الاشارة اليه ولتوهم الاختصاص بالموضوع والمحمول باطل لا اصل له وهو مذكور في المفصلات منها حاشية عصام الدين على شرح الشمسية كما لا يخفى واعلم ان الحملية قسمان قسم يستعمل في القياس وهو المشتمل على المحل بهو وقسم لا يستعمل وهو الفعلية واورد ميرزا جاني سبعة الا في بعض مؤلفاته على تقسيم القضية الى اقسامها وهو انه لا يشمل الفعلية ثم اجاب بان المقسم هو القضية المستعملة في القياس وقد نقلت هذا السؤال والجواب في حاشية رسالة جهة الوحدة هذا والظاهر المتبادر ان المراد بالقضية في كلام المصنف القضية المستعملة في القياس ولذا لم يذكر الطبيعية في الاقسام فلا يرد ما ذكره المحشي بقوله فلو قال

وفيه

فبان ما ذكره المحشي من الاظهرية لا يندفع بما ذكره من المنقول لانه المصحح وليس الكلام فيه بل في الاظهرية فتأمل قال الشارح لتقدمه في الذكر بكسر الذال في الملفوظة او الذكر بضم الذال في العقلية المعقولة وكون التقدم غالبا كاف في الاصطلاح فعلى هذا لو قال لتقدمه في الذكر لكفى قوله والقول بحذف الجزاء فيكون الشرط جواب سؤال مقدر وهو ان المذكور دليل الجزاء فيكون الشرط مقدما وضعا دائما ايضا فاجاب بان تقدير الجزاء انما هو بمقتضى قواعد الالفاظ ونظر اهل المعقول انما هو الى المعاني لا الى الالفاظ فهم لا يبالون طرف الالفاظ فالجزاء هو المذكور في المثال المذكور وليس بمحذوف وفيه انهم لم يخالفوا النحاة بالكلية في هذه المادة لانهم اختاروا مذهب الكوفيين كما اختاره اهل فن المعاني ففي تقرير المحشي نوع قصور لانه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل مذهب الكوفيين كالعدم مما لا يلتفت اليه في هذا المقام فالاولى ان يقول عنه قوله وان تاخر وضعا وهذا على اختيار مذهب الكوفيين قوله فلخصه محصل كلامه ان المعلوم مما مر انما هو اتمام الحملية الى آخره كقولنا من الاول ما حكم فيه بالايقاع والثاني ما حكم فيه بالانتزاع اما كون الاول موجبة والثاني سالبة في الاصطلاح فلم يعلم وكذا الكلام في الباقي والقول بانه قد علم معناها اللغوي باطل والكلام في اصطلاحات اهل الفن كما مر والجواب بان المعلوم مما مر وجه انحصار كل من الحملية والشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة في قسميها اما الشمسية فالموجبة والسالبة فستفاد من المتن قوله وهو ادراك ان النسبة الخ واعلم ان بين المتقدمين والمتاخرين نزاعا في امرين الاول ان المتاخرين اشترطوا النسبة وهي مورد الحكم اعني الايجاب والسلب وقال له النسبة بين بين والمتقدمون لا يشترطونها والاصح الاول وهو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي

لان انحة المعاني اختاروا مذهبهم في هذه المسالة فتنزيل اهل المعاني منزلة العدم لا يرضى به اولوا الالباب

الألوكة
www.alukah.net

وهي اي تلك النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان
للنسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع
ومعناها اي معنى الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس
الامر لمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم
مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد
ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين
مكررة الآن النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة
واحدة والنسبة التامة الخبرية متعددة وهي الوقوع
واللاوقوع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على
مذهب المتقدمين فليست الا الواحدة اعني الوقوع في
الموجبة واللاوقوع في السالبة الآ انه يتعلق بها
النصور السازج وهو في مرتبة الشك ويتعلق بها
التصديق اعني الحكم وهذه النسبة صفة المحمول عندهما
ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه
لمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القيام متحد مع زيد
ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا
تقرر هذا اعلم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله
على مذهب المتاخرين دعوى بلا دليل اما دعوى شهادة
العبارة اعني ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فممنوعة
لا يقال ان الكتاب موضوع على مذهب المتاخرين
والشرح منهم لانا نقول ان الشرح ليس بصاحب
مذهب ولا يدل دليل على التزامه مذهب المتاخرين
والصواب ان يقال في الدليل ان الشارح في فصول
البدايع يكون الحكم عبارة عن ادراك ان النسبة التي
هو مورد الايجاب والسلب واقعة انتهى قوله سواء
كان هذا الادراك موافقا للواقع لا يقال فيما تحت
لان الموصوف بالمطابقة وعدمها هو المعلوم المدرك
اعني الوقوع واللاوقوع فانه حيث انه مدرك او من حيث
انه مدلول اللفظ مطابق بالكسر ومن حيث انه ملحوظ

في نفسه

في نفسه مطابق بالفتح لانا نقول ان ذكرته مشهور
عند الجمهور الا ان الشريف العلامة قد جزم في شرح المفتاح
بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع وكذا
الموصوف بالاحتمال انتهى قوله وهو مراد الشارح فدسره
دليله قوله اذ عان النسبة الايجابية اعني الوقوع بمعنى اتحاد
المحمول مع الموضوع فهذه النسبة يتعلق بها التصور السازج
كما في مرتبة الشك والوهم والتصديق كما في مرتبة اليقين
قوله والانتزاع اذ عان النسبة السلبية اعني اللاوقوع
بمعنى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فهذه النسبة ايضا
يتعلق بها الادراكات المذكوران فاجزاء القضية
ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار عندهم وقال بعض
المدققين تاملت ورجعت الى وجدانك علمت
ان ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك
نسبة واحدة وهي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده
معه على وجه الاذعان لا انك في مرتبة في ذلك
انتهى فعلم من هذا التقرير ان التصديق هو الادراك
الرابع على وجه الاذعان على ما يدل عليه عبارة الفتح
كما هو المشهور او نفس الاذعان كما يدل عليه عبارة
المحشي وهو مختار العلامة التفتازاني فتامل
قوله وهذا الموضوع الغير المشخص فسره بره وهو ظاهر
قوله فيكون كليا اي فيكون الموضوع الغير المشخص كليا
والكلي قسم المفهوم فيكون الموضوع الغير المشخص مفهوما
فان كان المراد بالموضوع هو الموضوع الذكري فلا غبار عليه
وان كان المراد به الموضوع الحقيقي وهو الماصدق لا يصح في
الطبيعة فتعين الاول فلا يرد ان الموضوع الغير المشخص
يكون افرادا مشخصة غير معينة انتهى فان بين الحكم في البعض
ولم يتعرض للباقي او تعرضا فالمحصورة جزئية فيقول
بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي
يصدق الجزئي مع الجزئ ولا ينعكس ولذلك كان الجزئي

وهو المقول عن فصول البدايع

وجه ان الوجدان لا يقوم حجة على الغير
وان ما ذكره لا يجري في قيام زيد الا ان
المشهور نفس الحاكمية مالاتحاد وعدم
الاتحاد وهذا ايد بما مر فتامل

قوله الجزء الاول فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعم صدق من الكلي وقد سبق ان بعض الاوهام ان تخصيص
البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والا فلا فائدة
للتخصيص وذلك ظن لا يجب ان يحكم على امثاله انما الواجب
ان يحكم على ما يدل عليه الكلام بالقطع دون ما يجتهد والحاصل
ان صيغة المحصورة الجزئية يدل على الحكم الجزئي بالقطع
مع الاحتمال للكلي ان لم يتعرض للباقي ومع عدم احتماله
ان تعرض وذكر الباقي بخلافه ثم التفصيل الآتي هو المشهور
واعلم ان التحقيق ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع
باعتبار وجوده في الشعور الذهني مع قطع النظر عن الفرد بحيث
لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة
عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد وفي خارج شعور الذهن
بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو
سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن
الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان
انسان على ما قال بعض الافاضل والمهمل ليس بموجب
التعميم لانه انما يتذكر فيه طبيعة تصلح ان تاخذ كلية وتصلح
ان تاخذ جزئية فاخذها الشارح بلا قرينة مما لا يوجب
ان تجعلها كلية فظهر صحة كون المفهوم نفس الموضوع
على التحقيق قال الشارح العلامة اي للفظ الدال عليها
اي على الافراد هذا هو المشهور والتحقيق ان يقول ان السواد
امر دال على الافراد حتى يكون شاملا لوقوع النكرة في سياق
النفي فانه دال على الاستغراق فابين كمية افراد ربطريق
الكلية الافرادية او البعضية الافرادية يكون القضية
محصورة لانه لو بين كلية المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا
كل الرمان ماكول وبعض الرمان ماكول لا يسمى
القضية محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الافراد
بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة
قطعا على ما قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات

لكن

اخرازعن الشهور لانه في الشهور
لا صدق

قوله انه مناف لما في الاشارات و الاولى
ان الاشارات لا يوجد مهملة في لغة
العرب

لكن الظاهر ان الموضوع في هذه القضايا يمكن ان يكون نفس
الكلي ونفس البعضية والتعشرون لا مدخولاتها فتامل

قوله اي هذا في الحمليات فكانه من ان التقسيم في الحمليات
فكذا وكذا واما التقسيم في الشرطيات فكذا وكذا لان اما
التفصيلية تقتضي ذكر المتعدد بعدها ولذا كان قوله
تع والراسخون في العلم في قوة اما الراسخون ليكون
عديلا لقوله تع فاما الذين في قلوبهم زيغ لكن هذا عند
بعض واما عند البعض الآخر فلا لان معنى الاستدراك
لا يتم لها دون معنى التفصيل فانها قد تجرد عنه فان
السكوت على مثل قولك اما زيد فقائم صحيح على ما
في الرضي قوله الممكنة الاجتماع هكذا عباراتهم الا انه لا
ينطبق على قاعدة النحو لان الصفة الجارية على غير من هي له
يطابق فاعلها في التذكير والتانيث وهو ظاهر فتامل قوله
معناه مع المقدم قوله وان كانت صادقة في انفسها بمعنى
ان امكان تلك الامور في انفسها ليس بشرط وانما
الشرط امكان اجتماعه مع المقدم نحو كلما كان زيد حمارا كان
الحيوان حيوانا فلزوم الحيوانية لكون زيد حمارا ممتنع مع تحقق
زيد وان كان كون زيد ناهقا في نفسه ولا يجتمع مع عدم
كونه ناهقا لانه مناف المقدم وهو ظاهر فاذا قلت كلما
كان انسانا متصلة موجبة كلية فقيه رد على قوم قولهم
ان حصرها اي حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بحسب الاجزاء
فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كلما كان زيد
فهو يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة
ولو نظر والبعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك
فان المهملة لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول لاجل كلية
الحكم نظره هنا هذا اتصال وعناد فكما يجب من الحمليات
ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب
ارتباط الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة
اللزومية بعموم اللزوم والعناد بجميع الفروض والازمنة

وجهه ان في تقديم المحمول قصورا
حيث بين المراد بالعقد والمبين
المراد مبينا ان كمية الافراد مع
ان كلا منهما مطلوب الايضاح
اقوى في الطلب
كما لا يخفى

ولا يخفى عليك ان الكلام في
عدم انفصالة كذلك

لا يقال ان المصدر لا يحتمل التانيث
والمثنى والجمع على ما نقله عصام
الدين عن الكشاف لانا نقول
انه يشهد على المطلوب لا على
خلافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحوال فعليك بالتامل قوله مع كل وضع اى مع كل
حال يمكن ان يجامع انسانية زيد مما ذكره المحشى هو احتراز
عما لا يمكن الاجتماع مع عدم كونه جسما او جوهرا او متحيزا
او كونه للعلم او غير ذلك قوله غير حاصر يفهم منه ان الانحصار
لازم التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال في حاشية
شرح الكافية ان التقسيم قد يخلوا عن قصد حصر المقسم فيما
من الاقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام
تسليميا قوله والحيوان جنس قيل عليه بان الظاهر ان يقول
الحيوان ليس بنوع ليكون مثالا سالبة قوله والشخصية فقد
تستعمل لانها قد تقع صغرى القياس نحو زيد انسان وكل
كاتب على ما قيل وفيه نظر لانه قال قطب العارفين المحققين
في شرح الشمسية ان الشخصية نازلة منزلة الكلية لانتاجها
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
ينتج بالضرورة هذا انسان وقال في شرح المطالع ان
المخصوصات بمنزلة الكليات او غيره معتبرة الانتاجات
اذا لم يبين عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض
التغير الزوال انتهى اقول ان كلامه مضطرب غير شخصية
والتحقيق هو الشق الثاني ويظهر ذلك فيما سيجيء من
نصوصهم والله اعلم بالصواب قال الشارح في العلوم قيل
المراد بها العلوم الحكمية بفتح الكاف على خلاف القياس
قال الشارح وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع
فيخرج الشخصية ايضا مع انها داخلة في الاقسام ولو قال
وهي التي حكم فيها غير المفهوم لم يرد عليه شيء وفي هذا المقام
بحث لان الشخصية ليست بمستعملة في العلوم قال المحقق
الطوسي في شرح الاشارات لما تبين ان المهملة في قوة
الجزئية وكانت الشخصيات مما لا يعد بها في العلوم صارت
القضايا المعتبرة هي المحصورات الاربع انتهى وقال
الشريف في حاشية مختصر المنتهى ان الشخصيات لا تعتبر
في العلوم انتهى لفظ الشريف وقال قدس سره ايضا

في حاشية

٢ اشارة الى ما فيه لان المتبادر من ايرادهم على كل تقسيم غير حاصر واعتذارهم بوجه لزوم الانحصار بذلك

٣ اعلم ان عصام الدين قال في حاشية شرح الكافية يجوز انتاج الطبيعية في بعض المواضع وحمل على العموم بعد الانتاج على رفع الايجاب ولو صح كلام عصام الدين لا يصح الاعتذار فتامل ٧ صح

٧ وجه التامل انه لا عبرة بانتاج الطبيعة لان القوم قد طولوا الكلام في انتاجات الشخصية في الجملة وعدم انتاجها واضطراب كلامهم في الاعتذار بذكر الشخصية وترك الطبيعية في القسمة بان الطبيعية لا تستعمل في انتاجات العلوم والحق ان مرادهم بالانتاج وعدم الانتاج في اثبات المسائل العلمية فالطبيعية لا تنتج اصلا فيها فالاعتذار صحيح

في حاشية المطالع الجزئي لا يبحث عنه في الفن اصلا
وقال الشيخ في الشفاء انا نشتغل بالنظر في الجزئيات
وانما مرتم في آلة النفس واذا انقطعت آلاتها زال
عنها الادراكات اما البحث عن الافلاك المخصوصة
والعقل الفعال والواجب فبحث عن الكليات المنحصرة
في اشخاصها انتهى كلام السيد ملخصا وقال شارح
المطالع في باب التصديقات لا يقال كما ان القضية
الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك الشخصية لان العلوم
لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار
القضية الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد وغاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة
بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا
هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق
المرام انتهى وفيه نظر لان اعتبار القضية الكلية انما
يوجب اعتبار الاشخاص مجملة لا مفصلة والكلام
في الثاني دون الاول اقوال اعتبار الشخصية مبني
على ظاهر الحال بناء على وقوعها كبرى القياس كما مر
وهذا القدر كاف في ذكر الشخصية دون الطبيعية فالمقسم
هو القضية المستعملة في العلوم تحقيقا وظاهرا فالتحقيق
ان الشخصية لا تستعمل في العلوم كالطبيعية فكلام المحشي
مبني على كلام شارح الشمسية وهو حال عن التحقيق لانه مخالف
مخالف لنصوصهم كما مر وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام
ليفهم منه المرام باذن الله تعالى الملك العلام قال الشارح
لا على طبيعية فالقضية الطبيعية كما انها خارجة عن المقسم
قال الشارح والمتصلة قسمان هذا هو المشهور
والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذا
اذا الحكم فيها ان قيد تقييد اللزوم سميت لزومية وان
قيد تقييد الاتفاق سميت اتفاقية وان قيد تقييد
شيء منهما سميت مطلقة ويشتمل القيدين المذكورين

٧ وقد ذكر القطب في كتابيه هذه المسئلة في مواضع منها

٩ لان الاعتبار بالذات اخص من مطلق الاعتبار ولا يلزم من انتفاء العام كما لا يخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحة المطلقة فلو كان الحكم في قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود بان الثاني صحة الاول كانت القضية
مطلقة ان كان النهار موجودا ومنه اي مما يكون المقدم
معلولا لتالي استلزام الكلام للجزء نحو كلما كان الانسان
موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط كقولنا
كلما كان الشيء عالما فهو حي فان قلت ان المقدم يجب
ان يكون مقدما بالطبع كما مر مع انه ليس كذلك ههنا
قلت هذا مبني على الغالب قال الشارح ان كان النهار
النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول لعلة
التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة هنا ما يتوقف عليه الشيء
كما هو مذهب الحكماء على ما في شرح القسطاس قوله ان ما
ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقة المتصلة اللزومية
واما علاقات المنفصلة العنادية التي سماها صاحب
المطالع لزومية فان يكون المقدم علة لمقابل التالي
نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا او يكون المقدم معلولا لمقابل التالي نحو دائما
اما ان لا يكون النهار موجودا او يكون الشمس طالعة او
يكون المقدم معلولا لعلة مقابل التالي نحو دائما اما
ان يكون النهار موجودا او لم يكن العالم مضيئا
اما مثال المتصلة الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان
الانسان حيوانا فالفرس حيوان جسم اذ ليس بين المقدم
والتالي علاقة تقتضي اللزوم بينهما بل يجامع صدق
المقدم صدق التالي بطريق الاتفاق واما مثال المنفصلة
الموجبة الاتفاقية في هذه المادة ايضا نحو قولنا دائما اما
ان يكون الانسان حيوانا او لم يكن الفرس جسما حقيقة
وكقولنا دائما ان لم يكن الانسان حيوانا او لم يكن الفرس
جسما مانعة الجمع وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او يكون الفرس جسما مانعة الخلو اذ ليس بين الطرفين
بين الطرفين ههنا علاقة تقتضي العناد بل التباين

انما

اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزاء فقد مر مثالهما

انما وقع بينهما على سبيل الاتفاق وهذا حكم الموجبات
واما السوالب فلا يعتبر بين طرفيها علاقة والعنادية
ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما يسلب
اللزوم والسالبة العنادية ما يسلب العناد والسالبة
الاتفاقية ما يسلب الاتفاق فاحفظ هذه القواعد
فانها من باب القياس وبالله التوفيق قوله ومبنيا على الاقتضاء
وهو الملائم لقول الشارح فما مر اما ان يكون الحكم بالاقتضاء
فعلى هذا لو حكم بالاتصال وبنى ذلك الحكم على الصحة
المطلقة لم يكن القضية المتصلة لزومية واتفاقية
ايضا بل يكون اعم منهما وان كان الاقتضاء معلوما له فظهر
الفرق بين التوجيهين ولعل الشارح العلامة اشار
في الموضعين الى جهتين للدفع وبالله التوفيق قوله هناك
اقتضاء نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
الحكم الحاكم لو حكم بمصاحبة التالي للمقدم ولم يبن الحكم
على ذلك الاقتضاء تكون القضية اتفاقية اما كون
عدم الفرق بين الاتفاقية واللزومية اذ المادة الواحدة
صالحة لهما كما في هذا المثال فلا يضر الاعتماد على القرائن
فتامل قوله الايراد الذي سيجيء المصدر بقوله انهما لما دا
دامت علتهما التامة اما قوله وبهذا ينحل ما اورداه في
فاستطرادي كما لا يخفى قوله عدم الانفكاك المفيد بما
ذكره المحشي بل امتناع الانفكاك فان الثاني
اخص من الاول اللهم الا ان يبنى الكلام على التحقيق
ثم تحقق اللزوم سواء كان بمعنى امتناع الانفكاك
بين او دوام عدم الانفكاك بين الناطقية والنا
هقية في محل المنع والسند ما ذكره المحشي من جواز تعدد
العلة فاندفع ما قيل من ان الثاني متحقق بلا مرية قوله
وان لم يكن احدهما ملزوما توضيح لقوله كيف ما اتفق قوله
على ما يشعر به انما قال كذلك لانه لا يجب ان يكون وجه
التسمية مطردا لا يخفى قوله التسمية اي باللزومية فانها

احدهما حديث البناء وثانيهما حديث العلم

وجهه ان الملازمة ممنوعة لانها انما تتم لو لزم من انتفاء اللزومية تحقق الاتفاقية لان المتصلة قد تكون مطلقة ايضا كما مر والجواب ان هذا مبني على ظاهر كلام الشارح والمحشي من انحصارها فيها

من ان الدائمة مساوية للضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غنى عن اللزوم بينهما قوله محل بحث وهو انه يجوز ان يكونا
معلولين لعلتين متغايرتين وهو ظاهر فلا يرد ما يقال آه قوله
قضية تكون نسبة المحمول اى الدائمة المطلقة هى التى يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه مادام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها
مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت يوصف
قوله والضرورية اى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول او بضرورة سلبه مادام ذات
الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت
فهى ضرورة موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان فى جميع اوقات
وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب فهى ضرورية
سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم
فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده
اما وجه التسمية فقد علم مما مر آنفا قوله دائما بالضرورة
كل انسان آه وليس بينهما كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر قوله وتوجيه الايراد ان تقرير
الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورة الدائمة المطلقتين
عموم وخصوص مطلق لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن
ليس يجب ان يكون واقعا وحاصل الايراد ان النسبة
متى كانت متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها لامتناع
تخلف المعلول عن العلة فضرورة ان دوام ثبوت المحمول الممكن
للموضوع لايخلو عن العلة ومحصل الجواب ان ثبوت العلة
مسلم ووجوب ملاحظتها ممنوع ثم قوله وعدم

ملاحظتها

ملاحظتها اشارة ان المراد بعدم العلم عدم الملاحظة
او اشارة الى جواب آخر فالاجوبة ثلثة قوله اعلم ان
السبب الاربع بريد تحرير النسبة المعتبرة فيما بين القضايا
عند القوم ليظهر ان الايراد بما ذكر ان شارح ومراده
بها التساوى والعموم والخصوص مطلقا ومن
وجه والتباين قوله وتحقيقها عطف تفسير للصدق
قوله لايجب حملها اكثر المفردات فان النسبة فيها فتكون
تحقق ايضا نحو الرابعة من الخمس وهو ظاهر ايضا
قوله بنسبة اى بنسبة المحمول قوله لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولاتكون ضرورية والمراد بالنسبة الوقوع
واللاوقوع وتوضيحه انه يجوز ان يكون كل منهما دائما
غير منفك ويكون ممكن الانفكاك كما مر قوله فح يرد
يعنى اذا كان معنى النسبة ما ذكرنا فى الصدق فى كل
مادة آه يرد ما ذكر والان معنى عدم ملاحظتها فى
الدائمة وملاحظتها فى الضرورية لاتاثير لها فى النسبة
لان النسبة ليست بالقياس الى المفهوم حتى يصح
النسبة المذكور بل بالقياس الى المادة على معنى ان كل
مادة صدق فيها الضرورية صدق فيها الدائمة وليس كل
مادة صدق فيها الدائمة صدق فيها الضرورية وهو
فاسد لان تحقق العلة فى كل مادة صدق فيها الدائمة
صدق فيها الضرورية مما لاشك فيه فيصدق فيها
الضرورية ايضا فاقول ويمكن الجواب بما اشرنا اليه
آنفا من ان النسبة بينهما بحسب المفهوم لابحسب
الصدق والتحقق فالنزاع لفظى وهذا ما
سنح لى مع هذه الكلمات ويعد برهة من الزمان وجدت
عصام الدين المدقق فى شرح الشمسية وابا الفتح فى
حاشية التهذيب مصرحين بذلك وبالله التوفيق
قوله ولو بالغير دفع لما توهم من ان الضرورة ماخوذة
بحسب الذات اى ذات الموضوع فى الضرورية لانم

اى من الضرورية والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروطتين بشئ

اى بالنسبة

اى عدم العلم والثانى عدم الملاحظة

٦ ليس كل مادة صدق فيها
اعم فساد وهذا كلام المردود
انه فاسد

٧ له

لايقال ان المعنى قد رد هذه المقدمة
ومنها قوله اعلم ان النسب الاربع
آه فكون الجواب بمقدمة
مختلف مردودة لانا نقول انا فى دفع المنع
لانا نوجه والوجه يكفيه الاحتمال
وما ذكر المحشى من النسبة فى بعض
وهو لاينافى اعتبار النسبة قام
الموضع بحسب المفهوم فيهما قام بالعموم
احتمال اعتبار المفهوم مع قوله
والخصوص مطلقا

www.alukah.net

منها ومن الضرورة بالقياس الى الخارج عن الموضوع
وهو العلة التامة كما في الدائمة فيكون الدائمة اعم منها
وحاصل الدفع ان الضرورة المعتبرة في الضرورية اعم منها
فتساويا نحو كل انسان حيوان بالضرورة في هذه
القضية بسبب ذات الموضوع لان ثبوت الجزء للكل ضروري
وكل فلك متحرك بالضرورة لان ثبوت التحرك دون
السكون للفلك علة تامة وهي خارجة عن الموضوع
وفيه ان المتوهم موجه مانع فكلام المحشي كلام على السند
في الحقيقة وانما اطنبنا الكلام ليسهل الفهم على ذوي الافهام
وبالله التوفيق الذي بيده تحقيق المرام قوله وقيل في بيان
الاعمية قائله الشارح القطبي للشمسية قوله فيصدق الدائمة
في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيكون الدائمة
اعم مطلقا من الضرورية اي بحسب المفهوم كما قال عصام الدين
في حاشية الشمسية وان تساويا بحسب التحقق كما مر
اما كون النسب بحسب التحقق بين القضايا لا ينافي اعتبارها
بحسب المفهوم ايضا الا ان الاول مشهور فلا يرد ما ذكره فان
قلت ان معنى النسبة بحسب الحمل ظاهر في نفسه وبحسب
التحقق ظاهر مما مر من المحشي فما معنى النسبة بحسب المفهوم
ان المفهومين اذا لاحظهما العقل فبمجرد ملاحظتهما يجوز
العموم والخصوص بينهما مثلا وان كان الواقع في نفس
الامر المساوات بحسب التحقق بينهما قوله لما ذكر آنفا
من ان الممكن ما دام موجودا دامت عليه التامة آه على ما
هو التحقيق فان بعض الناس زعم ان الممكن لا يحتاج
الى علة البقاء او غير علة الحدوث عنده قال الشارح
اما في الصدق والكذب معا واعلم ان المنفصلة الموجبة
الحقيقية سواء كانت عنادية او اتفاقية الصادقة
لا تتركب الا من صادقة او كاذبة لانها التي لا يجتمع جزئها
في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقتين او كاذبتين
والا اجتمعا في الصدق او الكذب والموجبة المنفصلة

الكاذبة

وهي التي بين طرفيها علاقة تقتضي العناد
ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط كما يكون احدهما
نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او اخص او
اعم من نقيضه اما الاتفاقية فهي التي لا يكون
بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون
بينهما تناف في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق
كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي
او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب
وقد يسمى صاحب المطالع العنادية لزومية
وقال شارحه لا مشاحة في الاسماء

ان

الكاذبة انما كانت اتفاقية فالحقيقة تتركب من صادقتين
وكاذبتين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق و
الكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان
ولا تتركب من صادق او كاذب والا اصدق قال الشارح
العدد اما زوج او فرد واعلم ان المذكور في مقابلة احد
جزئيها اما نقيضه او مساويه اما احتمال انه اعم منه
او اخص او مباين فباطل على ما بين في موضعه والمذكور
في هذا المثال هو المساوي لان الزوج نقيضه لا زوج
وهو مساو للفرد لان الموضوع موجود ثم اعلم ان من فوائد
هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق
الجزاء وكذبها قد تصدق الجزاء وطرفاها كاذبان نحو قل
لو كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقد تصدق وطرفاها
صادق بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال
والانفصال فان طابق الواقع صادق والا فهو كاذب
سواء صادقا طرفاها او لم تصدق قال الشارح واما
تركيبا فهو جيل من الناس اي صنفه والروم جيل واعلم
ايضا ان من فائدة هذا البحث ان العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب
الحملية وسلبها ليس بحسب تحصل طرفيها وعدولهما اذ
ربما تكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا
كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا او دائما اما ان يكون
العدد لا زوجا ولا فردا او ربما يكون موجبتين والشرطية
سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان
ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا
فكما ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء
كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم
بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال
او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة
ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة

فيه اشارة الى ان المطابقة صفة الادراك
كما ذهب اليه السيد السند قدس سره العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متصلة او منفصلة قال الشارح واما في الصدق فقط واعلم
انه ان يؤخذ في مانعة الجمع مع القضية الاخص من نقيضها
لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
بينهما ولا ينعكس الا لاستلزام نقيض كل جزء منها الجزء
الآخر والاعم لا يستلزم الاخص قال الشارح واما في الكذب
فقط واعلم ايضا انه يجب ان يؤخذ في مانعة الخلو مع
القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من
اجزائها عن الآخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع
فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الآخر ثم اعلم ان ما ذكر
من التوضيح انما هو في مانعة الجمع وفي مانعة الخلو بالمعنى
الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها كذبا
في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع
اجتماع جزئيها كذبا وجواز اجتماع الصدق اما اذا فسر
بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع صدقا او كذبا
من غير تعرض لقيد آخر جاز تركيبها من قضيتين شانهما
ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظ قال الشارح
ومنه يعلم اي يعلم من تقرير الشارح معنى المنفصلات
الغير القضية بان اخذ لفظ فقط قال الشارح كذب فيها سالبة
اي سالبة منع الجمع اي رفع العناد في الصدق وصدق
سالبة منع الخلو لما مر من ان نقيض كل جزء لا يستلزم
عين الجزء الآخر كما في الحقيقة لجواز الخلو عنهما كالشجر
والحجر وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها اي سالبة اي رفع العناد عن الكذب فيكون ذلك
الرفع نقيضا لايجاب منع الكذب وصدق سالبة منع
الجمع لما مر من جواز الجمع لان عين كل جزء اعم من نقيض الآخر
مثلا ان تكون من الشجر اعم من نقيض عدم الغرق وهو الغرق
فيجوز اجتماعهما قوله لامتناع النقيضين اي الايجاب والسلب
فان الحكم بالعناد بين الشجر والحجر في الصدق والحكم بسلب
العناد متناقضان وهو ظاهر وقد عرفت اي الشجر

والحجر

وهو اعم من المنفصلة الحقيقية

مادة الاجتماع للمنفصلة الحقيقية
ومانعة الجمع بالمعنى الاعم فقولنا
العدد اما زوج واما فرد واذا لوحظ
طرف الصدق فقط تكون مانعة الجمع
بالمعنى الاعم واذا لوحظ طرفاها
تكون منفصلة حقيقية فقس البواقي
عليه

قيد النفي

والحجر ليسا متناقضين بل هما اخصان من النقيضين
ولذلك لم يكن في كذبهما عناد قوله لان العناد لو كان
آه اشارة الى فائدة لفظ فقط في تقرير الشارح قوله لو كان
في الكذب فقط اشارة ايضا الى فائدة فقط قوله صدق فيها
سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان اما ان يكون
كاتبا واما تركيبا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان
يكون كاتبا وتركيبا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا
السلب وكاذب ايضا وهو ظ وموجبة منع الخلو
صادقة لان هذا الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة
وان جاز انفكاك التركيبة عنه وهو ظاهر ايضا قوله وكل
مادة صدق فيها سالبة منع الخلو نحو ليس البتة هذا الشيء
اما ان يكون شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق
فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما
مناقض كذلك السلب وكاذبة ايضا والحكم بمنع الجمع
صادق هذا كله ظاهر قوله اذا لم يصدق بينهما منع الخلو
مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينهما منع الجمع ويصدق
بين نقيضهما منع خلو فيقال هذا الشيء اما ان يكون
لا شجرا او لا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما لا يصدق نقيضهما
وهو الشجر والحجر فلا يمكن بينهما منع الجمع وهو باطل قوله
صدق بين عينهما منع الخلو صدق بين نقيضهما منع الجمع
نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان منع الخلو
بين عينهما صادق كما مر وبين نقيضهما وهو ان لا يكون
في البحر بان يكون في البر وان لا يغرق يصدق منع الجمع لانه
لو صح بين عدم الكون في البحر والغرق لتحقق الخلو
عن المعنيين وهما الكون في البحر وعدم الغرق وهو
باطل لان المفروض عدم الخلو بينهما قوله اي صدق
منع الخلو بين النقيضين كما في مثال الشجر والحجر فانه
صدق بينهما منع الجمع وصدق لا شجر ولا حجر منع الخلو
كما مر قوله وبالعكس اراد به صدق منع الخلو بين

الألوكة
www.alukah.net

المعنيين كما في الكون في البحر وعدم الغرق وصدق
منع الجمع بين نقيضيهما اي عدم الكون في البحر وعدم
الغرق وصدق منع الجمع نقيضيهما اي عدم الكون في البحر
والغرق وقد مر مثالهما مطابقا في الكيف تذكر
قوله اي سالبة منع الجمع بين النقيضين نحو ليس البتة
زيد اما لا شجر واما لا حجر ولا شجر يصدقان على زيد فيكون
مثالا لسالبة منع الجمع وصادقا ايضا قوله عند صدق
موجبة منع الجمع بين المعنيين نحو زيد اما شجر واما حجر
فيكون مثالا لموجبة منع وصادقا ايضا فيكونان
متفقين في النوع وهو منع الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص
الصدق بالسالبة لان الموجبة صادقة ايضا لانا
نقول اظهر ما خفي واخفى ما ظهر لاتحاد النوع يوهم
كذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل موجبة منع الجمع
وان المتولدة منه سالبة وصادقة ايضا اما ان كان الاصل
موجبة منع الخلو نحو هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر
فالقضية المتولدة من نقيضي طرفيها سالبة وصادقة
ايضا نحو ليس هذا الشيء حجرا او شجرا ومن هذا التقرير علم
ان القضية المتولدة الموافقة للاصل في الكيف تكون مخالفة
للقضية الاصلية في النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل
في الكيف فانها تكون موافقة لها في النوع ويكون كل
واحدة منهما صادقة ايضا والله اعلم قال الشارح اجزاء
ثلثة او اكثر اي تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
متناهية وامثلتها مذكور في الشرح او غير متناهية كقولنا
هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا على ما في
شرح المطالع وعبارة التوهم الانحصار على المتناهي قوله
وللعدد الغير المتغاير له فاذا لم يكن مغايرا يتحقق العينية
فلا يتصور المساوات اذ المساوات آه فتامل قوله الصواب
ترك قيد التسعة بل الصواب الافراد انه لا كسور للثلثة
مثلا ويمكن ان يقال ان ذلك من اجل البديهيات فضمير

كسوره

اي قولنا ليس البتة زيد اما لا شجر واما لا حجر وقولنا زيد اما شجر واما حجر

لان صدق الموجبة مفروض كما ترى

لان قوله او اكثر وان اعم من المتناهي بحسب المفهوم الا ان المتبادر منه هو المتناهي لان المتبادر من الاجزاء الاجزاء المذكورة بالفعل تامل

وجهه انه يمكن ان يقال ان العدد قد يتحد مع المعدود يقال هذه الامور ثلاثة او اربعة مثلا والحمل مواطئة يوجب الاتحاد في الذات والتغاير في المفهوم وان كان ذلك الاتحاد عرضيا وبهذا القدر يصح النسبة بينهما

كسوره راجع الى مطلق العدد المذكور في ضمن المقيد وصرف
العبارة عن ظاهره مع ظهور القرينة شايع ويمكن التعسف
بوجه آخر وهو ان اضافة الكسور الى الضمير اما الى التسعة
التسعة فمرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي
التسعة قوله فيما وقع من السهو وقد عرفت انه لا سهو فيه
لا يقال اراد به ايهام ان لكل عدد كسور تسعة لانا
نقول بطلانه اظهر لان احد عشر مثلا لا كسر له اصلا
والقول بانه داخل في الناقص لان السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع تعسف ظاهر فلا يقال في امثاله
الصواب كذا فظهر ان ترك التسعة لا يكفي
في اصطلاح العبارة فالصواب ليس بصواب قوله و
الصواب ان يقال آه لان المعطوف عليه اعني يزيد صفة
العدد وهو نكرة الناقص لا يصلح لكونه صفة والقول
بان اللام في الناقص بمعنى الذي فيكون المعنى والذي
ينقص فاسد ايضا لان الموصول لا يصلح للصفة ويمكن
الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل
جائز فيكون المعنى يسمى المعنى الذي ينقص المجتمع من كسوره
عنه ناقصا هذا غاية ما يمكن في التعسف ففي كلامه في
الحاشية المنقولة عنه نوع اشعار به قوله ويمكن ان
يراد بها المعاني فالتوجيهات ثلثة الاول ما مر من
الشارح والثاني هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص
والمساوي لا يلاحظ فيها معنى الزيادة والنقصان والمساوات
في مسمياتها بخلاف ما ذكر في هذا التوجيه فان
المعاني الوصفية ملحوظة لكنها ثانية لمتعلقاتها وبالجملة
ان اتصاف المتعلقات تلاحظ في الاول لترجيح الاسم
وفي هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار
اليه بقوله وقيل العدد الزائد هذا معنى اصطلاحي
ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن
الاول مشهور اشارة الى التضعيف هذا القول ولذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى بكلمة التحريض فالاول والثالث اصطلاحي والثاني لغوي والنقل في العام الى الخاص قوله فان قلت لا تركيب من المنفصلات معارضة لدليل مطوي فلا كلام فيه يعني ان النزاع انما هو في المنفصلة الواحدة لا في المتعددة قوله ولا فائدة في ذكر تركيبها لانها اظهر لا تحتاج الى التنبيه ايضا وفيه ان قول الشارح والحق آه لا يلائمه لان المستفاد منه انه يجوز ان يكون مرادهم مطلق الانفصال والحق انه لا فائدة في ذكرها ولا حاجة الى التنبيه ايضا اما الترديد في هذا الوجه فانما هو لتوسيع الدائرة قوله ان تتعين لان الانفصال نسبة واحدة فيرجع الوجه الثاني الى الاول قوله على التعيين فيه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقيض الجزء الاول او مساويه في المنفصلة الحقيقية كما مر ولا يوجد هذا الشرط ح لانه اخص من النقيض قوله على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما احد هذين العددين اعني الناقص او المساوي فيكون منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات اجزاء والكلام فيها وقوله اما ان يكون ناقصا او مساويا حملية شبيهة بالمنفصلة لان الترديد انما هو في المحمول لا في القضية قوله لا ينافي كونه منفصلة وظهر مما عدم المنافات ايضا لان الكلام في المنفصلة التي هي ذات اجزاء فالمنافات ظاهر فكلام بعض الشارحين حق لا شبهة فيه قوله ثالثها آه ولا يخفى عليك ان الكلام في القضية المنفصلة الحقيقية التي هي ذات اجزاء وان بين جزئين منها انفصالا حقيقيا وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول او مساويه لا اخص منها كما في مانعة الجمع على ما قالوا وهذا الشرط مفقود في المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا اللازائد وهو اعم من الناقص ومن المساوي ايضا وهذا وجه ما ذكره المحشي وهو ظاهر قوله جواب عن الكل اي جواب عن الكل في الحقيقة

وان لم يكن

ولم يقل بنا فيه لان كلام الشارح محتمل لا يكون المراد به ان التحقيق هناك تعدد المنفصلة وحمليه كما في الوجه الثاني

اي الوجه الثاني لان كون النزاع في المنفصلة الواحدة من اجل البديهيات

وان لم يكن مقصود الشارح قوله مما ذكرنا من عدم المنافات في الثاني ومن الاختصاص بالمنفصلة الحقيقية في الثالث وهو ظاهر قال الشارح تركيبها بحسب الظاهر جواب باطل والتحرير وعليه انه لا فائدة في التركيب الظاهر اذ لا يستعمل في العلوم والانتاجات على ان التركيب الظاهر لا يخفى على احد ولا ينبغي ان يجعل مسئلة ومعركة للاراء كما مر قال الشارح والانفصال الحقيقي آه ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام شيئا سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات في عدم تركيبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم آه قال الشارح والحق ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركيب مفصلا صحيح لا مجملا قوله ان مجموعها لا يجتمع في العدد وفيه ان هذا اللازم الكلام لا منطوقه في الشرطية المنفصلة هو الحكم بوقوع المنافات بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وما ذكره المحشي حملية مكررة المحمول وبما ذكره من التاويل رجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولا يصح استعمالها في العلوم والانتاجات لانه لا يمكن الاستثناء قوله ولا يخلو العدد فيه احد عشر او ثلثة عشر ح يخلوا عن كل منها الا ان يكون المراد بالعدد الموضوع ماله الكسر او تكون القضية مهملة قوله اعم ان يكون فيه ما مر من اشتراطهم كون الجزء الآخر نقيض الاول او مساويه في المنفصلة الحقيقية قوله ولا يرتفعان كما قالوا في مانعة الخلو والمنفصلة الحقيقية قوله وهذا المعنى انفصال واحد وفيه ان الحكم في المنفصلة انما هو بوقوع المنافات بين القضيتين في الصدق والتحقيق وسلبه على ما قالوا كما مر قوله ان المجموع آه بل الجزئين آه فيه انها حملية لا منفصلة قوله ان المجموع لا يجتمع بل الجزئين منها لا يجتمعان فيه ايضا ما مر قوله

اي تحرير المدعى بان يقال ليس المراد بالتركيب من الاكثر هو التركيب بحسب الحقيقة حتى يتم الوجوه الثلاثة بل بحسب الظاهر وقد مر بيان حقيقة الحال

بحيث يشمل الحقيقي والظاهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليكن المراد ذلك وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات
وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافاة بين القضايا صدقا
وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لازم حملي ليس بمقصود
في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافاة بين القضيتين
على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق لتعريفهم
لتعريفاتهم وبيانهم معا في المنفصلات فتبصر قوله بحسب الحقيقة
لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح والحق ان النزاع
انما هو في التركيب بحسب الحقيقة الا ان القول به باطل لا يصح
قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات
لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين قال الشارح وان
كان مطلق الانفصال آه فيرد انه لا فائدة فيه لان التركيب
بحسب الظاهر من اجلى البديهيات ولا يحتاج الى التنبيه
ايضا كما مر غير مرة قوله على المطلقات احتراز عن الموجهات
فان شيئا منها لم يذكر في الكتاب والله اعلم بالصواب
قوله والعدول والتحصيل ان كان حرف السلب جزءا من
الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فان كان جزءا
منها سميت معدولة الطرفين وان كان جزءا من الموضوع
سميت معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول
سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد والجماد لا عالم
واللاحي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع
والمحمول سميت محصلة قوله يشمل جميع التصور المذكور
واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان احدهما موجبة
والاخرى سالبة كان فيهما اعتبار من الاول اعتبار
الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف
بالايجاب والسلب فانما تخرجان عن التعريف بذلك
القيد بالاعتبار الاول دون الثاني فكذا الكلام في
العدول والتحصيل كما لا يخفى قوله زعم البعض والزعم
مطلقه مظنة ان الناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون
في القضايا او في المفردات شيوع استعماله في

في المفردات

وجهه ان المحكوم عليه وبه في
الشرطية مطلقا لا بد وان يكون
قضية والمجموع مفرد وهو في غاية
الظهور والمحشي اخرج القضية
عن كونها منفصلة فتامل وانصف

في المفردات ايضا والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده
قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من
اقسام التقابل وح لا بد من تخصيص المعرف ههنا
بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان
الكلام فيها واما تعريف تناقض المفردات فمتروك
فلا اكتفاء بمعرفة في ضمن ما هو المشهور من بيان مطلق
التناقض والنقيض لا لانه يعرف بالمقايسة لان
الاصطلاح لا يعلم بالقياس ويحتمل ان التناقض
الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه على ما في المفردات
على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق الشريف
في تصانيفه ويؤيد ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا
لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا
بين تناقض القضايا وتناقض المفردات انتهى
فالاحتمالات ثلثة الاشتراك المعنوي والاشتراك
اللفظي والحقيقة والمجاز فاختار المحشي الثالث
تبعا لسيد المحقق لان قاعدة الاصول ترجيح الثالث
على الثاني لوجهين وتخصيص المعرف ضعيف قوله والتحقيق
والتحقيق رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة
كما في شرح سيد المحققين وقد علمت ان ابا الفتح لا يرضى
بكونه تحقيقا قوله غير ذلك اي غير التناقض بين العدول
والتحصيل قوله الى تنزيفه الى مرجه كونه مزيفا قوله
بناء على ان المتناقضين وفيه نظر لان الاستدلال
بالتعريف انما يصح اذا سلم انحصار مطلق التناقض
في الاصطلاح فيه وهو مم لانه يجوز ان يكون تعريفا
لقسم واحد منه وفيه انه قد علم ضعف السند آنفا
فلا ينافي التحقيق وفيه انه قد مر من ابا الفتح دعوى
ظهر شمول التناقض للمفردات والظهور ينافي
التحقيق كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان محافظة ظاهر
التعاريف اولى من محافظة ظاهر اطلاقاتهم فتامل

٩ الاول ان تعدد الوضع خلاف الاصل
وكذلك تعدد القرينة
٧ اي قوله لانه يجوز
٦ وهو تخصيص المعرف
٤ وهو ان اطلاق التناقض على المفردات
حقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اجتماعا وارتفاعا اى جميع الازمنة والاحوال كما يقتضيه
قوله لذاتهما فان مقتضى الذات لاينفك عن الذات
وهو ظاهر قوله عند عدم الموضوع نحو زيد كاتب ولا كاتب
اذا لم يكن زيد موجودا فانهما كاذبان معا لان ثبوت
شئ فرع ثبوت المثبت له وهو ظاهر قوله بعيد غاية بعد
لانه يستلزم ترك ظاهر المتبادر بارتكاب امر مستكن
وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم على البعد
وبقوله بعيد ايضا بل قال بعيد غاية بعد للمبالغة فكاد
ان يحكم بكونه خطاء وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد
البعد دون المبالغة كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور
شمول التناقض للمفردات ايضا كما مر وصرح السيد الخ
قدس سره بكونه بعيدا ولم يزد عليه شيئا على ما يجئ ما قيل فيه
انه لامناقشة ولامشاقة في الاصطلاح انتهى فهذا القائل
لابسلم اصل البعد وهو ظاهر قال شارح القطاس
لكن ترك الاول الذى تلقته العقول بالقبول لابضرورة
مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد
الاصطلاح وخطائه انما يكون ترك الاول بلا ضرورة
انتهى لفظه فظهر ان قولهم لامناقشة في الاصطلاح
ليس على اطلاقه واعلم ان النقيضين ثلثة اقسام الاول
التناقض في المفهوم بانه اذا اقيس احدهما الاخر كان في
نفسه اشد بعدا ان من جميع ما سواه كالانسان واللانسان
المأخوذان على الوجه المذكور متناقضين وبهذا المعنى
قيل رفع كل شئ نقيضه والثاني انه اذا اعتبر في مفهوم
الانسان مثلا صدقه على شئ كان حرف السلب الداخل
عليه رافعا لذلك الصدق وكان هنا ايجاب مفهوم
الانسان الشئ وسلبه عنه فيهما اى هذا المفهوم هان المفردان
قضيتان في المعنى متناقضان عند اجتماع الشرائط لانه
لولوحظ مفهوم صدق الانسان مفهوم سلبه وقيل
الذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها وارتفاعهما عنها

لان كل

لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق
عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان
متناقضان ثم القوم ليستدرن الاول بمعنى العدول
ويستدرن الثاني النقيض بمعنى السلب والثالث
النقيضان المتان حاصلهما متناقضان ايضا
على ما في حواشي التجريد ثم قال السيد المحققين انت خبير
بان الاول ليس نقيضا حقيقة الا على ذلك التقسيم
البعيد وان الثاني وان كان نقيضا حقيقة لكن
التناقض بينهما في قوة بناقض القضايا فقد رجع
التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا
فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين
وصرح بعضهم بانه لاتناقض في التصورات انتهى
كلام السيد المحققين فقوله التناقض الحقيقي يدل
على ان التناقض الغير الحقيقي اى المجازي في التصورات
فالاختيار الاحتمال الثالث اعني الحقيقة والمجاز
والمحشي تبع سيد المحققين واختار المحشي ابو الفتح الاحتمال
الاول اعني الاشتراك المعنوي لان حمل لام التناقض المعهود
من احكام القضايا على العهد الخارجي وجعله عوضا عن
المضاف اليه اولى من اطلاقاتهم في مواضع عديدة وهو
حمل التناقض في باب المفردات على المجاز الذي هو
خلاف الاصل لان المتبادر من اطلاقاتهم الحقيقة قال
شارح القطاس وهو غير راجع ازهم انفسهم صرحوا
التناقض بين مفردين كما صرح صاحب الكشف
في فصل عكس النقيض حيث اعترض تصريحهم كما ذكره الشيخ
في الشفاء والامام في المباحث المشرقية قوله قيل رفع
كل شئ نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير ولم يتعقبه
فائدة نقيض كل شئ رفعه كما هو المشهور ولانه يرد انه يلزم
ان يكون الانسان نقيض اللانسان دون العكس مع انهما
نقيضان في الاصطلاح وهذا بوبده التفسير البعيد

احدهما موجبة محصلة المحمول وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع والثانية سالبة المحمول وهي التي حكم فيها
بانتفاء المحمول عن الموضوع والثالثة سالبة المحصل
وهي التي حكم فيها بانتفاء الموضوع والثالثة
تسمى بالسالبة المعدولة المحمول والثانية بالسالبة البسيطة
والاولى بالموجبة المعدولة المحمول
في حاشية الحاشية على ما قال سيد المحققين
في حاشية الشرح القديم

بقوله ان الشئ عرف العكس المنوي
بما يجئ في هذا الكتاب وقال المحقق الطوسي
هذا رسم للعكس المنوي الخاص بالحمليات
وبالجملة عموم التناقض بوجه آخر قول بالعموم
اكثر وقوله اجيب بوجه آخر قول بالعموم ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التغير كما لا يخفى عليك بمعنى
السلب احتراز عن العدول قوله للتنافي في الحقيقة وهو
التناقض اجتماعا وارتفاعا عند اجتماع الشرائط التناقض
ولا يوجد ذلك في التناقض بمعنى العدول لان الشيء
وعدوله يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع كما مر في كلام
السيد قدس سره قوله فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان
يعني انهما قضيتان في المعنى متناقضتان عند اجتماع
الشرائط فبهذا الاعتبار الخ قوله لخروج تناقض المفردات
الى التناقض بمعنى السلب قوله ويمكن ان يجاب اشارة
الى ضعفه لان الكلام في اصطلاح القوم وان اطلاق النقيض
على المفرد المأخوذ بالوجه الثاني حقيقة اولى
قوله لكن التناقض بينه اي بين الانسان المأخوذ بهذا
الوجه اي اعتبار الثبوت لذات واحدة والسلب
عنهما فيهما المفردان المأخوذان الجامعان شرائط التناقض
قضيتان معنى شبيهان بالمتناقضين حقيقة في امتناع
الاجتماع والارتفاع على ما في حاشية شرح المطالع
ان ج مثلا اذا اعتبر ثبوت لذات ما يكون مناقضا
للاج اذا اعتبر سلبه عنها في الحقيقة ثبوت ج لها وانتفاء
عنها فج يتضمن للانتفاء وعلم من هذا ان المفرد من حيث
هو مفرد ولا يكون له نقيض اما اختلاف الثبوت و
الانتفاء فظاهر وهذا البيان يعرفك ان التناقض
بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما من حيث
هما متناقضين وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات
فانهما انما يناسب لاشتمالها عليهما فلا يرد النقض
بالمفردات فظهر ان المراد بالرجوع الامارة النقض داخل
تحت التعريف فيكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا
واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور
كما صرح به المحقق الشريف في تصانيفه على ما قال ابو الفتح
في حاشية التهذيب وهذا موافق بما ذكره السيد قدس

كلمة على متعلقة بصرح

سره

سره في حاشية التهذيب التجريد وفيه نظر لان الكلام
في اصطلاح القوم وان اطلاق النقيض على المفرد
المأخوذ على الوجه الثاني حقيقة اولا وكلام قدس
سره وانت خبير بان الاول ليس نقيضا حقيقة الا
على ذلك التغير البعيد وان الثاني وان كان نقيضا
انتهى لفظه تدل على ان اطلاق النقيض عليه حقيقة
بدليل المقابلة فلا اختلاف الواقع بين المفردين الدلو
المذكورين تناقض في الاصطلاح كما في الاختلاف
بين القضيتين فلا بد من شمول التعريف له اما دعوى
الرجوع فلا يدفع الاشكال لان الاختلاف في النسبة
يقتضي كون القضيتين المذكورتين والمفردين
المذكورين متناقضين على السوية والى هذا اشار
بقوله يمكن ان يجاب عنه فالاولى ما قاله ابو الفتح من
الاشتراك المعنوي فان قلت اذا كان الاشتراك
معنويا يكون المفهوم واحدا شاملا لها اي للتناقض
بين القضايا وللتناقض بين المفردات واذا كان
الاشتراك لفظيا يكون المفهوم متعددا ويكون الموضوع
متعددا في ذلك المفهوم الواحد قلت قال شارح القسطاس
القسطاس بعد تقرير الاعتراض الوارد على التعريف
المشهور فالطريق في تعريف التناقض ان يقال
هو اختلاف مفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث
يقتضي لذاته تحقق احدهما وانتفاء الاخر فليس
مفهومين ليشمل القضيتين والمفرد انتهى وقد صرح
السيد السند قدس سره بكون التناقض بمعنى غاية التباين
اعني بحسب المفهوم دون الصدق معنى آخر للتناقض
وجوز الاشتراك اللفظي في حاشية المطالع وكلامه
في حاشية التجريد مبني على التحقيق وهو اختصاص
التناقض بالقضايا وفي نقل ابو الفتح نوع خلل
لان كلامه يشعر ان السيد السند قدس سره لا يجوز الاشتراك

بانه غير جامع

في اصطلاح القوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظي في تصانيفه وليس الامر كذلك ويمكن ان
يقال ان كلام السيد قدس سره وابو الفتح وغيرهما
لا يجزم بواحد من الاحتمالات وانما النزاع في المختار
فالاحتمالات في التناقض ثلثة وانما بسطنا الكلام
ليفهم المرام فانه من مزالق الاقدام قوله ليس مرادهم
اي ليس مراد اصحاب التعريف وهذا الجواب مبني
على تسليم الاشتراك المعنوي وعلى تخصيص المعرف
كما مر قوله تعريف مطلق التناقض يشعر كون التناقض
مشتركا معنويا شاملا للمفردات والقضايا قوله
بل تعريف التناقض الواقع بين القضايا بان يكون
لام التناقض للعهد الخارجي والقرينة كون الكلام
في احكام القضايا وهذا غير ما ذكره المحشي نعم انه تكلف
المتبادر كون اللام في المعرفات للجنس لان التعريف
لماهية ولو قيل ان اللام محذوف عن المضاف اليه لاندفع
التكلف فافهم قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا عذر لان
الاصل تعميم قواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوع لان
التناقض في المفردات مستعمل في اخذ عكس النقيض مثلا
وفيه انه كلام على السند والجواب انه ممنوع في نفسه مع قطع
النظر عن كونه سندا قوله حين عدم الموضوع يعني ان هذا
القيد مراد في نظم الكلام حذف لظهوره فلو اعتبر صدق
الانسان على ذات واحدة لا يكونان متناقضين بهذا
المعنى اعني المفهومين المتغايرين اه بل لنقيض كل منهما رفع
صدقه رفعوجوده ان ارتفاعهما عند عدم الموضوع قوله لامتناع
الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما
اشتهر بينهم من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له
فان كانت القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت
خارجية فوجود الموضوع في الخارج وفيه انه منقوض بحمل
الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود
كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين من ان ثبوت

اى الاشتراك المعنوى والاشتراك اللفظى والحقيقة والمجاز كما مر

وجهه ان التكليف باق لان الشائع في استعمالهم خلافه

الشئ للشئ لا ينفك عن ثبوت الشئ في نفسه
ولو كان ثبوت الشئ في نفسه لهذا الثابت كوجود زيد في
الخارج قوله على غيره اثبت هذه الصلة مقصودة
ايضا وهو ايضا قوله من حيث انه ثابت انما قيده به ولانه
يمكن اثبات الكتابة على زيد المعدوم في الخارج نعم
الامر ان يكون القضية كاذبة لكنه من حيث انه كان ثابت
في الخارج وهذا القيد معتبر في المقام قوله وقد مر ان
المتناقضين اه يريد ان التناقض من خواص القضايا
ولا يوجد في المفردات الا مجازا وقد سماه تحقيقا تبعا
لكلام قدس سره في حاشية التجريد قوله اجتماعا وارتفاعا
وارتفاعا في جميع الازمنة والاحوال ولا بد في اتمام
المقصود من هذا القيد كذا قيل وفيه نظر لان قوله كونهما
لذاتهما يغني عنه وهو ظاهر لمن تامل في الخمسة الاتية
قوله فيه انها مفردة وهو ضروري لا يمكن انكاره مراد
الشارح انها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة بمادة
النقض لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعاني قوله
اى الاختلاف اه عبارة سيد المحققين في حاشية محصل
الاشارات الى الملازمتين من الطرفين كما سيجئ الامر
آخر من المادات او خصوص المادة قوله وكذلك
خرج اه توضيحه ان قوله لذاته يخرج مثلا اختلاف الموجبة
الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان اه ومثل
اختلاف الموجبة الجزئية كقولنا بعض الانسان حيوان
اه لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق
كل منهما كذب الاخرى ايضا وان كان يلزم كذب كل منهما
صدق الاخرى على العكس لكن هذا ان اللزومان ليس
باعتبار صورتهما كما مثل قولنا كل حيوان انسان
ولا شئ من الحيوان بانسان فانه لا يلزم من كذب كل منهما
صدق الاخرى وكذلك الجزئيات المذكورات وان كان
يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

والسالبة الجزئية ح

ولكن هذان اللزومان ليس باعتبار صورتهما بل بخصوص
مادتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما في مثل بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان قوله فان الكليتين
قد تكذبان فلا يتحقق اللزوم الثاني فانه لا يلزم من كذب
كل منهما صدق الاخرى كما مر مفصلا قوله قد تصدقان
فيختلف اللزوم الاول فانه لا يلزم من صدق كل منهما
كذب الاخرى كما مر مفصلا ايضا قوله ولو كان الاقتضاء
للذات وقد تقرر ان الذات اذا كانت طبيعة نوعية
لا تختلف مقتضاها وان كانت طبيعة جنسية مختلفة
بفصول تختلف مقتضاها ولقائل ان يقول ان
الطبيعة النوعية مبهمة متحصلة بالعوارض المشخصة
كان الجنس مبهم متحصل بالفصول فيجوز اختلاف
مقتضى الطبيعة النوعية ايضا كالسواد للحبشي فانه مقتضى
التشخص على ما في المفصلات على ما تقرر في محله قوله
قيل نقيض القضية يشعر الاضافة الى القضية عموم النقض
للمفردات ايضا وهو ظاهر كما مر قوله رفعها بعينها
فاخذ نقيض القضية ان تنفي عين ما اثبت فيها وذلك
انتفى ايراده آه قوله الى اعتبار شيء آه والى التفصيل الذي
يورده المنطقيون في تعيين نقيض نقيض قوله نعم قد
يعتبرون رفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك
التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرناه فان القضيتين
المتناقضتين يجب ان يكونا متحدين من جميع الوجوه
ولا يتغايران في احديهما سلبا وفي الاخرى ايجابا
ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن في قضيتين انهما
متناقضتان انهما وتغلط مثلا لقولنا الخمر مسكر
مع قولنا الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل
عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم
انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس
والصون عن الخفاء في اخذ النقيض فمن ردها

قوله ولا حاجة فالاولى ان يقول فلا حاجة صح

فاشتراط الوحدات الثمانية تفصيل لذلك المجمل اعني اتحاد القضيتين وعدم تغايرهما لا بالايجاب والسلب

الى الاثنين

الى الاثنين او الى وحدة النسبة الحكمية كما سيجيء فقد
غفل عن فهم مقصودهم واما التفصيل الذي يورده
المنطقيون في تعيين نقيض نقيض فلتحصل مفهومات
القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية حتى
تكون عندهم في المناقضات محصلة مضبوطة وليسهل
استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية
على ما في شرح التجريد الجديد كذا في حواشي شرح التجريد
لسيد المحققين لكن السيد السند قدس سره مر فيه بلفظ قيل
وقد عرفت التحقيق من كلام الشارح الجديد للتجريد
كما مر ولعل السيد السند قدس سره جعل الرد الى الامور
المذكورة ومن الشرائط اصوب وظني ان النزاع
بينهم لفظي فمن قال ان اتحاد النسبة الحكمية كاف
بذكر الوحدات الثمانية لفهم الشرط اعني وحدة النسبة
الحكمية اعني الوحدات المذكورة شروطا وكذلك
ومن جعل الشروط اثنين او ثلثة جعل علامة الشروط
شروطا والحاصل ان احدا من العقلاء لا يشك في ان
الغرض تحصيل وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على امر واحد واليه الموفق قوله قد يتحقق بقيد
الجزئية وهو كاف في المدعى وهو ان وحدة الزمان ليس
بشرط اذ يلزم وجود المشروط بدون الشرط وهو مخل
فيكون معارضة للدليل المطوي قوله لذات الاختلاف
اي لصورة الاختلاف لكان الامر كذلك في جميع الصورة
وليس الامر كذلك نحو زيد ضارب امس زيد ليس بضارب
اليوم فان صدق كل منهما لا يوجب كذب الاخرى فتخلف اللزوم
الاول وكذلك الثاني كما مر غير مرة قال الشارح الجسم مفرق
للبصر من المفرق بالفاء المعجمة يدل على ذلك قولهم الاسود
جامع للبصر اي مع السواد وليس بجامع اي مع اللاسواد
فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض كما لا يخفى
قوله ان تعتبر على صيغة المضارع المجهول ليكون قوله

فتامل قوله صح

وجهه انه ليس بمجرد تحصيل المساوي بل تحصيل المفهوم ايضا فكلام القيل مردود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد معطوفا عليه وفي بعض النسخ على صيغة المفعول قوله
فانها اي الوحدات الثمانية وهذا مبني على انهم قصدوا
الحصر في العدد المذكور وهو مم لجواز ان يكون مقصود القدما
التنبيه على اتحاد القضيتين من الامور المذكورة لا الحصر
لظهور ان اختلاف المفعول والتمييز والحال والآلة و
غيرها مما لا يعد ولا يحصى يرفع التناقض وهو ظاهر
على من له ادنى تميز وقد صرح عصام الدين في حاشية
شرح الشمسية بانهم لم يريدوا الحصر ولم يذكروا الوحدات
بتمامها لعدم دخولها تحت الضبط قوله وغير ذلك من
الحال والاستثناء قوله فاعتبرها لاجل تحقق وحدة النسبة
فالصواب اعتبار وحدة النسبة فيكون قوله اعلم ان
الوحدة آه تحقيق الكلام الشارح لا ردا عليه كما يتوهم
كما يدل عليه سياق كلامه وهذا اسلم ويرد عليه انه لا يفيد
لان وحدة النسبة مما يشتبه على المتعلم دون الشرط
التي هي علامتها فانها ظاهر على المتعلم كما مر في كلام الشارح
الجديد للتجريد وعصام الدين فالصحيح اعتبار الشروط
الغير المحصورة فيما ذكر فالرد الى وحدة النسبة مبالغة
في الاخلال للمقصود فتامل فان الحق احق بالاتباع
قال الشارح لهذا الوحدات بفتح الواو والحاء
كجسرات قوله وان لم تعتبر وحدة النسبة الحكمية بان
اعتبرت تلك الوحدات الثمانية فيرد على معتبرها
ان حصر الشروط التناقض في الثمانية لا يصح فالصواب
اعتبار وحدة النسبة الحكمية لاستلزامها جميع الوحدات
كلها كما مر قوله لا بد من وحدة العلة آه وهو ظاهر ظهوره
كيف خفي على القدماء فهم لم يريدوا الحصر كما مر اورد وها
الى المذكورات كما غير مرة وقد يناقش على هذه الشرطية
بان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه يقال ان
اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها
لا يصح الحصر فيما ذكر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتيب

المناقش الولد السعيد

وان

وان مقدما هذه الشرطية ممنوع الوقوع لما مر آنفا
من ان الوحدات المذكورة شرط لتحقق وحدة النسبة
الحكمية التي هي مورد ايجاب والسلب فكيف يتصور عدم
اعتبارها هذا ثم لا يخفى عليك ان المراد بالنسبة
الحكمية النسبة بين بين كما مر فالكلام مبني على مذهب
المتاخرين فتامل قوله المعتبر وحدة المحمول والموضوع
هكذا في النسخ والاولى عكسه كما في شرح الشمسية
وهذا قول المتاخرين كما ان وحدة النسبة الحكمية قول
الفارابي وان اعتبار الوحدات الثمانية قول القدماء
كذا في شرح الشمسية فقال عصام الدين ان القول
بالثلثة قول جماعة انتهى وقال شارح المطالع
هو قول الفارابي فتناقض قولان في الكتابين وسيجيء
الفرق من المحشي ايضا وقال عصام الدين لم ينبه
في شرح المطالع على خطائه وتنبيه في شرح الشمسية انتهى
واقول اصل النقل عن الفارابي اثنان مشهور وتحقيق
اختار في كل كتاب ما يناسب المقام فتبصر قوله و
البواقي مردودة لهما فان وحدة الموضوع يندرج
فيها وحدة الشرط وحدة الكل والجزء ان وحدة المحمول
يندرج فيها وحدة الزمان ووحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل كذا قال شارح الشمسية وفيه نظر
لان تلك الامور كما يصح اعتبارها للموضوع كذلك
يصح اعتبارها للمحمول داخلة عند عكس القضية فلا وجه
للتخصيص بالموضوع وبعضها بالمحمول على في المحاكمات
وشرح المطالع ولعل المحشي اشار الى هذا بتركب
تصريح ما يرجع الى كل منهما قوله الندى البلل على ما في الصحاح
قوله كان تعسفا وهو الخروج عن الطريق اي تعسفا
عظيما وقد صرح به المحاكم حاصل المقام ان تعليقه باحد
الطرفين وتعليقه بالحكم ممكنان الا ان تعليقه باحدهما
لا بالحكم بنفسه مشتمل على تعسف عظيم لانه اذا تامل هذا

فانه قد اشرنا الى دفعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاعتبار علم انه راجع الى نفس الحكم ولا شك في مغايرة
التعليقين اي التعليق بالطرف والتعليق بالحكم على ما قال
المحاكم قوله الا بتعسف وهو اعتبار التغاير في الحالتين
فرد جميع الوحدات الى وحدة النسبة الحكمية سالما
عن التكلفات والشبهات لان اختلاف القيود
يوجب اختلافها بلا مرية فهو المختار لا يقال انه يمكن
ارجاع الزمان بهذا التعسف الى وحدة الطرف لانا
نقول ارتكاب التعسف في البعض لا يوجب الارتكاب
في الكل قوله كذا في حواشي شرح التجريد وما نقله المحشي
عبارات في شرح الاشارات قوله مع هذه الشرائط
اي امور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة
انما هي في المطلقات لانه لا يدل في الموجبات جهات
مع هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف
في الجهة هذا كله في الحمليات وان اردت التفصيل في تناقض
الشرطيات فارجع الى المفصلات قوله جميع الافراد ليس
المراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي فيكون الحكم على كل
واحد واحدهما يصدق عنوان الموضوع وهو ما صدق
الموضوع الحقيقي والعنوان هو الموضوع الذكري قوله اي
في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فائدة التفسير ظاهر فانها
احتراز عن وحدة الكل والجزء فان الكلام هناك ليس
في المفهوم بل ما صدق وان الكل مجموعي لا افرادي قوله
الحاصل ان العكس آه وههنا سؤال وهو ان العكس
تبديل الطرفين فترد ان التعريف لا يصدق على عكس
الحمليات فان الطرفين بالحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف
المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول
وصف الموضوع فاجاب بان المراد بالطرفين الطرفان
في الذكر فيرد عليه انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان
تبديل طرفيها في الذكر متحقق فان المحشي اشار الى هذا

النقض

النقض بقوله بل لا فائدة في عكس المنفصلات اصطلاحا
وفيه نظر اما اولا فلانه لم يشعر اطلاق العكس بل تبديل
طرفي المنفصلات اصطلاحا وهو فاسد اما ثانيا فان المراد من
التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير
معنى المنفصلات بحسب التبديل المعنوي اذ معنا المعاندة
بين الشيئين سوى جري التبديل فيهما اولا لم يتغير
التبديل فيها فكانه لا تبديل فيها فلا يصدق التعريف
عليها كذا قال شارح المطالع في شرح الشمسية
بان للمنفصلات عكوس الا انه لا فائدة فيها وكلهم ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وهو عدم الفائدة
فكان القطب اشار في كتابه الى الطرفين في دفع التنافي
بين تعريفهم وبين قولهم لا عكس للمنفصلات فيكون كلام
المحشي موافقا لكلامه في شرح الشمسية هكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام قوله وجعل المحمول اراد به نفس
المفهوم قوله او جعل عنوان المحمول الاضافة بيانية
الحاصل ان التبديل لا يكون الا في الجزئين في الذكر
اي في الوصف العنوان ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين كذا في شرح الشمسية اراد بالحقيقيين ذات
الموضوع ووصف المحمول وليس عكس الحملية تبديل ذات
الموضوع بالمحمول ووصف بالموضوع بل الموضوع في
العكس ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع صرح
به شارح المطالع وشارح القسطاس كما مر
والمتبادر من كلام الشارح والمحشي ان الموضوع
الحقيقي اعني ذات الموضوع في الاصل هو بعينها ذات
الموضوع في العكس ايضا وانما تغير في عنوان الموضوع
فاستبان مما مر ان القضية الطبعية لا عكس لها
اذ لا يقال في عكس الحيوان جنس ان الجنس حيوان
فالمراد بالموضوع والمحمول اجزاء القضية المنقسمة
الى اقسامها المذكورة وهي القضية المستعملة في العلوم

٦ لانه نفى الفائدة مع اثبات العكس

٧ اي مراد القوم في تعريف العكس

٩ تعليلية متعلقة بقوله لم يعتبر

٨ لانه في اضافة العام الى الخاص وهو بيانية مشهورة

٩ اي ما صدق عليه عنوان الموضوع فانه الموضوع الحقيقي

٣ لان المذكر يدل على ان العكس معتبر فيما له ذات ومفهومان معا

في المتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اما في عكس الشرطيات يفيد شمول تعريف العكس
لعكس الشرطيات على ما اشار اليه الشارح حملا على المقايسة
الا ان شارح الاشارة صرح بان هذا التعريف اسم
للعكس المستوي المختص بالحمليات وهو ظاهر لان المص
لم يمثل بعكس الشرطية اصلا واعلم انه قد يشتبه المحمول
بجزئه في قولنا لا شيء من الحائط في الوتد الذي لا ينعكس
لا شيء من الوتد في الحائط وما يجري مجراه من نحو كل ملك
على السرير وكل شيخ كان شابا وغير ذلك مما لا يقع
لمن له فطانة قوله العكس المستوي الظاهر ان العكس
مشترك لفظي فالتوصيف بالمستوي لتعيين المراد
وانما سمي به لان هذا العكس طريق مستو لا نرى فيها
عوجا ولا امتا فكذلك تسمى عكسا مستقيما ايضا قوله
اما عكس النقيض قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل
نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
وصدق بحاله واشتراط حفظ الكيفية واجب في العكس
اصطلاحا ويجب اشتراط حفظ بقاء الصدق ايضا
والشرطية المتصلة الموجبة الكلية ينعكس كنفسها ايضا
لانه كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود وصدق
كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة وقال
المتاخرون ان عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
والموافقة في الصدق نحو قولنا في عكس قولنا كل انسان
حيوان لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وانما عدل المتاخرون
عن طريق القدماء لعدم تمام ادلتها على بيان انفكاك
الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم لورود
المنع على ما تقرر في محله قوله لقلة استعماله سيجيء من الشارح
عذر طويل لعدم ذكره فكان المحشي قد غفل عنه وايضا
يفهم منه انه لو كان استعماله كثير الذكر نقايض الشرطيات
وعكوسها وقال اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن

يبتدئ

عكس صادق منه

عكس كاذب منه

اي لا انحطاط فيها ولا ارتفاع منه

لمن يبتدئ في شيء من العلوم فلم يلزم ذلك الاصول
المشهور فتامل قوله عرفوه اي عرفوا العكس اي القضية
الحاصلة من التبديل ولذا جعل الضمير ضمير التانيث
فالعكس مشترك لفظي قوله اخص قضية لازمة نحو
الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة
عامة ولا الى ممكنة فان كلا منها لازمة للضرورية والدائمة
المطلقة اخص من المطلقة ومن الممكنة العامة مثلا كما
لا يخفى قوله في الكيف اي الايجاب والسلب قوله والصدق
على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس
المستوي والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد
الصدق بحسب النفس الامر كما سيجيء قوله مساويا
للموضوع او مباينا له وهو ما يدل مساق الكلام ولعله
سقط من القلم قوله كما في المثالين المذكورين اي
في الشرح من قوله كل انسان ناطق ومن قوله لا شيء
من الانسان بحجر وهو ظ قوله لا يكون لازما واذا لم يكن
لازما لا يكون عكسا لاجماعهم على ان العكس لازم الاصل
قوله بعده اي بعد التبديل فهو ظرف البقاء حاصله ان
التصديق في الحالتين على حاله فلفظ البقاء يفيد
ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعا له في
الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتقاد الخبر لصدق
العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا
للواقع اولا والا فيكون التعريف شاملا لعكوس
الكواذب ايضا قوله واين هذا ذكره الش فانما ذكره
الشارح يفيد ان صدق الاصل في نفس الامر يستلزم
صدق العكس فيخرج عكس الكواذب وان قوله مع بقاء
التكذيب الكائن قبله اي قبل التبديل وبعده اي بعد التبديل
معنى لفظ البقاء واما ما ذكره الشارح من قوله وان
كذب العكس كذب الاصل لا يدل عليه اللفظ اي لفظ
التعريف وفيه نظر لان العكس ليس مبنيا على الاعتقاد

وجهه انه يجوز تعدد العلة للترك منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما زعمه المحشي بل يكفي الفرض بما سبق كما لا يخفى والسلب
والحق ان مراد الشارح انه ليس المراد منه ان الاصل
ينبغي ان يكون صادقا والعكس كاذبا فيه بل المراد ان
الاصل ينبغي ان يكون بحيث لو صدق يصدق العكس
اي يكون وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا
لو قلنا لو صدق كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان
انسان لكن قولنا كل انسان حيوان صادق فيلزم ان
يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فالمراد بصدق الاصل
الصدق المفروض سواء كان مطابقا للواقع في نفس
الامر او لا فيشمل التعريف على عكس الكواذب ايضا
نحو كل انسان فرس وبعض الفرس انسان فالمعتبر
صدق العكس على تقدير صدق الاصل اما عدم دلالة
التعريف فلم لكن المقام شاهد على المراد وسيجئ
تفصيله قال اق 8 وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم محصل كلام الشارح ان الاصل و
العكس بمنزلة الشرطية المتصلة اللزومية فان وضع
المقدم ينتج عين التالي ورفع التالي ينتج نقيض المقدم
فالتصديق والتكذيب ينبغي ان يلاحظ عملي قاعدة
القياس الاستثنائي واذ لوحظ على معنى ان كذب
الاصل كذب العكس يكون على قاعدة القياس الاستثنائي
ويكون خطأ فاحشا لا ينبغي صدوره عن عاقل مميز
فضلا عن جمهور علماء الدين اعلام التحقيقات والدقائق
والتدقيقات وفيه نظر ظاهر لان بقاء التكذيب بحاله يدفع
هذا الاحتمال اللهم الا ان يحمل على التغليب وهو غاية
التعسف والشارح العلامة قال لدفعه كما شان
اللزوم اشارة الى صرف اللفظ عن ظاهره واجيب
وفيه او على شارح الاشارات حيث قال لا بعد
لعله رفع من نسخته فان اكثر الكتب خالية عنها وقد
رأيت بعض نسخ هذا الكتاب خاليا عنها وكثير

من المتاخرين

من المتاخرين لم ينبهوا لهذا وذكروه في مصنفاتهم
فارتكاب التكلف اولى من تخطئة الفحول قوله محل
بحث اي محل منع فما هو المتبادر من ساق الكلام وفيه
ان الموجه مانع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وانه مردود و
باطل لانه المجاز المرسل انما يكون في المفردات على ما تقرر في
موضعه والحاصل ان ذكر اللفظين مرادا به المعنى
الحقيقي لا يصار الى المجاز وههنا قد اوتي المعنى الحقيقي
بلفظ مستقل فلا يصار الى المجاز على انه يكون المعنى
الواحد معنى حقيقيا ومعنى مجازيا في مقام واحد
باعتبارين وليس له نظير في كلام العرب اصلا وان
الفرار عن المعنى الحقيقي المؤدى بلفظ او جواز الى المعنى
المجازي المؤدى بلفظ اطول بلا داع لا يصدر عن عاقل
وبالجملة ان هذا التوجيه من الشارح في غاية السقوط
لا ينبغي صدوره عن عاقل فاضل وبه دور من حكم
بانه سهو فان ارتكاب مثل هذا التكلف لا يرضى به
المبتدي الله الموفق قوله تعليل لقول معناه ان
مجموع التصديق واعلم ان التصرف في المركب من
التصديق والتكذيب وذلك المركب اما حقيقة او مجاز
والاول ليس بمراد كما اشار اليه بقوله لانه كلا منهما
يكون بحاله ثم المجاز يحتمل احتمالين بقاء التصديق
بحاله على اليقين او بقاء التكذيب بحاله على اليقين
والثاني ليس بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق
بحاله فكان التكذيب لم يذكر في التعريف فقوله اللفظ
اعم من الواحد والاكثر وكذا المحتمل اعم من المعنى الحقيقي
ومن المعنى المجازي قوله لا يحتمل بقاء التصديق فقط
بحاله صحيح اذا صح اللفظ اعني المركب لان الكلام فيه
على معناه الحقيقي اما اذا ذكر الجمع واضيف البقاء
الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب واريد
الجزء اعني التصديق يحتمل ان البقاء للمعنى المراد فلا

الألوكة
www.alukah.net

قوله لايناسبها قوله بحاله لان فائدة حمل البقاء على
الوجود دون التعميم على معنى ان وجود النصديق في العكس
فرع تصديق الاسلوب لوجود التكذيب في العكس اصل
لوجود الكذب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول
بلامرية وعلى الثاني لايصح لانه يدل على ان كذب العكس
تابع للكذب الاصل وليس الامر كذلك تامل فيه قوله
وفع استطراد ايعني لايلاحظ لفظ التكذيب في تعريف
العكس فذكر بعد تمام التعريف سبب ذكر التصديق
في التعريف فلايكون له معنى محل وفيه نظر لان الاستطراد
هو الانتقال من معنى الى معنى آخر متصل لم يقصد بذكر
الاول التوصل الى ذكر على ما في ايضاح المعالي فالوجه
ان يقول وقع سهوا كما قال شارح الاشارات
قبصر قوله لما كان ماذكره المصنف وفيه خبط لان المدعى
ههنا عدم الانعكاس حتى لايثبت بمثال
جزئي بخلاف الاول فانه يثبت بالتخلف في مثال جزئي
فان العكس لازم للاصل التخلف يدل على انه ليس
بلازم فاذا لم يكن لازما لايكون عكسا كما مر غير مرة اما
قوله لجواز الخ فلتجويز والتوضيح لان المتن قاصر اما قوله
بل تنعكس جزئية تذليل قوله فانا نجد شيئا فانه عام
جاز في جميع موارد الايجاب فيكون الاستدلال بالامر
الكلي لا بالمثال الجزئي فقوله لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان معناه اذا قلنا مثلا كل انسان الخ لايقال ان
قوله تنعكس كلية رفع ايجاب كلي فيكون في قوة سالبة
جزئية فيكون المعنى قد ينعكس الكلية الى الكلية مثلها وقد
لاينعكس بل جزئية والمثال الجزئي يثبت السلب الجزئي
فلاحاجة الى الوجه الكلي لانا نقول انما ذكرتم من انعكاس
الكلية في بعض الاوقات وهو اذا كان المحمول مساويا
للموضوع غير صحيح اصطلاحا لانه لاعبرة بخصوص المادة
كما في الانتاج فتبصر قوله من الطرفين اي الموضوع والمحمول

كما يقتضيه السوق ومعنى صدق الجزئية من المعروضية
ان يكون عنوان الموضوع في الجزئية ومن المحال ان يكون
عنوان الموضوع ايضا فيها فتنبه قوله فيعلم صدق الجزئية
من العكس فالصواب انفكير الطرفين بهما لا بالقضيتين
فتامل قوله فيعلم صدق الجزئية من العكس انما صادقة
في مادة تساوي طرفي القضية وقد عرفت انه لاعبرة بخصوص
المادة في باب العكس وباب الانتاج قوله تنوير للتعليل
بالتمثيل يريد بالتعليل ماذكره الشارح بقوله لوجب
الملاقات وبالتمثيل ماذكره المصنف بقوله لانا نقول آه
ومحصل كلام المحشي في هذا المقام ان كلام المصنف مقام
التعليل غير صحيح ولذلك عدل الشارح المسئلة من عند
نفسه وجعل ماذكره المصنف منورا للتعليل الذي ذكره
منه التصريح وفيه بحث لان ماذكره المصنف من التعليل
صحيح لان المسئلة بديهية عليها بالمثال توضيحا لها
على ان المذكور اعني قولنا كل انسان آه مذكور على
وجه التعليل والمراد صورته الموجبة الكلية اذ لاعبرة بخصوص
المادة في نظر المنطقي وهذا هو المناسب للتعليل بقوله
فانا نجد فانه جار في موارد الايجاب كلها ولو تنزلنا عن
ذلك كله وقد صرح السيد السند قدس سره ان المثال اذا
بين حاله بوجه جريانه في جميع الامثلة على سواء يثبت به
الفائدة الكلية بلاشبهة وان كانت نظرية ومثل هذا
في النظريات يسمى تصدير البرهان الكلي بمثال جزئي
ناسبا به فان اسلوب التقرير بالجزئيات اكثر من
ان يحيط بالكليات كلها في شرح المفتاح سيد المحققين
انما ذكرت هذه الفائدة لكونها انفس قوله لبعض
الانسان حجر وهو نقيض الاصل فلولم يصدق العكس
لاستلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس
مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال فعدم الصدق
محال فالصدق حق وهذا طريق العكس وفيه انما يتم

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان الاصل صادقا واما اذا كان كاذبا ففيه تأمل لجواز
استلزام المحال محالا آخر تأمل على ما في حاشية التهذيب
قوله اي نضم هذه القضية هذا طريق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل ينتج محال وهذه الاستحالة لم يكن شيئا
من صورة القياس لوجود شرطه بل نشأ من المادة بل
من الصغرى لان الكبرى مفروض الصدق قوله بعض الحجر ليس
بحجر فيه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فاذا كان الموضوع
معدوما لا نم استحالته سلب الشيء عن نفسه على ما في شرح
القسطاس قوله وايضا انما يصدق وقد قال ان الملاقاة
يوجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة
الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر فيلزم
اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقاة محالة صدق
السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب وهذا تنبيه آخر
قوله في مادة تباين الطرفين فحصل المقام ان السالبة
الجزئية تنعكس جزئية في مادة التباين ولا تنعكس في غير
هذه المادة وفيه نظر العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف
في مادة كاف في انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس
الى كذا في الاصطلاح قال الشارح الشمسية واعلم ان معنى
انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلما تبين ذلك
يصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
منطبق على جميع المواد ومعنى عدم الانعكاس انه لا يلزمها
العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
انتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الا
الانعكاس انتهى لفظه فظهر ان الوجه ترك قوله لزوما
اذ لا عبرة بخصوص المادة فالوجه ذكره في الموجبة الكلية
ايضا لانها تنعكس في مادة المساوات الى موجبة كلية
مثلها فتأمل قوله قال الشارح لم يذكر المص عكس النقيض
هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص في صدد

وجهه ان ما ذكره الشارحان يدل
على عدم زيادة الاهتمام لا على عدم
اعتباره اصلا فلا ينافي الاستعمال
في بعض الاوقات ولذا قيل اسقط
من بعض كتبه وقلنا لا يناسب ولم
يقل ينافيه

استيفاء

استيفاء قواعد الفن فيما مر مع انه لم يذكر من التناقض
والعكس المستوي شيئا لا تناقض الحمليات وعكسها
لانه لا يذكر الا ما يجب استحضارها للمبتدي ولذلك
لم يذكر الشكل الثالث والرابع على ما سيجيء قال الشارح
لعدم استعماله في العلوم ولذلك تساهل الشيخ في هذا
الباب واسقط من بعض كتبه كالاشارات وغيرها
لقلة اختيار المنطق اليه اذ لا يجوز بيان الاشكال
وعبرها به على ما في شرح القسطاس وشرح المطالع
فهذا لا يناسب استحتاج تأمل قال الشارح ينتج
مثاله كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فجزء الجوهر كما سيجيء من الشارح لان المقدمة الثانية
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى شكل
اول وقد اعترض بعض المحققين على اخراج القياس
المباين بعكس المستوي واجاب عنه بعض المدققين بان
الانتقال في القياس المباين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد
بخلاف القياس المباين بعكس المستوي انتهى وفيه انه
منقوض بالشكل الرابع فانه داخل مع زيادة بعده عن الطبع
حتى لم يذكر المتقدمون ولما نبه المتأخرون لذلك اعتذروا
لهم بان الرابع قد صرفوه لبعده عن الطبع على ما قال المحقق
الطوسي في بعض مؤلفاته ثم اورد ايرادا آخر وهو ان
قياس المساوات والقياس المباين بعكس النقيض
داخلان في الدليل مع انهما خارجان عن اقسام القياس
الاستقرائي والتمثيل واجاب عنه بانهما في حكم القياس
انتهى فتأمل قوله او حذف المضاف وهو المتبادر
والشارح حتى جاز حذف المضافات الثلثة
دفعة قوله غير معلوم بل الظاهر من كلام الشارح
الشافية عدم الجواز فان الحذف مشروط بامرين

وجهه ان الحصر الدال عليه التقسيم
غالبي لا كلي على ما في حاشية العصام
على الكافية فان تم تم والا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها كون كل منهما مفتوحا وثانيهما امتناع الادغام
الا يجلب الهمزة الوصل وهذا لا يجري فيما نحن فيه مما
لا يخفى على المتتبع والاظهر انه سهو من ناسخ قوله
باب القياس واعلم ان الباب عبارة عن الالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث
انها دالة عليها كما هو المختار المشهور من بين
الاحتمالات السبعة قوله ولو قال الافية اي لو انه
لو قال بدله وهي مقاصد التصديقات الافية
والاشكال او ضروبها لكان افيد لكون المقاصد
اشد احتياجا الى التفسير واولى من تفسيره ولما كان
البحث عن الافية في هذا المقام بحسب الصورة
لا بحسب المادة قوله والاشكال عليه عطف تفسير لكن
هذا الايراد وارد على القول الشارح فتامل
قوله والقول واعلم ان القياس والقضية والقول
اما مشترك لفظي كما ذهب اليه شارح المطالع او
حقيقة او مجازا اما في اللفظ او المعنى اما الاحتمال الرابع
فلا مساغ له ثم اعلم ان القياس الملفوظ ليس قياسا
من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم
لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى مقول يستلزم
لقول اخر وهو معنى النتيجة لكن القياس المعقول
كاف في تحصيل المطالب البرهانية اما في الجدل والخطابة
والسفسطة والشعر فان القياس المسمى لا ينفع
عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها قوله ومعناها
يشعر بان الكلام في القضية الملفوظة وليس الكلام فيها
بل كل منهما محتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها
الا المتعارف فالاولى حذفه قوله بالفعل قيد لهما قوله
وان لم تشتمل العبرة للمعنى لا اللفظ قوله يفيد الاقوال
يربو به القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل يشعر
وان اريد اعم منها ومن القضية بالقوة يدخل الشرطية

فانها

فان المقام يستدعي الدليل على استقلال
الشيخ العكس النقيض فان حال التابع
على التتبع لكلام الشيخ اما الاتباع
فلا يناسب المقام لانه لا يقتضي
العلم به

فظهر من هذا التقرير وجه الاولوية
ووجه العطف ولذكرها بالتامل
في بعض نسخ الحاشية

وجه التامل انه لو اراد المحشي
هذا هناك واحال هذا عليه
لكان اولى

فانها مركبة من القضيتين بالقوة واجيب عنه باختيار
الشق الثاني والشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان
اريد الشرطية قد اخرجها عن التسليم واجيب
ايضا بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا
ويرد على التعريف ايضا انه غير جامع للقياسات
المفردة نحو فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والجواب ان القياس الاول
لا يتم بمقدمة محذوفة وهي كل متنفس فهو حي وان
الثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع
الملازمة لما عليها فانها في قوة قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار
موجود قوله بل كانت منكرة اي لو كانت كاذبة منكرة
وكانت في نفسها لو سلمت لزم عنها قول آخر يسمى
قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال
اما القياس الشعري ولم يحاول به التصديق بل التخييل
حتى يفيد قبضا او بسطا لكن بظهر ارادة التصديق
ويستعمل مقدماته على انه مسلم نحو فلان قمر لانه حسن
وكل حسن قمر فلان قمر فيفيد بسطا او نحو العسل صفرة
وكل صفرة ليس بحسن فان العسل ليس بحسن
فيفيد قبضا، وهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه آخر لكن
الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم بل يظهر انه يريده للترتيب
وللتنفير كما مر على تقرر في المفصلات قوله عنها ويحال
عنه يرجع الضمير الى القول المؤلف ليفهم ان صورة
القياس داخلة في الانتاج ايضا على ما في المطالع
وشرحه لكان افيد واولى فعلم ان الهيئة جزء الدليل
عند المنطقي فان الهيئة ليست بجزء عند المتكلم والاصوليين
كما لا يخفى قوله بالجزئيات المستقرات على الكلي اي بحال
الجزئيات على حال كليتها قوله وافاد اليقين يستفاد
منه ومن قوله لكونهما ظنيتين ان المراد بلزوم قول آخر

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اليقينين به فيخرج الصناعات الاربع وهي ما عدا
البرهان قوله اما اذا كان ما هو اعم فلا يخرجان واعلم
ان المراد بلزوم القول الاخر هو اللزوم بحسب نفس الامر
بالنظر الى صورة القول المؤلف للزوم مع قطع النظر
عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة
القياس لا تتخلف عنها اصلا ولزوم العلم الظني
في بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرج
قوله وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك لحصوله
ان علم اللازم متاخر عن علم الملزوم ومترتب عليه
اي علم اللزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان
علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما
بالمعنى المذكور قوله الا ترى ان حصول الجزء آه المراد
الحصول في الذهن وفي الخارج فيدل بقدم علم الجزء
على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على انه لو بدل
كل منهما بالكل لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة
قوله اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس
ذلك الشيء اي لا عن خصوص المادة ولو كانت النتيجة
لازمة لنفس القول المذكور اعني المركب من صغرى
سالبة وكبرى موجبة لكانت لازمة في جميع المواد
والتالي باطل نحو ولا شيء من الانسان بفرس وكل
فرس حيوان قوله وكذا قيل القائل شارح المطالع
لكن هذا يخرج اي لكن القول اللازم منه قول آخر بخصوص
المادة يخرج بقوله لذاتها خروجا ظاهرا فلا حاجة
الى دعوى التبادر وفيه ان شارح المطالع اخرجه
تقييد التاليف والصورة لا بنفس المقدمات وحدها
وبالجملة ان لوحظ المقدمات مع الهيئة كان الخروج
ظاهرا ايضا ضرورة ان المقدمات لا يلزمها القول
الاخر كيف ما كانت وهو ظاهر لا بد من ملاحظة الهيئة
قوله وهو يتركب آه وهذا التعريف شامل لمادة

المساوات

نحو هذا حائط ينتشر منه التراب وكل
حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا
الحائط ينهدم فهذا القياس يفيد اليقين
بحسب الصورة اما بحسب المادة فيفيد
الظن

اي المركب فلكل جزء دخل في حصوله

المساوات والمباينة والنصفية والربعية
ثم ما يحترز بقوله لذاته امران الاول هذا القياس
والثاني القياس المباين بعكس النقيض اذ المراد
باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا
ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة سواء
لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او كان بواسطة
ليست بقرينة كما في سائر الاشكال فانها ترد الى الاول
بواسطة العكس المستوي الموافق في الحدود
وقد فسرت الواسطة القرينة بواسطة لا يكون
لازما شيء من القضايا الملزومة على معنى لا يكون
لازمة لصورة ذلك الشيء بحيث لا تتخلف عنها
النتيجة اصلا كما في القياس المساوات فان النتيجة
تتخلف عن صورة المباينة والنصفية والربعية
وغيرها او يكون لازمة لبعض القضايا بحيث لا
تنفك عن صورتها النتيجة لكن يكون مخالفة
للقضية اللزومية وهي الاصل كلا من الطرفين كما في
عكس النقيض على مذهب القدماء او في احدهما
كما في عكس النقيض على مذهب المتاخرين وقد ظهر
ان قياس المساوات لزوم فيه تتخلف نتيجته عن الصورة
فيخرج عن تعريفه بقيد اللزوم فالخارج عن التعريف
بقيد لذاته هو القياس المباين بعكس النقيض
فقط على ان شارح المطالع قال انه ينبغي ان لا يخرج
عن التعريف كما لا يخرج القياس المباين بالعكس
بلا تفاوت وقد مر الاشارة اليه فتامل قوله ان
كل مساوي المساوي لشيء آه فان المقدمتين
المذكورين ينتجان مساو لمساو ج فاذا ضممنا الى تلك
المقدمة وقلنا كل مساو المساوي لشيء مساو لذلك
الشيء انتجا اما ولج من المعلوم ان تعريف
القياس البسيط والقياس المركب وايضا

وجه التامل ان نقل كلام الشارح المطالع
رد على القوم وهو حق لانه اعتبار الشكل الرابع
مع بعده عن الطبع جدا يوجب اعتبار القياس المباين
بعكس النقيض كما لا يخفى

اي يستلزمان هذا القول لكن ذلك
اللزوم ليس على الطريق المعهود من الاشكال
الاربعة وظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مادة المساوات قياسا ثم قياس المساوات مع تلك
المقدمة لا ينتج بالذات بعد تكرر الواسطة لا في القياس
الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول
الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو
المساوي لشيء وهما متغايران ولذلك قال قوم
ان المقدمة القريبة كل مساو لمساوي ج فهو مساو
لج فتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم التكرار
في القياس الاول فباق احد الامرين لازم اما اختلاف
تعريف القياس ان لم يسم قياس المساوات قياسا
في الاصطلاح واما اختلاف القاعدة المنطقية
باشتراط تكرار الوسط واعلم ان شروط الانتاج
قسمان شرط لتحقق الانتاج كالشرط المعتبرة في الاشكال
الاربعة وشرط للعلم بالانتاج والتكرر من قبيل الثاني
على ما في شرح المطالع فتامل فانه دقيق قوله لكن يكون
احدهما اي في كلا الطرفين او في احدهما على المذهبين
ولذلك اطلق الحد وتقديم القول المتعلق بجزء الجوهر
سهو من الناسخ كما مر قوله التامل في ان المغايرة
المذكورة بعدم تكرار الحد الاوسط بعد الانتقال من
القياس المباين بالعكس النقيض دون المباين بالا
بالعكس المستوي انتهى وفيه انه ليس بابعد عن الشكل
الرابع حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار كما لا يخفى
ثم اعلم ان الموجبة الكلية والسالبة الكلية مستلزمتان
للموجبة الجزئية استلزام الاخص فالضرب الاول
المنتج للسالبة الكلية قياسان بالنسبة اليهما وليسا
بقياسين بالنسبة الى الجزئيتين اللازمتين للقياسين
المذكورين فانتقض تعريف القياس بهذين القياسين
باعتبار استلزامهما الجزئيتين واجاب بعض المدققين
بان المراد بلزوم قول آخر بلا واسطة بحسب نفس
الامر وجميع الاشكال الاربعة لازمة من الاقيسة

بحسب نفس

ومحصوله ان وجه التامل امرين الاول
ان التفاوت لا يوجب خروج القياس
المبين بعكس النقيض كما ذهب اليه شارح
المطالع والثاني يوجبه كما اشار اليه ابو
الفتح والاول اقوى كما هو المتبادر عن
الاصل فتبصر

بحسب نفس الامر بلا واسطة وانما الواسطة فيما
عدا الاول في اللزوم العلمي الحاصل بواسطة العكس
فالشكل الاول ليس فيه لا بحسب نفس الامر ولا بحسب
العلم على ان المعتبر في مساوات المعرف بالفتح للمعرف
بالكسر لا بحسب جميع الاعتبارات المعرف بالكسر انتهى
واقول في الجواب عن اصل الايراد ان التعريف مشتمل
على العلل الاربع فالقول الآخر هو العلة الغائية الباعث
لتاليف القضايا وترتيبها فكون الجزئين المذكورين
علة غائية للتاليف الواقع في الضربين المذكورين ممنوع
لان لهما ضربين اخريين على ان القول الاخر هو المطلوب
فكونهما مطلوبين من الضربين الاولين ممنوع لان الفكر
هي الحركة وهي من المطلوب الى المبادي المطلوب وبالله
العصمة قال المص قول اخر والمراد باللزوم اعم من
البين وغير البين ليندرج فيه الشكل الكامل وغير الكامل
يظهر عنه المطلوب من غير تغيير في شيء مما في القياس
وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي وغير الكامل
ما بين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود كالشكل الثاني
والثالث والرابع ثم القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كانتا لاستلزام احديهما
كذا قالوا فيه ان المتبادر من التعريف ان القول الآخر
هو الباعث للتاليف فهو المترتب عليه على علم المقدمتين
فتامل قوله اما عين المقدمتين وفيه انه لا يمكن ان يكون
لازما لنفسه فلا يكون محتملا قوله لانها اي لان المصادرة
في الاصطلاح كون المدعى جزء من الدليل بان تكون آه
او بان يكون صحتها موقوفة على صحة المدعى فعلى التقديرين
يلزم توقف الشيء على نفسه قوله المستلزم للمحال
احتراز عن الدور المعنى كتوقف الابوة على البنوة
وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر

محصوله ان الاشكال الاربعة مستلزمة
لنتائجها بالذات في نفس الامر اما الرد
الى الاول لخفاء الانتاج فيما الاول فعائدة
الرد علمنا بالانتاج لا الانتاج بنفسه فانه
حاصل بدون الرد فافهم فانه
من النفائس
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ليس بحال قوله وايضا النتيجة مطلوبة وهذا
يجعل لفظ الاخر لا يضاح وايضا ان النتيجة اجل
التاليف فالمراد بالقول الاخر ما هو باعث التاليف
وليست المقدمات كذلك وايضا علم النتيجة حاصل
من علم المجموع منا خرمنه وعلم المقدمات سابق عليه
وايضا ان النتيجة ما منها الحركة الا اليها الحركة فالمراد
بالقول الآخر منه الحركة فعلم خروج القضية المركبة من
التعريف ايضا نا مل قال الشارح كذا اجابوا اى اجاب
الجمهور لان منهم لم يجب كشارح الشمسية قوله اشارة
الا ان في الجواب نظر وانت خبير بان ناقض التعريف
مستدل والموجه مانع فكانه قال ان المتبادر من التاليف
من اقوال عالم بمنتزج بحيث بعد قولا واحدا ولذلك
لا يخلوا القياس عن الواو الدال على الاقتران وعن
ادوات الاستثناء فالقضية المركبة ليست كذلك
فانها خارجة بقيد الامتزاج ولذا دخلت في تعريف القضية
بلا تكلف ولم يدخل القياس فلا غبار عليه قوله بلا ريب
يعني ان الجواب المذكور الذي هو المنع ما صار مكابرة غير
مسموعة وفيه ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة
والا لزم قبول اصحاب التعريف عن الانتقاض البديهي
قربا بعد قرن الا ان ينتهي الكلام الى النقض وهو مستبعد
جدا على انه قد ظهر من حديث النار انه ليس بمكابرة
وما ذكره الحشي في جوابهم فهو اعادة للسؤال من غير زيادة
شيء ولا انتقاض فهو ليس بشيء الا ان الدفع لا يخلوا عن تكلف
ولذا قالوا اجابوا قوله على طريق الاكتساب والقرينة
ظاهرة لان كون قول الشارح والقياس طريق النظر
والكسب ظاهر فكون المراد بالقول الاخر المكتسب والمطلوب
منها او ما لاجله التاليف الآخر ما هو منا ظاهر وايضا
ان القول الآخر يلزم عنها لا يلزمها والفرق ظاهر ان الاول
يفيد حصول القول عن الاقوال والثاني يفيد ان القول الآخر

لا ينفك

لا ينفك عن الاقوال والمخالفة فالجواب من وجوه
فتامل في تطبيقها على قواعد التوجيه والمناظرة
فان صحة التوجيه وعدم صحته يظهر بها اما بعد الاجوبة
فغير مضر لان اول الاحتمال يكفي للمانع الموجه على ما قال
الشارح في حواشي الفصول وقيد ان ارادة الا يفهم
من اللفظ في التعريف ظاهرا باطلة والاعتراف بها
على الاعتراف بفساد عند المحققين على ما في شرح
القسطاس هذا مقتضى قاعدة التعريف فانهم
شرطوا ان التوضيح اوضح واجلى وهذا قد يكون في حد ما
لكن اصحاب التوجيه لا يراعون ذلك الاصل
والحق ما ذكره الشارح في فصول البدايع ولعل ذلك
شرطه الاولوية نظير ذلك انهم شرطوا تقدم الجنس
على الفصل في الحد التام حتى ظن بعضهم انه يخرج
الحد عن التامية اذا لم يراع الترتيب والمحققون قالوا
انه شرط الاولوية قوله جواب نتيجة بعد بيان المراد
بالقول الاخر اعتجاء ذلك بعيد لان باب ايجاز
الرسالة على ان المناسب في امثال ذلك ان يقال
انه تحقيق المقام بحيث اندفع في ضمنه ما يتوهم توجيه
والفرق ظاهر على ما افيد به قوله ينافي اخريتها
وايضا يلزم المصادرة على المطلوب وايضا
يكون القياس اخص الاجزاء القياس بحيث
ان يكون معلومة قبل علم النتيجة فتعريف القياس
الاستثنائي باطل من وجوه فالاولى ان يقال هو
ما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة
من الفعل حتى لا يرد عليه شيء واما ستعمل استثنا
لاشتمال على ذات الاستثناء وهي لكن بناء على ان المراد
من ادات الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى
المنقطع فان الاقتران لاشتماله على اداة الجمع والاقتران
وهي الواو الواصلة ليس اقترانيا قال المصنف

نقطع ظاهر الله يوكي توضيحا منه وفي

نوقف بنا لنا قول بحتمل الصدق والكذب

موضوع المطلوب هذا التفصيل انما يجرى فى القياس
الحملى دون القياس الشرطى وهو ما لم يتركب من مجرد
الحمليات يدل على ما قاله كلامه كما قصر بيان العكس
والنقض على الحملى ولو قال بدل الموضوع المحمول عليه
والمحمول المحكوم به فان سائر الاصطلاحات المذكورة
فى الكتاب جارية فى القياس الشرطى ايضا لان الاوسط
ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول
ان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى
وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات
شرائطها ايضا حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف
وكلية الكبرى بحكمها كانت الشرطية فانها موجودة
وكلما كانت انها موجودة فالارض مضيئة لكان اضبط
وافيد كما لا يخفى قوله على القياس خص القياس بالذكر
لكون الكلام فيه والا فالنتيجة تعم الادلة كلها فى المطلوب
فانه يعم الادلة بل يعم المعرفات ايضا وهى الى الشكل
شايع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى قوله ههنا
اشارة الى ان للمقدمة اطلاقا آخر فانها يطلق على ما يتوقف
عليه الشروع فى العلم وما يعين فى تحصيله وعلى ما يتوقف
عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل قوله هى القضية
سواء كانت شرطية او حملية قوله جزء قياس او حجة
العبارة هكذا فى الاشارات فالتصعيد اهذا العطف
العطف وقالوا ان كلمة او اشارة الى المذهبين فى المقدمة
وبعضهم قالوا انه تردد من الشيخ فى الاصطلاح وبعضهم
قال المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم ان كلمة او للتقريب
للاضراب وبعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد واشار
الامام فى شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان فى هذه
الاقوال لا يحتمل هذا المختصر قوله للقضية اعم من المطلوب
والنتيجة لان الحد الاوسط طرف للقضية ايضا ولهذا اطلقها

قال

قوله على ما قال ابو البركات فى خليفة المهذب

قال الشارح العلامة لانه فى الغالب اقل افرادا لانه
اخص فى الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والظاهر
ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق
مقدمة الحكمة وما نتاجها موجبات كلية والضرب
الاول هو الوحيدة والاموضوع السالبة لا يكون اخص
وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص فى الغالب
وكون المقدمة اقل افرادا باعتبار موضوع المقدمة
فانما الاصغر فى كل شكل للمقدم ايضا وكذلك
الاكبر شامل لما ليس له ايضا والاصطلاح جار فى الحملية
ثم نقل المقدم والتالى وهو الظاهر فى كلام
المنصف فى العكس وقد صرح شارح الاشارات بخصوص
تعريف العكس بالحملية قوله ويجوز ان يكون والفرق
انما ذكره الشارح مبنى على تشبيه عنوان الموضوع
والمحمول بالاسماء الصغير والاسماء الكبير فكما الافراد فى جوفهما
وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير
فقليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويزيده
تسميتهم الكبرى عظمى وقال المحقق الطوسى والاوسط
يسمى اوسطا لانه اوسط بين حدى المطلوب يربط
الحكم بواحد منهما على الآخر والاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا
تحت الاوسط فى الترتيب الطبيعى عند اقتناص
الحكم الكلى الايجابى والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فرق
الاوسط فى ذلك الترتيب انتهى وهذا وجه غير ما ذكره
تامل قوله والياء اى الالف المكتوب فى صورة الياء
وفيه انه لو كان ذلك من قبيل تسمية الكل باسم
الجزء ينبغى ان يسمى المقدم باصغر والاكبر لانهما
كانتا اسم الجزئين اللتين منهما معنى الوصفية كلفظ
الاحمر اذا استعمل به المرآة المعينة بعد ما كان اسما لا يقال
فانتقل انما هو من الاسمية الى الكلمية لان الوصفية
الى الوصفية فما ذكره من العد غير صحيح قوله فى وجه

والحد الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر
منطبق بعضها على بعض كالانية المنطبق بعضها
على بعض وبينه اظهر الفرق بين هذا
وبين ما ذكر

وما قيل فى توجيه كلام الشارح التشبيه
من ان مجموع الافراد الاكثر فيكون التشبيه
بالجسم الصغير لانه بالجسم الكبير لان الصغير
بالجسم الكبير فمردود لان الكلام فى
جميع الافراد بل يكون على طريق التشبيه
بالجسم الصغير والكبير لانكار وان
يكون جسم الافراد وكلام المحشى كما توهمه
ولان قبل الافراد لا فى الافراد
انما هو فى العنوان لا فى
القائل

وجه التامل ان انه ادعى فى اصطلاح الضرب
الاول من الشكل الاول فلا تغفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسمية بالكبرى وستمى باعظم ايضا كما فى المفصلات
قال المحقق المقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى والتى
فيها الاكبر تسمى الكبرى انتهى فكان نسبة الاصغرية و
الاكبرية الى الجزء اسنادا حقيقيا والى الكل اسنادا مجازيا
وهذه المناسبة ملحوظة حين النقل ما بعد النقل
فلا يلاحظ الاسناد بل يكون اسما مجردا عن معنى الوصفية
وهذا احسن من وجهين المذكورين تأمل قال المصنف
تسمى شكلا اى تسمى نفس تلك فى الهيئة والتحقيق
ان القياس بهذا الاعتبار يسمى شكلا على ما فى بعض
حواشى شرح الشمسية قوله والمقدار جنس للخط والسطح
والجسم التعليمى فان كان المقدار امتداد الطول فقط
فخط وان كان الامتداد الثلثة فجسم تعليمى وهو ينبدل
ولا ينبدل الجسم الطبيعى كما فى الشمسية فظهر ان المقدار
يصدق على الامتداد الواحد وعلى الامتدادين الثلثة فما
يشعر به لفظ المخطى ليس بمراد فتبصر قوله ويذكر الضمير
والنسخ مختلفة وفى بعضها تأنيث الضمير وهو ظاهر
واعلم ان المقدمتين تسميها الماكون الاوسط محمولا
فى احدى المقدمتين موضوعا فى الاخرى والماكون
محمولا فيهما والماكون موضوعا فيهما فاخرجت قسمتهم
الاشكال الثلثة ولم يعتبروا اقسام الاول الاربعة
فلم يخرج الشكل الرابع عن قسمتهم والمتاخرون لما
تنبهوا لذلك اعتذروا بان الرابع قد حذفوه بسعده
عن الطبع وذلك لان الاول هو المترتب على الترتيب
الطبيعى والرابع مخالف له فى مقدمتيه فهو بعيد عن الطبع
جدا واذا كان من عادتهم بيان الشكل بين الاخرين
بعكس احد المقدمتين يرجعا الى الشكل الاول ورددوا
بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين جميعا
حكموا بانه مشتمل على كلفة شاقة منافقة على ما قال
المحقق الطوسى فى بعض مؤلفاته فظهران تقسيم

القياس الى الاربعة مما فعله المتاخرون فظهران القدماء
ليسوا بغافلين عن الرابع ايضا كما مر قوله والمراد
بحكم الاوسط وفيه ان المتبادر من حكمه هو الحكم الواحد
فى الكبرى بدل عليه كلام شارح المطالع حيث قال ان
الشكل الاول كامل لانه بديهى الانتاج اذ الكبرى دالة
على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها
الاصغر فثبت له الحكم انتهى قوله وباندراج الاوسط
المندرج فيه الاصغر والاوسط مندرج تحت الاكبر فالاصغر
مندرج تحت الاكبر فالكبرى يتضمن المطلوب النظرى
فهو نظرى فيتوقف صدق الكبرى على ما صدق المطلوب
فيكون مصادرة على المطلوب والجواب ان نظرية الحكم
وبداهته بتبدل بتبدل العنوان نحو العالم حادث
فانه بهذا العنوان نظرى دون عنوان كل متغير حادث
فانه بديهى ولو كان العالم داخلا تحت المتغير فظهر
ان توقف الكبرى على المطلوب ممنوع فلا مصادرة
فيه قال الشارح ولكشى من الفرس بجيوان اولكشى
من الحجر بجيوان تنبيها على ان العبرة فى هذا الباب
انما هو الصورة القياس بخلاف الابواب الآتية
فلا تغفل قوله على سائر الاشكال الباقية اراد بالاشكال
الباقية ما عدا الاول وبالسائر الثالث والرابع وهما
بمعنى الباقى فيكون المعنى فقدم على الاشكال الباقية
وتانيث الضمير باعتبار المعنى لان الشكل هيئة التاليف
ولو قال فقدم على ما دونه او على ما يشاركه فيه لكان
اظهر واخصر قوله لانه الذى اه ولان المحمول فى الاغلب
يكون خارجا والمتبوع المعروض اشرف قوله لانها
قد علم الاخيرة مما قرروا فكان بعيدا اى جدا لان
الاصل البعيد مشترك بين الثلثة الاخيرة وقدم
وجه البعد مفصلا وفى بعض النسخ اقتصر جدا مذكور
وهو الاولى قوله حتى اسقط بعضهم وقد مر ان القدماء

٧ وبالجملة ان الاستفادة من كلام
وبالجملة وعنده ان الكبرى تقتضى النتيجة
المطلوب بل
المطلوب تقتضى حكم
حكمه الكبرى تقتضى حكم حادث
ان الحكم فى قولنا كل متغير حادث
الحكم بالحدوث على العالم لان العالم فرد
المتغير اما ما ذكره المحشى فاحصل النتيجة
فليس الكلام فيه لان الكلام فى سببه
من القياس ظاهر وانما الكلام فى
الظهور وهو من اشتمال الكبرى على النتيجة
لا يقال ان الاشتمال يستلزم المصادرة
على المطلوب لانا نقول قد مر ان تفاير
العنوان يدفعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يخرجه قسمتهم واعتذر لهم المتاخرون نسقا لاشكال
اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان بالاقتصار على الظاهر
المستعمل وعدم الاقتصار وبالله التوفيق قال الشارح
والفرق بينهما اما الفرق بحسب المادة فقدم من التقسيم
واما الفرق بحسب الشرف فقد علم من التعليلين في المقامين
فتذكر قال الشارح وبحسب الانتاج ولو قال اما الفرق
بحسب الانتاج آه لكان اولى قال الشارح ترد في الحقيقة
الى الاول آه اي الى الشكل الاول قابل الى اول الاول
اي الى الضرب الاول المركب من الموجبتين الكليتين
قال بل الى الضروري بان يرجع القضايا الغير الضرورية
الى ضرورية كالممكنة فانها ترد الى الضرورية فلا في
فصول البدايع قيل انتاج باقي الاشكال موقوف على
الشكل مستفاد منه وان راجع الثاني نحو بعض ج ليس
ب وكل ا ب لا يمكن رده اليه وان شئت تفصيل الحال
فارجع اليه فان ما ذكره في هذه الكتب نبذة من المنطق
وكن ذا همة عالية واقرأ المفصلات حتى تطلع على الحقايق
والدقايق فان لم تطلع على قواعد المنطق بتمامها فاطلاقه
رمية من غير رام او كمداده العجوز على ما قال شارح
حكمة الاشرف قوله وايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان حاصله
ان ملاقات الشيء شيئين وعدم ملاقات الشيء
شيئين لا يستلزم ملاقات الشيئين وعدم ملاقات
الشيئين فان الحيوان يلاقي الانسان والفرس
والناطق ايضا بان يحمل على كل منهم قوله والنتيجة لا يدل
يعني يجب ان يكون مترتبة على صورة القياس ولا تتخلف
ولا تتخلف عنها بحيث لو سلمت المقدمتان لزم عن المؤلف
النتيجة قوله لما مر من اختلاف النتيجة قوله كقولنا لا شيء
من الانسان آه والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وهذا انما نشأ من انتفاء كلية الكبرى مع وجود الاختلاف
قوله وكقولنا كل انسان آه هذا ان القياسين على خلاف

الاولين

الاولين فان الصغرى فيهما موجبة كما ان الصغرى
سالبة في الاولين والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب ايضا وتصوير النتيجة في هذه الاقيسة بالكلية لقلة
التامل لان جزئية المقدمة يقتضي النتيجة قوله اكتفى
بذكر احد الشرطين يعني يستفاد الشرط المتروك
من المذكور بمعونة اشتراك العلة وفيه نظر لان هذه
الشروط انما وضعها واضع الفن من بعينه بالاستقراء
التام وبذل المجهد التام فالاحالة على الفهم بعيد
لا اعتداد بها قوله لو صور كل منها اي لو صور كل من
من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشي
بهذه الامثلة قوله وكان دستورا في الفن والمراد
به ما يرجع اليه فانه لو اشكل في الاستنتاج بسائر
الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا
لانتقال الذهن من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال
طبعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكاملا لانه
بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت
له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم ولا حاجة
الى فكر وروية ومنتجا للمطالب الذي هو الايجاب الكلي
لاشتماله على الشرفين الاول الايجاب الذي هو اشرف
من السلب فان الوجود خير من العدم والثاني ان
الكلية اشرف من الجزئية لانها انفع من العلوم ولد
ولدخولها تحت الضبط ولان الكلية اخص من الجزئية
والاخص اكمل من لاشتماله على امر زائد فهذه الامور
موجبة لتزيد الاهتمام وكونه دستورا وبالله التوفيق
قوله وكان الشكل الثاني معطوف على قوله لما كان الشكل
الاول قوله اهم المص جواب لما قوله حيث بين ظرف ليعرف
اي لما بين ضروبه الاربعة يعرف اشتراط من التزام
اخذ الموجبة في الصغرى والتزام الكلية في الكبرى
وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة قوله وضروب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لم ايضا لم يتجاسر على ان ينضم الشكل الثاني والشكل
الاول مع ان سياق كلامه يقتضيه لانه ادعى ان كون
كلية الكبرى شرطا معلوم من اشتراك العلة اصاب
في ذلك كما عرفت قوله على مقتضى الشرطين اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى قوله على انه لا عبرة للشخصية
والطبيعية فلا فرق حينئذ بينهما في عدم الاستعمال في الانتاجات
وقد مر ما يناقضه من ان الشخصية قد تستعمل في الانتاجات
ويرد انه ايضا لا وجه لذكر الشخصية في القسمة وترك
الطبيعية قوله اذ بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية
او الكلية وهذا ينافي ما سبق من الاستعمال في الجملة
بل مفصلة نوع تفصيل قال شارح المطالع في موضع
ان المخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج
اذا لم يبرهن عليها لابهام ولم يعتبر في العلوم لكونها
في معرض التغير والزوال انتهى وقال في موضع آخر منه
لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك
القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات
بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية تجب
اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد
غاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن
لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا غاية هذا
الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام وفيه
بحث ظاهر لان اعتبار القضية الكلية انما توجب اعتبار
الاشخاص مجملة لا مفصلة مشخصة بتشخصات ذهنية
او خارجية ولا ملاحظة افراد القضية الكلية على وجه
التفصيل غير لازم بل غير ممكن لانها غير متناهية ولان
اعتبار القضية الكلية مستلزمة لاعتبار المفهوم
فالطبيعية معتبرة ايضا ويمكن الاعتذار عن غرضهم
القضية الشخصية في التقسيم مع اشتراكها مع
الطبيعية في عدم الاعتبار في العلوم فانهم لما تعرضوا

للجزئي

للجزئي في تصورات لكونه ملكة للكلي والاعدام انما تعرف
بملكاتها تعرضوا في باب التصديقات ايضا لها فالحق ما قاله الطوسي في شرح الاشارات
من ان المعتبر في العلوم يعني الحكمية سوى المنطق
على ما قاله العصام هو المحصورات الاربع فالطبيعية
الشخصية لا تعتبر ان في العلوم وقد مر نوع بسط
وتحقيق وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام وفيما قبله
ليعلم ان الفرق بين الطبيعية والشخصية بحسب الاستعمال
في العلوم وعدمه قال من التحقيق والله الموفق على تحقيق
المرام قوله وكذا باعتبار المقدمات كل من الاعتبارين
يصلح ان يكون وجها للترتيب وجميعها يصلح ان يكون
وجها ايضا قال شارح المطالع انما رتبت هذه الضروب
هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها
فقديما للاشراف اولما ينتج الاشرف على غيره انتهى
فالمزيد المذكور لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاحتمالات
في السبب ثلثة ولعل الشارح اخذ النتيجة لكونها اظهر
عنده وجه التأمل هذا قوله والكليتين يعني ان السالبة
الكلية اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم وانها راغمة
سخت الظبط كما في شرح المطالع كما مر قال الشارح
والقياس الاقتراني ضمه اقسام من وجه آخر
وفيه سهو ظاهر لان الاقسام ستة لان المقسم
مطلق القياس الاقتراني لا الاقتران الشرطي
كما في المطالع وقد صرح به في فصول البدايع كما لا يخفى قوله
لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه على دفع سؤال مقدر وهو
انه مقدمة اجنبية والنتيجة بها لا يكون قياسا وحاصل
الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضا معنا لانه
مقدمة اجنبية وفي هذه القدمة مناقشة بانها منقوضة
بان الاسم ملزوم للكلمة اللازمة لاقسامها الى الثلثة
فالاسم ملزوم للاقسام الى الثلثة فيلزم اقسام

هذا رفع الشبهة وهي ان الوجود خير
من العدم فالموجبة الجزئية اشرف
من السالبة الكلية

اسم الجنس على الكل كما في شرح المطالع
انما سمي المركب من الشرطيتين والحليتين
بالاقتراني الشرطي باعتبار اطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسم الاخص والاعم وهو باطل فتبصر قوله لا يثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور في القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادقا المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة ولو ورد السؤال لورد على القياس وهو لا يضر المثال اذ المثل اعم من القياس الكاذب قوله اللهم الا ان يعتبر زوج الزوج بان يراد به ما قابل النصف اكثر او احد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازي في الاصطلاح وليس هناك قرينة لافادة المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن هذا التكلف وبالله التوفيق قال الشارح لان الصادق فيه مناقشة لانه منقوض لان الحيوان اللازم للانسان يصدق عليه الجنس على معنى انه لا يصدق على الانسان فتامل قال الشارح اللازم اراد به ما هو المحمول الملزوم مواطاة ولا يجب ان يكون اللازم محمولا على المحمول كالزوجية للاربعة قال الشارح لان المتساوي اي المقسم المتساويين فانه ما والمزوج باحد المعاندين واراد بالآخر الفرد كله ظاهر قال الشارح اللازم هو الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فالقسم الملزوم وهو الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في المذكور بالملازم هو المحمول مواطاة كما مر والا فالاقسام اليها لازم اللازم فتامل قال الشارح فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية وهذا سهو ايضا مبني على السهو الاول قال الشارح والقياس الاستثنائي وشرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان تكون لزومية في المنفصلة وعنادية في

وجه النظر ان اللازم من ذلك اقسام الكلية الى تلك الاقسام لا الاقسام الاسم

المنفصلة والثالث احد الامرين وهذا اما كلية كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق الاستثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات فلا تغفل قوله ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل قد عرفت ان المراد بذكرهما بالفعل ذكر طرفيهما مع الترتيب بدون الايقاع والانتزاع لا ذكر مادتهما فانها مذكورة في الاقتراني ايضا قوله وظاهر ان النتيجة الخ اما الاولى فلانه يلزم المصادرة على المطلوب واما الثاني فلانه لا يمكن تصديق النقيضين قوله والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية ولا بد فيه من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى حملية وهي وضع احد جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا اما الاتصالي فهو وضع المقدم ينتج على التالي ومع رفع التالي ينتج رفع المقدم من غير عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم اما الانفصالي فان كانت الشرطية منفصلة حقيقة ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الآخر ومع رفع كل منهما وضع الآخر لكل ما فيه المتصلة اوما نعة الخلو ينتجان ولما فيه الحقيقة اربع نتايج فالمجموع عشرة قال الشارح اثنان اي فالممتنع اثنان وكذا الكلام في الباقي قال الشارح كما في الفصول البدايع قيل لابن سينا قوله الحكم في الشرطية كالحكم على الشارح محصوله ان صورة القياس الاستثنائي

الألوكة www.alukah.net

هو الحكم بلزوم للمقدم سواء كان القياس ملفوظا
او معقولا وسواء كانت المادة المساوات او العموم
من غير تفرقة لا يقال ان مراده العبرة للمعاني لا للالفاظ
فيمكن اعتبار العكس في مادة المساوات فيصح جعل
التالي مقدما والمقدم تاليا لانا نقول فيحدث قياسا
آخر تخالف للاول ولا كلام فيه وانما الكلام ان قياسا
استثنائيا واحدا هل ينتج في مادة المساوات اربع
نتايج اولا والحق الثاني قوله يجب ان يبحث عن المادة
كلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد
على المتاخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا
ابواب المنطق اربعة قال المص اليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع قوله اي سواء كانت تلك المقدمات
فالاولى ان يقول اي سواء كانت تلك المقدمة ليوافق
المشروط قوله ضروريات اي المقدمات اليقينية قسمان
القسم الاول ضروريات وهي اليقينيات التي مبادي
اولى للبرهان وهي ستة الاوليات وهي قضايا تكون
مجرد تصور طرفيها وان كانتا واحدها بالكسب كافيا
في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب
كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات ايضا
فظهر ان الاوليات قد يحتاج طرفاها او واحد طرفيها
الى النظر فالمعتبر في بداهتها كون الحكم بديهيا والقسم
الثاني اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان
المنتهي الى الضروريات والمركب منها قوله علة
لنسبة وهو اي البرهان لم وبرهان ان لان الوسط
فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر وهذا
مشترك بين البرهانين فان كان مع ذلك علة
لوجود الاكبر لا مطلقا بل في الاصغر في الخارج يسمى
برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء
السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو اعطاء الحكم

في الوجود

فاذا دخل كلمة عن على القبيلتين يندفع
ما يتوهم الى وروده في هذا المقام من
ان كلمة عن تدخل على المحمول ولذا قيل
فيما سبق في تعريف المنطق عن الاعراض
الذاتية

خرج به الجهل المركب كاكثر مسائل الفلاسفة
فان التصديق فيها غير مطابق للواقع
وان اعتقادهم المطابقة غير مطابق
للواقع وهو ليس بعلم في اللغة والعرف
والا لكان الجاهل جهل المركب اعلم
الناس كما لا يخفى

في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت
الاكبر للاصغر فالمراد بوجود النسبة في الخارج
وجود الاكبر في الاصغر في الخارج والا فتكون النسبة
موجودة في الخارج ممنوعة على ان الاوسط ليست بعلة
لوجود الاكبر في الخارج مطلقا بل هو علة لوجوده
في الاصغر ففي تقريره مساهلة تامل كقولنا
هذه الخشبة محترقة لانها قد مسها النار وكل ما
مسها النار محترقة فعلة وجود المحترقة في الخشبة
المثل في الذهن والخارج وكقولنا كل انسان جسم
لانه حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان علة لحصول
الجسمية في الانسان وان لم يكن علة لوجود الجسمية
مطلقا ويزيده وضوحا وبيانا ان الاوسط ربما يكون
معلولا بالاكبر ومع هذا يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر
كقولنا هذه الخشبة يتحرك اليها النار وكل ما يتحرك
اليها النار فوجود النار اكبر واوسط وهي علة لوجود
النار في الخشبة مع انها معلول النار ليس المراد
بكون الاوسط علة للاكبر وبالعكس الا الاشتمال على
العلة ولا يصلح الكل ويسمى صاحب البرهان حكيما
في الاصطلاح قوله علة لثبوت الحمى اي لذلك الشخص
المشار اليه هذا محموم آه فالحمى علة لوجود الاكبر وهو
المنقض في الاصغر في الذهن وان كان معلولا في
الخارج وما ذكره من كون الحمى علة موافق لما في نفس
الامر الا انه ليس بموافق للتقسيم ولسياق كلامه
من كون الاوسط علة الا انه تنبيه على المراد به وهذا المقام
على هذا الوجه معلوم من المفصلات قوله قوله مؤلف
لما كان الروايات بالياء التحتانية وكان مرجع ضمير هو
مؤنثا اعني لفظية يقينية فسره بذلك ليوافق المرجع
الضمير ويمكن الرجوع الى قوله يقينية باعتبار المعنى
وهو القيد او القول او غيرهما فيكون المرجع قريبا قوله

ويسمى المقابلة بالمغالطة سفسطة

اعم من الحكيم الذي يعرفه الحكمة

اي متضمن للعلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الفاعل المختار بمعنى يصح منه الفعل والترك ليعم
الواجب بحسب المفهوم ايضا وبعد تعلق الارادة يكون
صدور الفعل واجبا قوله وما يتوقف عليه الشيء ليعم
الموجود والمعدوم والاول هو المتبادر او بالفعل ولا
يرد النقض بالسيف من الحسب فانه مجاز قوله فهو العلة
الغائية فهي اول في التصور وآخر في العمل كالجلوس بالنسبة
الى السرير فيكون معلولا بحسب الخارج قوله عن الموجب
بالذات فافاضة الوجود منه لا يتوقف الا على ما قابلية
في الممكن فان كان امكانه كافيا في فيضان الوجود منه
كالعقل الاول كانت العلة بسيطة وان لم يكن كافيا فيه
بل يحتاج الى الشرائط والالات يكون مركبة الا ان الكل
صادر منه تعالى عند المحققين وعند غيرهم الاول من الاول
والباقي من الوسائط فعلى كلا القولين مقولين لا يتصور
العلة الغائية قوله اما البسيط عن المختار ففيه نظر
لان العلة لا تنحصر فيهما لان تعلق الارادة سبق العدم
من العلة الى العلة الغائية فقط لا يقال لا بد من
امكان المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر من
جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن قوله غير
المعتزلة ولا خلاف في ان افعاله تعالى ليست بملكة
باعراض تعود اليه وهو غني مطلق من جميع ما سواه
من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفوائد
الفائدة الى العباد والمصالح لهم هي باعثة له تعالى ولكم
في القصاص حياة فان منفعة الشرع عائدة اليهم اولا
لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة
بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة في التوضيح في الانكار
على من لم يقل بان افعاله معللة بمصالح العباد وقال
التفتازاني انه معلوم في البعض دون الكل ثم الفرق انها
معللة عند المعتزلة وجوبا وغيرهم معللة تفضلا فالقائل
فالقائل بانها معللة بمصالح العباد ليس بمعتزلة

فقط

احتراز عن فاعل المختار بمعنى ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل ومقدم الشرطية
الثانية لا يقع اصلا على مذهب الحكيم
وهذا متفق عليه

١١٢

فقط كما يشعر به لفظ المحشي وقد مرت هذه المسئلة
احسن تحريرا في حاشية رسالة جهة الوحدة فان شئت
فارجع اليها قوله عن الغرض اما التنزه عن الفائدة
اليه تعالى فباجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم
واما كون الفائدة الفائدة الى العباد باعثا له تعالى
على الفعل فهو محل النزاع كما مر مثلا الفرس يترتب
عليه الثمر وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق
والاخطاب وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغير مترتبة
لا باعثة والفوائد يترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر
الفوائد قوله من لطائف التعريف اشتماله على العلل
الاربع ولقد احسن في ادخال كلمة من لان المذكور
بعض الفوائد لا جميعها وهو ظاهر واعلم ان التعريف
عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا
ومانعا الا الحد التام وهذا التعريف مع كونه ليس
بحد جامع ومانع وهذه لطيفة واشتماله على علة
واحدة لطيفة اخرى وكذا على علتين وكذا على الثلث
والاشتمال على الاربعة يغاير الاشتمالات الثلث وان
استلزمها ولو قال ان هذا التعريف لطائف لكان
اولى لان لفظه يوهم كون الاشتمال على الاربع بصفة
واحدة غير متضمنة لطائف اخرى قوله بان يؤخذ القياس
الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف بالفتح
المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع
محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد
فيه اشارة الى الاربع فان المحمول في هذا المقام قول
وما عداه من القيود تتمة له والمراد بالحمل هو الحمل التفسيري
لان المشهور ان لا حمل بين المعرف بين المعرف قوله ولا
يجوز التعريف بالمباين بل هو ممتنع كما هو المشهور لكن قيل
ان التعريف بالمباين مشحون به كتب الادباء قوله كالمطابقة
في الظهور يعني اطلق المطابقة على تلك الدلالة بطريق

الألوكة
www.alukah.net

الاستعارة والنكتة هو التنبيه على تفاوت الدلالة المذكورة
في الظهور قوله لان صورة الفكر وهو الترتيب على تفاوت
الدلالة ان كان المراد به المعنى المصدري فلا شك
ان الفكر بالمعنى يتعلق بشيئين احدهما الامور التي
يقع فيها الترتيب وهي بمنزلة المادة والثاني الهيئة
العارضة لتلك الامور المترتبة وهي بمنزلة الصورة
للترتيب فاذا اتصف كل منهما بما هو صحيح اعني المؤدية
الى المطلوب اتصف الترتيب بالصحة حقيقة اعني
المؤدية الى المطلوب وكذلك الكلام في الفاسد وان كان
المراد بالفكر المترتبة والامر ظاهر ولكل منهما ذاهب
ذكر في حاشية جهة الوحدة قوله ليست نفس المؤلف
ولا شك ان المؤلف واحد اعتباري لا يعرضه الهيئة
فالاولى ان يقول ليست الالوان بل هي عارضة لها كما يخ
قوله مسببة عن التاليف وقد مر ان الهيئة الاجتماعية
اثر التاليف قوله ولو كانت بالمطابقة اي لو كانت
دلالة المؤلف على تلك الهيئة بالمطابقة لامتنع حمله
على المعروف والتالي باطل وعدم دلالة المؤلف عليها
بالمطابقة بديهي لا يحتاج الى التنبيه قوله لكنها فاعلة
لتاليفها وفيه بحث لان القوة العاقلة يجب تاثيرها
عما فوقها وتاثيرها فيما تحتها فالقوة التي تتاثر بجبرها
عن عالم الغيب تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر بجبرها
في البدن قوة جلية على ما في المحاكمات فاذا تقرر هذا علم ان
الفاعل والقابل هو النفس الناطقة في الحقيقة لكن باعتبار
القوتين وهذا المقام كلام طويل في اطراف الشمسية
قوله ما تفترق بقولنا لانه هذا ابصح باعتبار الشكل الاول
ولو اريد القبيل يفترق بقولنا لان بدون الضمير وكانه
لاحصار رجوع الاشكال الباقية واحتاجه في الانتاج
الى الاول قال الشارح وقضايا قياساتها معها
وبسمى نظرية القياسات وهي بحكم العقل بها بواسطة

وسط

وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور حدود كقولنا
الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فالانقسام
بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيها ومتى تصرف
اطرافها حصل قياس مرتب منتج لها على ما قال المحاكم
قوله الحس الظاهر قدم القوى على الظاهرة على الباطنة
لظهورها قوله البصري القوة الباصرة وهو المشعر
الاول وفيه كلام طويل للحكم قوله السمع اي المشعر
الثاني الثالث السمع اي القوة السامعة المودعة
في العصبة المفروشة في مؤخر الصماخ فانه اذا وصل
الهواء الحامل للصورة الى تلك العصبة ادركه فاذا وقع
الخلل في السمع قوله الشم وهو المشعر الثالث وهو
قوة مستودعة في الزائدتين في مقدم الدماغ لحكمي المذكي
قوله الذوق وهو المشعر الرابع وهو قوة مبثوثة في العصبة
المفروشة على جرم اللسان قوله اللمس وهو المشعر
الخامس وهو مبثوثة في العصبة المخالطة لاكثر البدن
سيما الجلد قوله الباطن اي الحس الباطن اي القوة
التي يكمل بها الادراك الباطني سواء كانت مدركة
او معينة في الادراك الباطني فان اثنين منها مدركة
والبواقي معينة في الادراك بعضها حافظة وبعضها متصرفة
فيصدق على المجموع يكمل بها الادراك وهذا ايضا خمسة
الاول الحس المشترك وهو القوة التي يرتسم فيها صور
الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التي هي كالحواس لها
فتظالعها النفس من ثم فتدركها فلما كانت هذه القوى
آلة للنفس في ادراكها سميت مدركة لها مجازا والثانية
من القوى المدركة الخيال وهي حافظة الصور المرتسمة في
الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة
فهو كالخزانة وبه يعرف من يرى في زمان ثم يغيب ثم يجيء
ولو لحظ هذه القوة لامتنع معرفة ذلك الغائب
والثالث هي القوة الوهمية وهي التي تدرك المعاني الجزئية

المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة الجزئية التي تدركها
اشارة من الذئب فهرب منه والمحبة التي تدركها السخلة
من امها فتميل اليها الرابعة القوة الحافظة للمعاني التي
تدركها القوة الوهمية كالخزانة لها ونسبتها التي هي
الوهمية نسبة الخيال الى الحس المشترك والخامسة
القوة المتخيلة وهي القوة التي تتصرف في صور المحسوسة
والمعاني الجزئية المنتزعة عنها وتصرفها تارة بالتركيب
والتفصيل وتارة اخرى مثل انسان ذي الراسين
وعديم الرس وانسان نصفه انسان ونصفه فرس
وهذه القوة اذا استعملها العقل في مدركاتها سميت
مفكرة ولما ذكرها المحشي مجملة ذكرت لها نبذة من
البيان كيلا يحصل للمتعلم وغدغة وبالله التوفيق قوله مواضع
الشعورات اشارة الى المشعر اما اسم موضع او اسم
آلة كالمحلب والمحالب قال الشارح وهو المعنى بالتشديد
بمعنى المقصود قوله سنوح المبادي والمطالب باعتبار المواد
قوله وحقيقة ان سنح المبادي المرتبة من مبداء القياس
للذهن فيحصل المطلوب فان كان حصول المبادي سهولة
فهي الحدسيات لان مباديها تقع في العقل مرتبة دنيا الذهن
اليها بلا طلب واكتساب فليس فيه ترتيب ولا ينافي
الحركة الاولى على ما في بعض الحواشي شرح الشمسية قوله
لان الفكر هو آه واعلم ان القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين
من المطلوب المشعور به الى المبادي المناسبة حال كونها
مفردات ومنها الى المطلوب والاخرى تحصيل ترتيب
كما ان الحركة الاولى تحصيل المبادي ثم الانتقال من المطلوب
المشعور به من وجه الى المبادي ومنها الى المطلوب
رفعيان لا يسمى شيء منهما حركة وذهب المتاخرون
الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية فموضوع الحركتين
تلك المبادي لا غير ففي كلام المحشي نظر لانه قد ظهر ان شيئا
من الانتقالين ليس بحركة فقول الشارح لا حركة

فيها

فيها محل نظر اذ لا ينفيها قوله من المطلوب المشعور به
بوجه ما لئلا يلزم طلب المجهول المطلق سواء كان تصوريا
او تصديقيا قوله لا يكون حجة على الغير الا اذا كان مجربا
معه او صاحب حدس معه وفيه نظر لان المجربات و
المتواترات والحسيات والحدسيات لا تكون حجة على غير
من حصل له اليقين بها كما في شرح القسطاس قوله منشاء
الاستحالة كثرتهم واعلم احالة التواطئة على الكذب انما
هو في المحسوس اذ الامر العقلي مثل حدوث العالم ومقدمته
ان اجزاء جميع العالم لا يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
على ما في بعض حواشي الشمسية ايضا ثم افادة الخبر المتواتر
اليقين بديهي او نظري بان هذا خبر قوم لا يمكن تواطئهم
على الكذب وكل خبر كذا فهو حق يفيد اليقين والمشهور
هو الاول اما خبر النبي عم فهو يفيد اليقين بطريق النظر
لانه خبر من دلت المعجزة على صدقه وكل خبر كذا فهو صدق
يفيد اليقين وفيه الفرق تحكم كذا في بعض حواشي شرح
الشمسية ايضا فتامل قوله ما يصدقه في القاموس
مصداق الشيء ما يصدقه انتهى فلام الشيء للعهد فالمراد
به الخبر والقضية فخبر المتواتر عن سائر الاخبار من المشهور
وخبر الواحد حصول اليقين للسامع فمطمع النظر عن القرائن
تدبر قال الشارح فان الذهن يترتب في محال محصول
المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط
وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فهنا امور ثلثة
متعاقبة فمتى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس
مرتب منتج لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت
لا يقال ان معنى الزوج انها هو المنقسم بمتساويين
فالوسط عين طرف لانا نقول لا نم ذلك لجواز ان يكون
تفسير الزوج بالتقسيم بالمتساويين تفسيرا باللازم
قوله يعرف بها جميع الناس آه هكذا في نسخ آه هذا
وفي غيره يعترف من الاعتراف وهو الصواب

وجهه ان باب المعجزة باب يدخل فيه الاوهام
ولذلك لم يتيسر الايمان لكل احد من العقلاء
الا من خصه الله بالعناية الازلية وهو ظاهر
على من تامل في كتب الامام حيث اورد الاشكالات
ثم دفعها بالاجوبة حاسمة فالفرق ظاهر ليس
بتحكم فافهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة عموم اعتراف
الناس بها وذلك الاعتراف اما لمصلحة عامة وهي
من التاديبات التي يكون الصلاح فيها كقولنا العدل
حسن قوله مراعات الضعفاء ومواساة الفقراء محمودة
تسمى خلقيات قوله كقبح ذبح الحيوان تسمى انفعاليات
قوله او من شرايع يعني من المشهورات ما تطابق عليه الشرايع
كقولنا الطاعة واجبة او من اداب نحو شكر المنعم واجب
ثم المشهورات قد يكون استقرائيا كقولنا تكرار العمل
محل ووقع الضر واجب وايضا المشهورات اما مشهورة
على الاطلاق واما صناعة كقولنا التسلسل باطل وعند
ارباب ملة كقوله الاله واحد والربا حرام فان قلت
فح لا يكون من المشهورات لانها هي التي يعترف بها عموم
الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس
وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي
المشهورات عند طائفة من الناس وربما تبلغ الشهرة
يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك
وقد قال صاحب المحاكمات وهي المشهورات كالاوليات
وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم بمحض
العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار تكون يقينيات
وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون
مشهورات فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد
من قوله ويعرف بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات
ولعل المشهورات لها اطلاقات الاعم وهو يشمل اليقينيات
والاخص ما يقابل اليقينيات تدبر لو فرض حاصله انه
انه لو فرض انه خلف دفعة من غير مشاهدة وممارسة
علم ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الاوليات
فانه لا يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف
فيها قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس
على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة

والا لا يكون

والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قوله ان الجدل يتالف
من المسلمات ايضا اي كما يتالف من المشهورات او يتالف
منهما والمسلمات هي القضايا التي تؤخذ من الخصم مسلمة او قد يكون
مسلمة فيما بين الخصوم فينبغي لكل واحد منهم الكلام في دفع الآخر
حقيقة كانت او باطلة كحجة القياس والدوران
القياس الجدل هو المركب من المشهورات امنها ومن
المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القا
صرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه انتهى قال
المحقق في شرح الاشارات ان القياس الجدلي مركب من
المشهورات ومن صنف واحد من التقديريات وهي المسلمة
من المخاطبين والجدل اما يجب بحفظ رايا ويسمى ذلك الراي
وصفا وغاية سعيه ان لا يلزم واما سائل معترض يهدم
وصفا وغاية سعيه ان يلزم فالمجيب مؤلف اقيسة
ان قاس من المشهورات المطلقة او الممدودة حقا كان
او غير حق والسائل يؤلفها مما سلم من المجيب مشهورا او غير
مشهور او كما ان مواد الجدل مسلمات ومتسلمات متصورها
ايضا ينتج بحسب التسليم والتسليم قياسا او استقراء فكان
غاية الجدل هي الالتزام او دفعه انتهى قوله لما مر مساوي
من المعجزات وفيه ان خبر النبي عم يفيد اليقين لا الظن مع
انه قد تقرر في موضعه ان غاية الخطابة الاقناع ولذا جاز
استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال
الاربعة والجواب انه يجوز ان يكون لم يبلغ احد التواتر
ولو بلغ يجوز ان يكون في دلالته ظن قوله بمزيد عقل
اريد به لازمه وهو العلم قوله في تعظيم امر الله تعالى بالامتثال
بالامتثال لاوامر الله والاجتناب عن نواهيه تعالى آه
خص الامر بالذكر لكونه الاصل في باب التعظيم انه يحصل التحلية
قوله كما يفعل الخطباء والواعظ لم يذكر الفقهاء مع ان
ادلتهم ظنية اتباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه
مذكور في كتب الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية

الألوكة
www.alukah.net

ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب والحق
ان كان المراد التمثيل لا ينافي غيرها الا انها خصت بالذكر
لكونها مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابي لا يختص
باحد دون احد قوله والغرض منه قوله ان ان يكون الشعر
مركب في القضايا المخيلة سواء كانت مصدوقا بها اولم يكن
وسواء كانت صادقة في انفسها اولم يكن وهي التي لها هيئة
وتاليف تقتضي تاثير النفس عنها لما فيها من المحاكات
وغيرها حتى ان مجرد التصديق ربما يقتضي ذلك لما انه
والوزن يقيدها واجاز لانها محاكاة وقدماء المنطقيين
كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخيل
والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه
الا الوزن والقافية قوله في ذلك اي فيما ذكر من ترغيبه
والترهيب بشعر ان الوزن لا يعتبر في حد الشعر بل يفيد رواجا
كما مر مفصلا قوله من حيث الصورة اراد بها ما كان منشا
الخطاء للفظ فان الخطاء في هذا القياس اطلاق الفرس
على الصورة المنقوشة على الجدار والاخلاق ليس بشبيه
للحق بل هو حق بحسب الصورة والغلط قد يكون فيهما
وقد لا يكون غلط في شيء منهما بل يكون منتجا لغير المطلوب
صرح به الامام قوله وفائدة المغالطة اي الغرض من
تاليفها مع العلم بانها سفسطة تغليط الخصم فانه دون
العلم بها فالغرض تحصيل المطلوب المجهول قوله الاحتراز
من المغالطة كمعرفة السموم المحترز عنها قوله يقع فيه الامن
عصمة الله تعالى فالمراد جواز الوقوع لا القطع به او اللزوم
عادي لا عقلي قوله هو البرهان المقصود من البرهان
الوصول الى الحق اليقين كما مر قوله فيكون من هذه الثلثة
كل قال المحاكم قد كان اداب الحكماء فيما سلف اذا حاولوا
تمهيد قاعدة التعليم الابتداء في الاستدلال بالعشر
لا يراث التجهيل ثم الخطابة حتى تجد الظن بالمطلوب
ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم

لتحقيق

لتحقيق الحق انتهجوا له مناهج الحق اعني البرهان القاطع
انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء اربعة لا ثلثة وظهر
الترتيب بينهما ايضا اللهم اجعلنا من الواصلين
الى الحق اليقين لا من القاصرين القانعين بالتقليد
والتخمين هذا آخر ما قصدنا ايراده لتوضيح الحاشية الدقيقة
المشهورة لدى المحصلين بل لدى المحققين باقول اقدم
اغلاق فانها اشارة ورموز بمنزلة اللغة لعبارات
واضحة متضمنة لفوائد لا يسع جهلها لمن اراد الاطلاع
على المرام في المقام واكثر الناس يظنون ان الدقة
في الايجاز المخل وليس الامر كذلك زعموا فان عبارات
سيد المحققين واضحة على كل ذي فهم في بادي النظرة
ويزعم انه فهم المقصود ثم يرجع الى الحواشي فيجد نفسه
بعيدة بمراحل عنه ومع ذلك الوضع لا يخلوا عن
اختصار وايجاز فان الفن من ارق العلوم حتى
صرح شارح المطالع في مواضع من كتابه المفصل
غاية التفصيل بانه مختصر واعتذر في كثير من المسائل
لا يليق تفصيله بهذا المختصر ثم قال جامع هذه
الكلمات نمت الى الشيبة في سنة ثمانية عشرة ومائة
ومائتين والف اللهم اجعلها نافعة له ذي على الزال
مسعودا في الدارين وارباب الانصاف احفظها
عن ارباب الاعتساف اللهم اجعلها مفيدة له
لديك فلك الحمد والشكر اولا واخيرا
وصل على نبيك المصطفى
واله وصحبه الذين هم
نجوم الاهتداء وائمة
اهل النظر واهل
التقوى
والحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net